صمت الإعلام

حالة حرية التعبير والإعلام في الأردن

2022

حماية الصحفيين
CDFJ
مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

صمت الإعلام

حالة حرية التعبير والإعلام في الأردن

2022

حماية الصحفيين
CDFJ
مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

فريـــق العمـــل

الإشراف والمراجعة:

- **نضـال منصـــور**
  مؤسس وعضو مجلس إدارة مركز حماية وحرية الصحفيين

إعداد وكتابة:

- **د. محمد الموسـى**
  باحـــــث رئيـــــسي

- **إسـلام البطـوش**
  باحث ومنسق وحدة الأبحاث والدراسات - مركز حماية وحرية الصحفيين

- **تصميم وإخراج فني: نعيـم الذيـاب**

فهرس المحتويات

توطئــة	7
الملخص التنفيذي	13
منهجية إعداد التقرير	40
استعراض نتائج مؤشر حرية الإعلام عام 2022	46
قراءة في مشهد الحريات الإعلامية في عام 2022	70
ردود الحكومة على أسئلة مركز حماية وحرية الصحفيين عن حالة الإعلام	85
الإطار التشريعي الناظم لحرية التعبير والحريات الإعلامية	90
تعدد مصادر تهديد الحريات الإعلامية	103
الرقابة الذاتية والمسبقة	123
حجب المعلومات والمنع من النشر	136
«الانتهاكات الناعمة» والاحتواء الحكومي للإعلام	163
قيود حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي	173
الاستنتاجات والتوصيات	184
الملاحــق	191

صمـــت الإعـــلام

نضـــــال منصـــور*

حـاز الأردن علـى تصنيـف «مقيـد» فـي مؤشـر حريـة الإعـلام لعـام 2022، وهـو اسـتمرار لواقـع حالـة الصحافة فـي البـلاد فـي السـنوات الماضيـة.

مؤشـر حريـة الإعـلام الـذي طـوره مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن منـذ عـام 2020، يقيـس اتجاهـات، ومواقـف، وحالـة رضـى الإعلامييـن والإعلاميـات، ولا تُقـرأ المؤشـرات الرقميـة بمعـزل عـن أدوات البحـث الأخـرى؛ كالرصـد والتوثيـق، وجمـع المعلومـات، وتحليـل التشـريعات، وأراء الصحفييـن والصحفيـات، والخبـراء خـلال مجموعات الحـوار المركـزة، والمقابـلات المعمقـة.

يتمتـع الأردن بمسـاحات، وهوامـش للحريـات مـا تـزال قائمـة، رغـم التبـدلات السياسـية، ورغـم انحسـارها، وتقلصهـا أحيانـا أخـرى، ومـا يُسـجل للأردن، ولا يمكـن تجاهلـه، أنـه وخـلال العقـود الماضيـة لـم يشـهد انتهـاكات خطيـرة مثـل: قتـل الصحفييـن، أو اختطافهم، أو اختفائهـم قسـريا، أو تعرضهـم للتعذيـب، وبقـي الأردن بيئـة آمنـة نسـبيا لممارسـة العمـل الصحفـي.

أكثـر الصحفييـن والصحفيـات يرون أن الحريـات الصحفية تتراجـع، ويقدمـون شـواهد كثيـرة علـى ذلـك، ويشـعرون أن الفضـاء العـام يضيـق، وأن الهوامـش التـي يتحركـون بهـا تتقلـص، وأن الحكومـات تضيـق بالنقـد، وبالإعـلام المسـتقل الـذي يحـاول أن يلعـب دوره بالرقابـة، والمسـاءلة، فـلا ينجـح، ويتراجـع، وينحسـر.

ومـا ينطبـق علـى الصحافـة المحترفـة التـي تعانـي مـن نقـص المـوارد الماليـة، ومـن إحجـام الناس عـن متابعتهـا، تتعـرض لـه منصـات التواصـل الاجتماعـي، فالنشـطاء والناشـطات فـي هـذا الفضـاء الإلكترونـي باتوا يشـتكون أكثـر مـن الملاحقـات القانونيـة، ومـن اسـتخدام ترسـانة

القوانين والأنظمة للحد من حريتهم، ويعتقدون أن حرية الإنترنت ليست مصانة.

سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2022 الكثير من التحديات، والانتهاكات، وما يستحق الإشارة إليه بوضوح أن الانتهاكات الجسيمة؛ كالتوقيف، والحبس، والاعتداءات الجسدية، قد تراجعت بشكل ملحوظ جدا وهي في أدنى حدودها، وإن وقعت حالات حجز حرية، أو توقيف لصحفيين وصحفيات فإن معظمها لا تتحمل الحكومة مسؤوليتها بشكل مباشر، وربما تعود إلى إشكاليات في قانون التنفيذ، وفي تعاميم، وإجراءات الإحضار والجلب التي يجب أن تخضع للمراجعة من قبل الحكومة، وجهات إنفاذ القانون، حتى لا يتم حجز حرية صحفي في الشارع على ذمة قضية لا يعرفها، وجلبه مخفورا من المطار ليُعرض على المدعي العام، أو القاضي.

وفي التفاصيل، هناك العديد من الملاحظات على الإجراءات التي تتخذ، وتُسهم في خدش صورة الحريات الإعلامية، ورغم الإشارة، والتنبيه لها، فإنه لم تُتخذ تدابير لمعالجتها.

واقع الحال يشي أن الانتهاكات الجسيمة تراجعت، وقد لا يكون سر ذلك تفهم الحكومات لعمل الإعلام، وقد يكون نتاج تحولات في المشهد الإعلامي، فأكثر الانتهاكات الجسيمة؛ كالاعتداءات الجسدية كانت تقع خلال تغطية الصحفيين والصحفيات للاحتجاجات، والمظاهرات، والآن -وإن وقعت على قلتها- فإن الصحفيين والصحفيات لا يهتمون كثيرا بتغطيتها، وهذا الغياب، واللامبالاة مرده أن المؤسسات الإعلامية أصبحت تبتعد عن التغطيات الصحفية التي تضعها في مواجهة الحكومة، وأجهزتها الأمنية.

ما يمكن قوله بوضوح أن هناك أنماطا من الضغوط، والتجاوزات، والانتهاكات بدأت تُلمس في التعاطي مع وسائل الإعلام، ولم يعد هناك حاجة لممارسات خشنة مع الصحفيين والصحفيات، وبدأت تطغى محاولات «الاحتواء الناعم»، وتوفير سلة حوافز، ومزايا للمؤسسات الإعلامية التي تتماهى مع الخط السياسي العام، وتلتزم وتتفهم «التابوهات» والخطوط الحمراء التي يجب تجنبها، وتقدم لغيابها عن تغطية العديد من القضايا المجتمعية المهمة مبررات، أبرزها الحفاظ على السلم المجتمعي، وعدم

إبراز قضايا على المشهد قد تُسبب ضررا للاقتصاد الوطني، وهنا تبتعد قليلا، أو كثيرا، عن دور الإعلام ومسؤوليته في نشر الحقيقة.

في مؤشر حرية الإعلام لعامي 2020، و2021 سُلط الضوء على تمدد ظواهر الرقابة الذاتية، والرقابة المسبقة، وأوامر منع النشر، وحجب المعلومات، وكلها تُصيب حرية الإعلام بمقتل، وتؤثر بشكل كبير على حريتها، لكن ما هو مؤسف أن الصحفيين والصحفيات لا يُفصحون عنها، فالبعض منهم لا ينظر لها باعتبارها انتهاكا، ومن يعرف، ويُدرك أنها انتهاك لحرية عمله يلتزم الصمت حتى لا يتعرض للمساءلة، أو لإجراءات داخل مؤسسته، أو حرصا على الاستمرار بالعمل، ولقمة الخبز.

الرقابة الذاتية وفي العودة لكل تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين التي تصدر منذ ما يزيد عن 20 عاما كانت تزيد عن 90% عند الإعلاميين والإعلاميات، والاستثناء الوحيد في تراجعها كان عام 2012، وتحديدا مع بدايات ما سُميّ بـ «الربيع العربي»، وكسر الصحفيين لطوق الخوف، وطرقهم لقضايا كانت سابقا تابوهات لا تُمس.

الرقابة الذاتية نتاج تشريعات، وسياسات، وممارسات تتسم بالتضييق على عمل الصحافة، ولهذا يختار الإعلاميون والإعلاميات بعد تجارب قاسية أن يُخضعوا أنفسهم للرقابة الذاتية، وكما يُقال «سكّن تسلمُ».

ومن يقترب أكثر من تفاصيل المشهد الإعلامي، ويطلع على آليات عمل المؤسسات الصحفية يُدرك أن إدارات المؤسسات الإعلامية (ناشرين، رؤساء تحرير، مديري تحرير..، إلخ) باتوا هم حراس البوابات، وهم من يضبطون المحتوى، ويمارسون الرقابة المسبقة على ما يُنشر، ويحددون ما يُنشر، وما لا يُنشر، وهذا لا يخضع دائما لمعايير مهنية، وإنما لقراءاتهم للمشهد السياسي، ولتفاهمات، وفي بعض الأحيان توجيهات لما يجب تجنبه، وعدم التعاطي معه.

إذن لم تعد الحكومة، والأجهزة الأمنية تحتاج أن تعطي الأوامر، والتوجيهات عند كل قصة، وكل حدث يقع، فالمهمة يتولاها من يديرون وسائل الإعلام، وأحيانا يذهبون أكثر تطرفا في المنع، والحجب مما هو مطلوب.

هذه المعطيات ولّدت ظاهرة غياب الإعلام عن التصدي لأحداث مهمة، ويمكن تسمية هذه الظاهرة بـ «صمت الإعلام»، ولا يحتاج الأمر عينا ثاقبة لاكتشافه، وهذا لا يرتبط بالوعيد، وإنما أيضا بمصادر التمويل والدعم، فالصحافة اليومية المكتوبة مثلا لا يمكن لها أن تستمر دون الإعلان القضائي، والإعلان الرسمي (الحكومي)، وهذا لم يعد سرا، فالإعلان التجاري تراجع كثيرا، وذهب لاتجاهات أخرى، والصحف عائداتها من الإعلان عبر منصاتها الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي لا يُغطي مصاريفها، ولا يُعينها على الاستمرار، ولا يوجد بيع للمحتوى الإعلامي في ظل ضعف تطبيق قانون حقوق المؤلف.

العلاقة الريعية بين الحكومة ووسائل الإعلام تتمدد، وتنحسر بناء على التفاهمات، والتوافق في التعاطي مع الأحداث، وإن كانت المؤسسات الإعلامية الرسمية (وكالة الأنباء الأردنية-بترا، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون)، وحتى تلفزيون المملكة تتقاضى أموالها من الموازنة العامة للدولة، فإن الصحافة اليومية ربطت بالإعلان القضائي، والرسمي، والتحرر بات أكثر صعوبة، وتأسيسا على ذلك فإن الكلام عن استقلالية وسائل الإعلام أمر صعب.

ولو عاينا واقع المؤسسات الإعلامية الأخرى مثل: التلفزيونات الخاصة، والمواقع الإلكترونية، والإذاعات، فإنهم يتمتعون بهامش أوسع للحرية، ولكنهم يُدركون أن الحكومة والأجهزة التابعة لها تستطيع أن تُجفف منابع الدعم والإعلان، وترفع بعض المواقع الإلكترونية صوتها بأن هناك تعليمات رسمية غير مكتوبة صدرت لشركات كبرى، وصغرى بأن لا يعلنوا، أو يوقفوا اتفاقيات نشر مع بعض المواقع التي لا تتماهى مع «الخط الرسمي للدولة».

واجب الدولة أن تنظر بقلق لغياب الإعلام الوطني عن تغطية الأحداث، فعدا عن أن وسائل الإعلام الأجنبية، تُملأ المساحات الفارغة، فإن الأمر الآخر الذي تشكو منه الحكومات المتعاقبة تزايد الإشاعات، وقد يكون أحد الأسباب التي يجب أن تعاين بجدية ضرورة مواكبة الإعلام الوطني لكل الأحداث مهما كانت.

أزمة غياب الإعلام الوطني عن تغطية أحداث مهمة، وساخنة قد تكون أوامر منع النشر التي تصدر عن

السلطات القضائية أحد أسبابها، ولكن المؤكد أن وسائل الإعلام تجاهلت قضايا لم يصدر بها أوامر منع نشر، وهذا يعود لتفاهم إدارات المؤسسات الإعلامية مع المرجعيات في الدولة.

المشكلة في أوامر منع النشر أن تفسيرها، وتطبيقها يتعدى نصوص القانون، يتفهم الصحفيون، والخبراء منع نشر محاضر التحقيق حتى لا تؤثر على سير العدالة، ولكنهم لا يجدون مبررا، أو سندا قانونيا في عدم النشر في حدث معين، أو التعليق عليه، أو متابعة ارتداداته المجتمعية.

وما يجب أن يُنظر له أيضا، حين الحديث عن منع النشر، وصمت الإعلام، هو غياب تدفق استباقي للمعلومات من المؤسسات العامة للدولة، فرغم أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نافذ في الأردن منذ عام 2007، إلا أنه بدون تطبيق فعلي، إما لمشكلات في بنية القانون، أو لامتناع مؤسسات الدولة عن إنفاذه بشكل فعلي.

من الضروري التنويه إلى أن الحكومة في آواخر عام 2020 أقرت ثلاث بروتوكولات لإنفاذ حق الحصول على المعلومات، وهي خطوة إيجابية، ومهمة، وواقع الحال لم يُعرف إن كانت قد طُبقت، ووضعت حيز التنفيذ، ويخضع من لا يلتزم بها في المؤسسات الإعلامية للمساءلة.

تُحسن الحكومة صنعا إن كانت استراتيجيتها، وسياساتها للتواصل الحكومي تستطيع أن تُحدث تغييرا، وتضمن تدفقا سهلا للمعلومات للإعلام والمجتمع، وننتظر بإيجابية أن نلمس حراكا حكوميا يضع على رأس أجندته حق الصحافة، والجمهور في المعرفة، والوصول للمعلومات حتى لا يظل التكتم، والسرية يسودان الموقف.

لا تتحمل الحكومة وأجهزتها الأمنية وزر كل المشكلات، والتحديات وحدها، فخصوم الحريات تجدهم في كل مكان، وهناك من يرى أن الضغوط المجتمعية (العشيرة) أشد فتكا من عصى الحكومة، ولا يسلم من النقد الأحزاب، ومؤسسات المجتمع المدني، ورجال الدين، ويصح القول إن مجتمعنا ليس بيئة حاضنة لحرية التعبير والإعلام، والضغوط التي يتعرض لها الناشطون والناشطات على منصات

التواصل الاجتماعي من السلطة، ومن أطراف أخرى تكشف المشهد بلا مساحيق تجميل.

هذا التقرير وطني بامتياز، مؤشره يعتمد على صوت صانعيه (صحفيين وصحفيات)، ومن يعرضون التحديات، وقصص النجاح التي يتناولها التقرير أسماء تعرف تفاصيل المشهد، والأهم أنه يصف بدقة معايشتنا لمسيرة الإعلام.

ويفرضُ الاهتمام الملكي بتحديث المنظومة السياسية، والمضي لدفع عملية العمل الحزبي البرامجي؛ ضرورةً تقتضي رفع القيود عن حرية التعبير والإعلام. فلا حياة سياسية، ولا فضاء عام من المشاركة، والحوار، والجدل يمكن الحديث عنه بلا صونٍ للحقوق والحريات.

الفرصة ما زالت ممكنة للإصلاح، والمطلوب إرادة سياسية حاسمة تؤمن أن حرية التعبير والإعلام لا تُشكل تهديدا للسلطات، بل دعامة راسخة للدولة، والمطلوب التحرك العاجل لمراجعة التشريعات، والسياسات، والممارسات لتكون حامية للحقوق.

* مؤسس وعضو مجلس إدارة مركز حماية وحرية الصحفيين

1. لمحة موجزة

حاز الأردن على (33) درجة على مؤشر حرية الإعلام لعام 2022، من مجموع درجات المؤشر البالغ (100) نقطة، وحسب المعايير المعتمدة في حساب المؤشر، فإن هذه النتيجة تقع في تصنيف مقيدة، ويتكرر تصنيف مقيد للسنة الثالثة على التوالي، حيث حاز المؤشر عام 2020 على (227.3) درجة من أصل (570)، وفي عام 2021 تراجع مؤشر حرية الإعلام بنسبة بلغت (4%)، وحاز على مجموع درجات بلغ (215) من أصل (600) درجة، وبمقارنة نتيجة المؤشر لهذا العام 2022 فقد تراجع بنسبة بلغت (2.8%) عن نتيجة مؤشر عام 2021، و(6.8%) عن نتيجة مؤشر عام 2020.

وتناول «مؤشر حالة حرية الإعلام في الأردن» محورين أساسيين هذا العام؛ المحور الأول «الاتجاهات وقياس الرضى»، ويشتمل على 20 سؤال ويقيس وجهات نظر الصحفيين والصحفيات وآرائهم، وانطباعاتهم حول قضايا ومواضيع رئيسية تؤثر على بيئة وحرية الإعلام والتعبير في الأردن، وجاءت الإجابات على مقياس متدرج من (صفر-5). أما المحور الثاني «المضايقات والانتهاكات»، فيبحث في الوقائع والمضايقات والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والصحفيات خلال عملهم الصحفي و/أو الإعلامي في عام 2022، حسب ما أفصحوا عنه في إجاباتهم على الاستمارة.

كما شملت منهجية إعداد تقرير حالة حرية الإعلام والتعبير في الأردن لعام 2022 عقد ست مجموعات حوار للتفكير المركز وتداول الآراء بشأن جملة من المسائل المتعلقة بالحريات الإعلامية والعمل الإعلامي، واستضافت ممثلين عن المواقع الإلكترونية والصحف الورقية والتلفزيونات والإذاعات والمؤثرين على منصات التواصل الاجتماعي والحقوقيين وشخصيات عامة والكتّاب الصحفيين، وبلغ عدد من شارك بها 51 مشاركا ومشاركة.

وبالإضافة للاستبيان والحوارات المركزة، عقد الفريق البحثي لـ مركز حماية وحرية الصحفيين اثنا عشر مقابلة معمقة مع مسؤولين حاليين وسابقين، وخبراء وصحفيين، كما أخذ المركز بعين الاعتبار الملاحظات الحكومية على منهجية المؤشر وأسئلته عند إعداد

التقرير؛ إذ حرص المركز على تزويد الحكومة بنسخة من الاستبيان والنتائج التي تمخض عنها؛ واجتمع مع الحكومة واستمع لملاحظاتها وتعقيبها الشفهي، وإجاباتها على بعض الأسئلة، وتسلم رداً مكتوباً منها، وجرى الاهتمام برأي الحكومة وعرضه بالتقرير، وسعى إلى مراعاة ما أمكن منها في تحليله لنتائج المؤشر ولفهم واقع الحريات الإعلامية في العام 2022.

واختُتم التقرير بـ أربع عشر استنتاجاً سيرد ذكرها في نهاية هذا الملخص التنفيذي، بالإضافة إلى 33 توصية لتحسين حالة الحريات الإعلامية وحرية التعبير والنهوض بهما. ويوفر التقرير في طياته تفصيلاً مُسهباً لمنهجية إعداد المؤشر، والعينات التي ضمها، ونتائجه، بالإضافة إلى النقاشات التي أجراها المركز وحصيلتها وفحوى الاستنتاجات التي خرجت بها، كما ويصدر التقرير مترافقاً مع عدد من الملاحق تشملُ مطالعة للإطار القانوني الناظم للصحافة والإعلام؛ وقائمة بمن شاركوا وشاركن في المقابلات المعمقة؛ ومجموعات الحوار المركزة؛ ونسخة عن استمارة مؤشر حالة حرية الإعلام 2022.

2. حالة الحريات الإعلامية في الأردن في عام 2022

بالرغم من التراجع الملحوظ، والكبير، في الانتهاكات الجسيمة ضد الصحفيين في العام 2022، ومنها تلك التي تشمل الاعتداءات وإساءة المعاملة، والضرب، والإيذاء والتعدي جسديا على الصحفيين والإعلاميين، وهو تحسن مهم، وايجابي، إلا أن ذلك لا يجب بالضرورة أن يُفَسَر باعتباره فقط تحولاً في المنهج الحكومي في التعامل مع الصحافة والإعلام، ويجب التعامل معه في سياق فهم البيئة السياسية والاجتماعية العامة المحيطة بعمل الصحافة والإعلام، ومنها على سبيل المثال، انحسار التظاهرات وتراجعها بدرجة ملحوظة، في وقت كان فيه حضور الصحفيين وتغطيتهم لهذه التظاهرات في أعوام خلت مُغذياً أساسياً لارتفاع نسب الانتهاكات الجسيمة بحقهم، على الرغم من أن ذلك لا يعني أن ما شهدته البلاد من القليل من التظاهرات والتجمعات قد حظيا، أصلاً، باهتمام وسائل الإعلام وتغطيتها خلال العام 2022.

1.2 حالة الرضى في أوساط المجتمع الصحفي والإعلامي

وفيما يتعلق برؤية الصحفيين والإعلاميين لحالة

الحريات الصحفية، فقد كشفت الإجابات التي قدمها هؤلاء في معرض قياس اتجاهات ورضى المجتمع الصحفي عن حالة الحريات:

- أن أكثر من نصف العينة وبما نسبته 57.7% يرون أن الحكومة لا تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وإخضاع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة، فيما يرى 35.7% أن الحكومة تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وتخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة بشكل متوسط، و6.7% يرون ان الحكومة تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وتخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة بشكل كبير..

- يرى ما نسبته 38.7% من الصحفيين والصحفيات أن السياسات والممارسات الرسمية لا تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام، إلا أن 47.2% منهم يعتقدون أن السياسات والممارسات الرسمية تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام بشكل متوسط، فيما 15.2% يرون أن السياسات والممارسات الرسمية تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام بشكل كبير.

- يعتقد الصحفيون والصحفيات أن السلطة التنفيذية و/أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام بشكل كبير، وبنسبة بلغت 42.4%، ويرى ما نسبته 45.3% من العينة أن السلطة التنفيذية و/أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام بشكل متوسط، فيما 11.3% يعتقدون أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية لا تتدخل بعمل وسائل الإعلام بشكل كبير.

- يعتقد الصحفيون والصحفيات وبنسبة 48.6% أن الحكومة والمؤسسات العامة لا تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل فعال على الإطلاق، و42.4% من الصحفيين والصحفيات يرون أن الحكومة والمؤسسات العامة تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل متوسط، فيما يرى 9.1% من العينة أن الحكومة والمؤسسات العامة تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل كبير.

- يعتقد 55.7% من الصحفيين والصحفيات أن الحكومة لا تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية على الإطلاق، و37.6% منهم يرون أن الحكومة تعمل على

إتاحة المعلومات مسبقا بشكل متوسط، فيما 7.6% منهم يرون أن الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية وبشكل كبير.

- بينت نتائج هذا المحور كذلك أن الصحفيين والصحفيات يرون أنهم يتعرضون لرقابة مسبقة من قبل إدارات التحرير وبشكل كبير حسب ما يعتقده 48% من العينة المستجيبة لاستمارة المؤشر، فيما يرى ما نسبته 43.3% أن الصحفيين/ات يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام بشكل متوسط، و8.6% يرون أن إدارات وسائل الإعلام نادرا ما تفرض رقابة مسبقة على صحفييها.

- يرى 43.8% من العينة أن وسائل الإعلام عادة ما تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة و/أو الأجهزة الأمنية، مقابل 44.7% يعتقدون بتعرض وسائل الإعلام لرقابة مسبقة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة و/أو الأجهزة الأمنية بشكل متوسط، و11.5% يرون أن وسائل الإعلام نادرا ما تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية.

- ترى نسبة كبيرة منهم أن سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات والمؤسسات الإعلامية تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية بشكل كبير بنسبة 47.6%، وترى ذات النسبة 47.6% أن سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات، والمؤسسات الإعلامية تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية، ولكن بشكل متوسط، مقابل 4.8% يعتقدون أن سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات، والمؤسسات الإعلامية لا تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية بشكل كبير.

- يعتقد ما نسبته 53.8% من العينة أن الصحفيين/ات يخشون -بشكل كبير- من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي، و38.6% يرون ذات الأمر، ولكن بدرجة متوسط، مقابل 7.6% يعتقدون أن الصحفيين/ات لا يخشون من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي بشكل كبير.

- تعتقد العينة أن القرارات القضائية بمنع النشر

تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل كبير، وبنسبة بلغت 58.1%، وترى ما نسبته 35.2% من العينة أن القرارات القضائية بمنع النشر تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل متوسط، فيما 6.7% يرون أن القرارات القضائية بمنع النشر لا تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل كبير.

- يرى 59.1% من أفراد العينة أن حرية الإعلام والتعبير غير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، وعادة ما يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل كبير، ويرى 35.2% أن حرية الإعلام والتعبير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل متوسط، فيما 5.8% يعتقدون أن حرية الإعلام والتعبير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل كبير، وما نسبته 41.4% من العينة يرون أن مستخدمي/ات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من التعرض للتضييق والمساءلة بشكل كبير، و44.8% يعتقدون ذات الأمر وبشكل متوسط، فيما 13.8% يرون أن مستخدمي/ات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي لا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من التعرض للتضييق والمساءلة بشكل كبير.

2.2 حالة الانتهاكات

- أقر ما نسبته 21.4% من الصحفيين والصحفيات بتعرضهم/ن لانتهاكات أو مضايقات أو تجاوزات خلال عام 2022، مقابل 78.6% أفادوا بأنهم/ن لم يتعرضوا/ن لأي انتهاكات أو مضايقات،

- كشفت نتائج هذا المحور عن تراجع كبير في الانتهاكات الجسيمة كالضرب، والاعتداء الجسدي وحجز الحرية وتزايد الانتهاكات الناعمة مثل الرقابة الذاتية، والرقابة المسبقة، ومنع التغطية أو الامتناع عنها.

- أقر الصحفيون والصحفيات وبنسبة بلغت 43.3% بسماعهم أن أحد الصحفيين أو الصحفيات في الأردن قد تعرض لانتهاك أو مضايقة خلال عام 2022، مقابل 51% قالوا بأنهم لم يسمعوا بذلك، ونسبة 5.7% أجابوا/أجبن بـ (لا أعرف)،

- أبدى 64.3% من الصحفيين والصحفيات الذي قاموا بملء استمارة المؤشر شعورهم بالقلق من التعرض للمضايقات أو الانتهاكات بسبب العمل الإعلامي، مقابل 27.6% أفادوا بعدم شعورهم بالقلق.

3.2 أبرز سمات مشهد الحريات الصحفية والإعلامية في عام 2022

- شهد العام 2022 اتخاذ الحكومة عدداً من الإجراءات التي تطمحُ لتحسين بيئة العمل الإعلامي، بما يجعلها مستقبلاً أكثر قرباً من المعايير الدولية ذات الصلة بحرية التعبير والحريات الإعلامية. وتم إنشاء وزارة الاتصال الحكومي، التي سعت إلى إعداد السياسة العامة للإعلام والاتصال الحكومي، وجعلت من بين أهداف تلك السياسة تعزيز ثقة الجمهور والمواطنين ووسائل الإعلام والاتصال في السياسات وعمليات التواصل الحكومية، ومن أبرز مرتكزات تلك السياسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات الدولية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير. وقامت وزارة الاتصال الحكومي بتعيين 42 دارساً للصحافة والإعلام في وزارة التربية والتعليم، وتم توزيعهم على مديريات التربية والتعليم جميعها كناطقين إعلاميين، كما جرى تعيين 15 ناطقاً إعلامياً في وزارة الصحة في مديريات الصحة الخمس عشرة التابعة لوزارة الصحة، وهي خطوة يقول وزير الاتصال الحكومي أن غايتها توفير المعلومات من قبل الحكومة للعموم.

- شهد العام 2022 تراجعاً ملحوظاً في الانتهاكات الجسيمة، ولم يُسجل اعتداءات كإساءة المعاملة، والضرب، والإيذاء والتعدي جسديا على الإعلاميين، ولوحظ حرص الحكومة على تجنب استخدام هذا النوع من الممارسات والانتهاكات بحق الإعلاميين.

- برز اتجاهٌ صريحٌ وواضحٌ خلال اللقاءات المُركزة وتلك التي عقدها باحثو مركز حماية وحرية الصحفيين مع صحفيين وكُتاب وإعلاميين ومسؤولون سابقون في الحكومة وناشطون على وسائل التواصل الاجتماعي؛ يقولُ بأن ثمة مساحات جديدة اتسعت لحرية التعبير الصحفي خلال العام 2022، ومنها ما حظي به كُتاب المقالات الصحفية، بالرغم من أن تفسير اتساع هذه الهوامش ظل في غير محل اجماع. وأحد

هـذه التفسـيرات يتمثـل فـي كـون «الأجهـزة المعنيـة قـد رفعـت يدهـا»، فـي حيـن ظـل هنـاك اعتقـادٌ بـأن تدخـل الأجهـزة الأمنيـة أو الحكوميـة فـي مـا تجـودُ بـه قريحـة الكُتـاب الصحفييـن «لا يتـم بطريقـة مباشـرة إلا إذا تدخـل الكاتـب أو الصحفـي واشـتبك معهـم، أو كان لديـه قابليـة لذلـك».

- فـي مضمـار تحسـين حالـة حـق الحصـول علـى المعلومـات، فقـد أقـرت الحكومـة فـي نهايـات عـام 2020 ثلاثـة بروتوكـولات لإنفـاذ القانـون تمثلـت فـي وضـع دليـل إرشـادي لمأسسـة إجـراءات حـق الحصـول علـى المعلومـات، وهـو خارطـة طريـق ملزمـة لـكل المؤسسـات العامـة، والثانـي عـن تصنيـف المعلومـات، والثالـث عـن إدارة المعلومـات وطريقـة حفظهـا وأرشـفتها واسـتعادتها، وجـاء ذلـك ضمـن الخطـة التنفيذيـة الرابعـة لمبـادرة الحكومـات الشـفافة OGP، التـي تشـرف علـى تنفيذهـا وزارة التخطيـط والتعـاون الدولـي، وقـد شـكلت لهـذه الغايـة لجنـة ضمـت أطرافـا حكوميـة، ومؤسسـات مجتمـع مدنـي كان مـن بينهـا مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن، وفـي حـال تـم تطبيـق هـذه البروتوكـولات فإنـه يتوقـع أن تتحسـن حالـة إنفـاذ حـق الحصـول علـى المعلومـات، خاصـة إذا مـا ترافقـت مـع إقـرار قانـون جديـد لحـق الحصـول علـى المعلومـات، والواقـع أنـه مضـى 3 سـنوات علـى إقـرار البروتوكـولات ولـم تحـدث أيـة متابعـة معلنـة مـن قبـل الحكومـة بغيـة إنفاذهـا، ولـم يتـم اعتمـاد آليـات مناسـبة لتطبيقهـا وللمسـاءلة.

- ظلـت سـمة المراوحـة تطبـع حالـة السياسـة العامـة تجـاه الإعـلام والصحافـة، وحريتهـا، مكانهـا، وأحيانـا تتراجـع، بحسـب مـا بـرز مـن اتجاهـات فـي النقاشـات التـي أجـراه مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن مـع طائفـة مـن القيـادات الإعلاميـة والمسـؤولين الحكومييـن الحالييـن والسـابقين. ومـن أبـرز مـا يـدلُ علـى هـذه السـمة وجـود «فصـام بيـن خطـاب التحديـث والإصـلاح السياسـي وبيـن الممارسـة العمليـة بشـأن الحريـات العامـة، وحريـة التعبيـر والحريـات الإعلاميـة والصحفيـة»، وذهبـت بعـض الآراء باتجـاه الإقـرار بـأن «الدولـة ليـس لديهـا اسـتراتيجيات، وحتـى عنـد التفكيـر فـي إعـداد أي اسـتراتيجية إعلاميـة سـيبقى التفكيـر فـي المقاربـة الأمنيـة موجـودا، وذلـك بسـبب ضيـق مسـاحات حريـة العمـل لـدى المسـؤولين فـي الحكومـة، وخلفيـة استلام

هـؤلاء المسـؤولين لمناصبهـم، والطريقـة الأمنيـة للتعامـل مـع الإعـلام هـي السـائدة».

- في حين تحذرُ بعض الآراء من أن « حرية التعبير في الأردن تواجه ضغوطا كبيرة، حتى] بدأنا[نشعر بأنها تتلاشى وتغيب»، تُصرُ قيادات إعلامية شاركت في النقاشات، على أن «حالة حرية الإعلام لم تصل إلى ممتازة، ولكن لسنا في الحضيض، ونحن بحاجة إلى مزيد من العمل على حرية التعبير والإعلام في الأردن، ومساحات أوسع».

- من أبرز، وأخطر، السمات التي طبعت المشهد الإعلامي في العام 2022، هي ظاهرة «الصمت الإعلامي»، أو «التجاهل الإعلامي» إزاء القضايا الحساسة، والموضوعات المفصلية؛ من قبيل أحداث معان وإضراب الشاحنات، وأسباب انتشار هذه الظاهرة - كما يعتقد المركز مستندا على رصده وتحليله لواقع الحريات الإعلامية – ترجع إلى حجب المعلومات من قبل الحكومة، وأوامر منع النشر المتزايدة، والرقابة المسبقة، وافتقار الإعلاميين والإعلاميات للأمن الوظيفي، وحاجتهم إلى الوعي الحقوقي والقانوني، والحاجة إلى رفع قدراتهم المهنية، والتشريعات المكبلة لهم، وعدم وضوح معايير ما يجوز وما لا يجوز، والخشية من التعرض لجزاءات أو عقوبات من جانب المؤسسة التي يعملون بها. وفي تفسير اتساع ظاهرة الصمت الإعلامي، برز اتجاهُ يقولُ بأن «مشكلة مؤسسات الإعلام عموماً أنها شبه منهارة ولم تقم بدورها، وقد تبرعت بأن لا تغطي تلك الأحداث من نفسها دون تلقي توجيهات، لأنها تخشى من الكلف المترتبة على ممارسة حريتها»، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الآراء التي فسرت الصمت باعتباره عملاً « تقتضيه مصلحة الدولة».

3. مُحددات حالة الحريات الصحفية والإعلامية وحالة حرية التعبير في الأردن في العام 2022

1.3 تعدد مصادر تهديد الحريات الإعلامية وحرية التعبير

- يلاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين أن مصادر تهديد الحريات الإعلامية، والتضييق عليها لم تعد تقتصر في الأساس على الجهات الرسمية أو الحكومية أو

المرتبطة بها فحسب، بل باتت تشمل طيفاً واسعاً من المصادر، ولا تنحصر فقط في السلطات العامة والرسمية، وهناك نسبة ملحوظة منها ترتبط بجهات أخرى عادية. وتجدر الإشارة في هذا السياق أن هناك شبه إجماع بين الأشخاص الذين شاركوا في مجموعات الحوار المركزة والمقابلات الشخصية المعمقة على تنامي دور جهات أخرى ينطوي سلوكها إزاء الإعلاميين والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي على تهديد للحريات الإعلامية، وتقييد لحرية التعبير، من قبيل: البرلمان، والحكام الإداريين، وهيئة الإعلام، وموظفين ونواب بصفتهم الفردية، بل والمجتمع والأفراد العاديين، فمصادر تهديد الحريات الإعلامية وحرية التعبير متنوعة، وهي تشمل جهات حكومية ورسمية، وأخرى عادية وخاصة.

- أبرز الجهات الرسمية التي تتدخل في العمل الإعلامي هي: الحكومة، الجهات الأمنية، البرلمان، الحكام الإداريون، ومن أوجه التأثير الحكومي التي أصبحت واضحة للعيان المساهمات المالية التي تقدمها الحكومة للصحف الورقية على أساس الإعلانات القضائية والحكومية، وتناول التقرير تأثير الإعلانات الحكومية والقضائية على توجهات وسائل الإعلام بصورة مفصلة.

- تزايد اللجوء إلى القضاء في عام 2022 في قضايا مقامة ضد إعلاميين ونشطاء على منصات التواصل الاجتماعي، وعلى الرغم من أن اللجوء إلى القضاء بحد ذاته لا يشكل قيداً على الحريات الإعلامية، وحرية التعبير، ورغم أن القضاء هو الحامي الأول للحقوق والحريات، فقد أبدى عدد من الإعلاميين والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي قلقاً بخصوص سهولة، وكثرة توظيف السبل القضائية والالتجاء إلى القضاء للحد من ممارسة الحريات الإعلامية، وشدد مسؤولون سابقون على أن «هناك قلقاً لدى الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية من القضاء، وبخاصة أن القوانين الأردنية الموضوعية والإجرائية ما زالت بعيدة عن كفالة المعايير المعمول بها في مجال حرية الإعلام والتعبير، وفي سياق المحاكمات العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان».

- تشكلُ بعض القوانين أداة للتقييد على حرية

الإعلام والتعبير، مثل قانون منع الجرائم الذي يمنح الحكام الإداريين (المحافظ، المتصرف) صلاحية التوقيف الإداري. ويمارس الحكام الإداريون من خلال القانون المذكور مزيداً من التضييق على الإعلاميين والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي من خلال توقيفهم إدارياً، وبما ينطوي على مساس بالسلطة القضائية وباختصاصاتها.

- بالنسبة للجهات غير الرسمية، فهناك جهات غير رسمية تعرقل فعلياً، بل توهن التمتع بحرية التعبير، وممارسات العمل الإعلامي بحرية، فالمجتمع ذاته يطالب بالرقابة على وسائل الإعلام المختلفة، وهو وضع صنفته بعض الآراء باعتباره بأنه «وضع سريالي»، في حين تمضي بعض الآراء للتأكيد على « تراجع حرية الإنترنت، فقد كانت السوشيال ميديا قبل خمس سنوات أكثر حرية، وهذا التراجع لا يرجع إلى السلطة فحسب، وإنما إلى المجتمع كذلك»، بالإضافة إلى الدور غير المعلن لجهات اجتماعية بذاتها «نتجنب الكتابة عن الدين والعشيرة والمعلن، ونتجنب الكتابة عن كثير من المواضيع بدون توجيهات ولكن عقل الكاتب أصبح مبرمجا على أن لا يخوض في موضوعات معينة».

2.3 الرقابة الذاتية والمسبقة وتنامي ظاهرة «حارس البوابة» في الإعلام

- تتضمن تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين المتعلقة بحرية الإعلام في الأردن منذ سنوات رصدا وتحليلا لهاتين الظاهرتين اللتين تعرقلان حرية التعبير ضمن مختلف وسائط الإعلام في الأردن، وهما: الرقابة الذاتية، والرقابة المسبقة، التي أضحت تأخذ في الآونة الأخيرة، بحسب آراء مسؤولين سابقين شكل «حارس البوابة».

- تحدث ممارسات الرقابة المُسبقة يومياً، ولا تُرصد ولا توثق، ويستسلم ويخضع الصحفيون لها، وإذا ما احتجوا عليها فقد يتعرضون لعقوبات، ومساءلة من مؤسساتهم أولا، هذا مع الإشارة إلى أن العديد من الإعلاميين والإعلاميات يعتبرون رقابة رئيس التحرير أو من ينوب عنه حقاً له، حتى وإن كانت خاضعة لحسابات سياسية.

- إن الصمت على الرقابة المُسبقة داخل جدران المؤسسات الإعلامية، يوازيه السكوت على تدخل بعض المسؤولين، وأحيانا الجهات الأمنية في

التغطيات الصحفية، فلا يوجد في التشريعات الأردنية ما يُجرم مثل هذه التدخلات بالعمل الصحفي، ولم يحدث في العقود الماضية - إلا حالات نادرة- أن جرت مساءلة من يحاولون المس باستقلالية العمل الإعلامي.

- أحد أهم أسباب الرقابة المسبقة كقيد على حرية الإعلام أن القيادات الإعلامية من مديري ورؤساء تحرير، وبخاصة الصحف اليومية الورقية، يتم تعيينهم بناء على مواصفات معينة تكفل استمرار تماهي تلك المؤسسات مع الخط الحكومي، إن تلك القيادات تتمتع بوجه عام بروابط أو بصلات مع الجهات الحكومية، والأمنية، والرسمية بشكل عام، وقد وصف أحد رؤساء التحرير تلك الصلات بأنها «ليست تدخلات أمنية في عملنا، بل هي عمليات تنسيق تساعد في عدم وجود دور سلبي في تناول الموضوعات»، مضيفاً بأن «إدارات التحرير تقوم بالرقابة المسبقة بما يتسق مع الرؤية السياسية والأمنية للدولة، بالإضافة إلى محددات أخرى قيمية واجتماعية».

- إن مسألة تعيين القيادات الإعلامية تلعب دوراً بارزاً في تنامي الرقابة الذاتية. حيث يقول صحفيون شاركوا في النقاشات التي أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين أن «القيادات الإعلامية يجري تعيينهم بقرار سياسي أمني»، وأن «هناك خطوطاً مفتوحةً بين المؤسسات الإعلامية والجهات التي تمارس الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يمكن نشر بعض الأخبار دون موافقة الجهات الحكومية والأمنية، أو حسب توجيهاتها، وأي رئيس تحرير يحاول أن يقاوم هذه الرقابة بنشر أخبار دون الموافقة المسبقة عليها سيتعرض على الأقل للضغوط».

- يُقرُ رؤساء تحرير وصحفيون بوجود الرقابة المسبقة، بالرغم من أن بعضهم يُشيرُ لوجودها في سياق وضمن «محددات معروفة» لهم. ومن ذلك على سبيل المثال، تعاطي الإعلام مع إضراب الشاحنات في ديسمبر2022 والتي يقول رئيس تحرير صحيفة يومية عنها «لم تتعامل وسائل الإعلام الرسمية والخاصة مع الأحداث بطريقة مهنية، فلم تُعطها حقها، وبعضها غاب عن التغطية، والمنظور العام أن وسائل الإعلام تلقت اتصالات وتوجيهات بعدم

تغطية هذه القضية، ولكن على أرض الواقع نحن نقيس الأوضاع ونتساءل (هل وضع البلد يحتمل بأن نقوم بتغطية مسيرة نفذها 300 شخص من بين 11 مليونا؟) وأنقل صورة للعالم بأن الأردن كلها معتصمة، وتمر بمشاكل».

- ترتبط الرقابة المسبقة باحتمال تعرض الصحفيين للمساءلة و/أو لعقوبات من جانب المؤسسات الإعلامية في حال عدم تجاوبهم مع توجيهات أو خيارات الإدارة التحريرية، خاصة وأن الأوضاع المعيشية الاقتصادية للصحافيين وللصحافيات متردية، علاوة على افتقار السواد الأعظم منهم للوعي اللازم بحقوقهم الإنسانية وبحرياتهم الإعلامية كما يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ارتهان بعض المؤسسات الإعلامية اقتصادياً للحكومة، وبما يؤدي إذ اعتمدت تلك المؤسسات لتوجهات تخالف الخطاب الحكومي إلى حرمانها من نصيب وافر من مواردها المالية.

- فيما يتعلق بالرقابة الذاتية، ذهبت بعض آراء الصحفيين للتأكيد أن الصحفي «أصبح يلعب دور حارس البوابة، فأصبح الصحفيون أنفسهم هم من يحجبون المعلومات، ويمتنعون عن نشرها، وليس بالضرورة بسبب توجيهات أو تدخلات»، فالرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون، ومستخدمو وسائط الإعلام المختلفة على أنفسهم همّشت دور الصحافة والإعلام، وأدت إلى ظاهرة الصمت الإعلامي».

3.3 الصمت والغياب واللامبالاة كشكل مُتقدم لـ الرقابة المسبقة والذاتية

- هناك صمت أو لامبالاة لدى وسائط الإعلام التقليدية، وفي مقدمتها الصحافة، عن متابعة وتغطية الأحداث المهمة، وقد برز هذا الصمت الإعلامي في عام 2022 واضحاً أثناء «إضراب الشاحنات (إضراب معان)»، فقد غاب الإعلام غير الرسمي إلى حد كبير عن التغطية، وعن حالات أخرى غيرهما، ويرى كُتاب صحافيون وإعلاميون أن وسائل الإعلام اختارت «ذاتياً» عدم القيام بدورها في تغطية تلك الأحداث، لعدم رغبتها، وقدرتها، على دفع «الكلف المترتبة على ممارسة حريتها».

- يذهب بعض رؤساء التحرير للقول بأن الصحفيين

أصبحوا يدركون «السياق العام، وما يصلح وما لا يصلح». ويمضي رئيس تحرير صحيفة يومية كبرى للاستشهاد بأحداث معان، حيث يؤكد أن صحيفته «لم تتلقَ أي اتصال من أي جهة أمنية، وكنا قد بدأنا بتغطية أحداث الإضراب في البداية، ولكن عندما أصبح لها تأثير سلبي تغيرت التغطية».

- لعل ما يجعل من الرقابة الذاتية لغزاً لا يمكن فهمه الا من خلال فهم السياق المحدد لبيئة العمل الإعلامي والصحفي، هو كذلك عدم وجود معايير مهنية تحدد ما لا يجوز تغطيته، أو الكتابة حوله في وسائط الإعلام، وتكون منسجمة ومتوافقة مع الاستثناءات المشروعة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على أن الصحفيين والإعلاميين أصبحوا يخافون من الملاحقة القانونية بسبب ما ينشرونه من مواد إعلامية.

- يلجأ الصحفيون والإعلاميون لـ «الصمت» أحياناً بسبب الخوف من الملاحقة القانونية: «أصبحنا نتجنب الكتابة عن بعض المواضيع خوفا من الملاحقة القانونية، والتضييق سندا لقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات». والرأيُ هنا لأحد الصحفيين الذين شاركوا في النقاشات التي عقدها مركز حماية وحرية الصحفيين.

إن الأوضاع المعيشية والوظيفية، والمهنية، والبيئة التشريعية، والاجتماعية، والسياسية، التي تحيط بالإعلاميين تضعهم في موقف ضعيف؛ الأمر الذي يُعمّق لديهم الشعور بالخيبة، ويُعزز رغبتهم في تجنب الصدام مع الحكومة، أو الأجهزة الأمنية، فالوضع العام للصحفيين متردٍ وضعيف، وهو لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ولا عن مصالحهم، والوضع الاقتصادي والمعيشي السيء الذي يعانون منه يجعلهم دائما طرفا ضعيفا في المعادلة مع الحكومة وأجهزتها الأمنية، فيُصبح جل همهم كسب عيشهم على حساب حرياتهم والدفاع عنها.

- هناك رأي بدأ في التبلور مفاده أن «عدداً كبيراً من الإعلاميين والصحفيين ليس لديهم رغبة في النضال»، ويعود ذلك بحسب برلماني شارك في نقاشات مركز حماية وحرية الصحفيين لتعمُق تحدٍ كبير يتمثل «بتوقف التدافع بين السلطة والصحافة،

فالمؤسسات الإعلامية ليس لديها خطط وسياسات تحريرية، وتوجد سياسات غير مكتوبة، وخطوط حمراء، وتابوهات لا يُسمح للصحفيين بملامستها أو الاقتراب منها، ولا يعرف الصحفيون كثيرا حدود المسموح والممنوع، وليس هناك أي معايير واضحة يستطيعون الاستناد عليها لمعرفة ذلك، فالأصل أن يجري العمل وفق معايير تحريرية قائمة على المهنية، والمصداقية، والدقة وتعدد المصادر، وليس من بينها الالتزام بالتوجهات السياسية، ولأن العمل لا يتم على أرض الواقع وفق المعايير المذكورة والأولوية في الممارسات التحريرية للاعتبارات السياسية والمالية فقد تعمقت الرقابة الذاتية لدى الصحفيين».

4.3 حجب المعلومات والمنع من النشر

- بالرغم من استئثار الدولة بالمعلومات ومنعها في كثير من الأحيان عن الإعلاميين والصحفيين، بل والجمهور كذلك، منذ سنوات عديدة، لكن حجب المعلومات، أو تمرير معلومات بصورة انتقائية أو الكشف جزئيا عنها بما يخدم الخطاب الرسمي أو الحكومي ربما يمكن القول بأنه ممارسة اشتكى منها عدد من الإعلاميين والإعلاميات الذين شاركوا في المقابلات ومجموعات الحوار المركزة التي عقدها مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2022.

- ذكرت صحفيةٌ ترأسُ تحرير موقع اخباري أن «الحكومة تفصح عن المعلومات التي تريدها هي وليس ما يريده الصحفي وبالقدر التي تراه مناسبا، ولا تقدم معلومات استباقية بشكل دائم»، وقال صحفيٌ آخر أن «الحكومة ومؤسساتها تسرب المعلومات لوسائل إعلام ومواقع بعينها محسوبة عليها»، وشدد عضو في مجلس نقابة الصحفيين على أن المعلومات «أحيانا تكون المعلومات غير موثوقة أو دقيقة»، فيما قال برلمانيٌ أن «الدولة لا تقدم معلومات وإن قدمت فإنها تكون متأخرة، وهذه المزاجية في تقديم الرواية الرسمية مرتبط بالمقاربة الأمنية والسياسية، ولديهم قناعات بقاعدة سكن تسلم». كما «لا يوجد إفصاح استباقي عن المعلومات، ولا حتى تدفق معلومات لاحق»، وبحسب ذات البرلماني فإن هذه إحدى الإشكالات داخل السلطة.

- من زاوية الضمانات القانونية لتوفير وانسياب المعلومات الرسمية (الحكومية)، فما زال القانون الخاص بضمان الحصول على المعلومات يفتقرُ للحد الأدنى من التوافق أو الانسجام مع المبادئ والممارسات الدولية الخاصة بحق الوصول إلى المعلومات وإتاحتها، فضلا عن أن يتضمن أوجه قصور وعيوب عديدة. ولم يصدر عن الحكومة ما يشير إلى إحداث أي تغيير أو تعديل على تطبيقات القانون في الإدارة العامة، ولم تصدر الحكومة كذلك أي بيانات موجهة للوزارات والمؤسسات العامة تتعلق بتصنيف المعلومات لديها. وبالرغم من أن الأردن كان الدولة العربية الأولى التي أقرت مثل هذا القانون مبكراً سنة 2007، إلا أنه لا يزال حبراً على ورق بالرغم من مرور 16 سنة على إقراره، فمنذ إقراره سنة 2007 وحتى اليوم فقد ظل القانون محل جدل ونقاش، وخاصة مجموع الاستثناءات العديدة التي وردت في المادة 13 من القانون التي تمثل قيودا على إنفاذ القانون وصلاحية تطبيقه، فيما لا تزال حالة تطبيقات القانون قاصرة في العديد من المؤسسات الحكومية.

- يُشكلُ حجب المعلومات سبباً أساسياً من أسباب تراجع الحريات الإعلامية في عام 2022، ويُعرقل بصورة حتمية ممارسة وسائط الإعلام لأنشطتهم وحرياتهم، في وقت لا تفتقر فيه الدولة للمعلومات، وهي (أي معلومات) «متوفرة وبحيازة الدولة، فعند النظر في بيانات القوات المسلحة نجد أنها بيانات واضحة ورائعة، وبالطبع لا مجال لأحد أن يقوم بالتحليل دون معلومات، ولكن في أحداث معان الأخيرة (إضراب الشاحنات) كنت أتمنى أن يدلي أي مسؤول بأي تصريح» كما قال وزير إعلام سابق.

- من أبرز العراقيل والانتهاكات الماسة بحرية التعبير والإعلام في عام 2022، أوامر منع النشر التي دأب الادعاء العام على إصدارها في عدد من القضايا والحوادث التي تشغل الرأي العام، ولا شك أن أوامر منع النشر، أياً كان مصدرها، والتي صدرت في عام 2022 كانت تفتقر لأي مسوغ مشروع، وتتعارض مع أحكام الدستور الأردني، والتزامات الأردن الدولية التعاهدية والعرفية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام على حد سواء، وتشكل نوعاً من الترهيب كونها تصدر عن جهة قضائية» بحسب برلماني شارك في نقاشات مركز حماية وحرية الصحفيين، كما أكد

البرلماني على أن «هناك سوء فهم لمنع النشر والسلطات لا تحاول توضيح ذلك، وتستخدمه لإغلاق كثير من الملفات والقضايا، ولا تُستخدم لأغراض خدمة القضية، ولكن الهدف التكبيل السياسي، ومنع إبداء الناس لآرائهم حول قضايا قد تهم الرأي العام، وهذا أثر على مصداقية وسائل الإعلام عند المواطن، فالمواطن لم يعد يثق بوسائل الإعلام المحلية وتبحث عن مصادر أخرى للمعلومات والأخبار».

- أوضح وزير سابق اعتقاده أن قرارات المنع من النشر «مبنية على عدم إدراك للديناميكيات الجديدة في الرأي العام والإعلام، وهي حلول سطحية وآنية لمعالجة تحولات أعمق بكثير، والكل يعلم أن نظريات الاتصال التقليدية في الإعلام انهارت تماما، فلم يعد أحد ينتظر نشرة الأخبار الرئيسية لمعرفة الأخبار، ولم يعد ينتظر ترتيب الدولة للأولويات الإعلامية، وأصبح الهاشتاق هو الذي يفرض ترتيب الأولويات، وأصبح مصدر المعلومة بالعكس، فالحكومة أصبحت تستجيب، وأصبحت سياسات الحكومة تغذية عكسية للسوشيال ميديا، والحكومة لا تدرك هذا للتعامل معه بطرق جديدة، أو أنه لا توجد رغبة للتعامل مع هذا التحول، والتسليم به».

- يقتصر الحظر حسب القانون الأردني على نشر محاضر التحقيق، وليس على نشر معلومات، أو وقائع تتعلق بقضية ما، أو بحادثة لم تحال إلى القضاء ابتداء، وتشكلُ أوامر منع النشر التي صدرت العام 2022، أياً كان مصدرها، انعطافاً بارزاً من شأنه اهدارُ مقاصد المشرع الأردني، ويتجاوز حدودهما وأغراضهما، وهو يتعارض كذلك مع مقتضيات الدستور الأردني، والتزامات الأردن الناشئة عن المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- هناك على الأقل درسان أو نتيجتان تسبب بهما أوامر منع النشر والحظر، بالإضافة إلى غياب تدفق المعلومات أو حجبها، ويتمثل أولهما في تسبب قرارات منع النشر بـ «خلق فراغ، الأمر الذي يفضي إلى تداول روايات بين الجمهور قد تتناقض مع رواية الدولة، مع انعدام أية رواية أخرى إعلامياً، وهنا تصبح رواية الدولة لاحقاً عبارة عن ترقيع، وهذا ما حدث في قضايا عديدة، مثل: قضية الفتنة، وقضية معان» بحسب وزير أسبق. فالدولة بمنعها لتنوع الخطاب

الإعلامي من خلال أوامر منع النشر، تفضي بالنهاية إلى هيمنة خطاب متهافت وراوية واهنة لا تكون ذات مصداقية بالنسبة للرأي العام. والدرس الثاني، هو تنامي «الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم» بما يعني «تقليص دور وسائل الإعلام، وإعطاء مساحة أوسع للسوشيال ميديا، وفي عام 2022 أصبح المحتوى الإعلامي على منصات التواصل الاجتماعي أكثر حرية وأغنى مما هو عليه في وسائل الإعلام، فالحالة التي أضعفتنا خلال 2022 هي التضييق على وسائل الإعلام في نقل المعلومات وتغطية الأحداث، وترك المجال لمستخدمي منصات التواصل الاجتماعي لتقديم المعلومات للجمهور، ومثال ذلك أحداث الجنوب الأخيرة» بحسب مدير محطة إخبارية.

5.3 «الانتهاكات الناعمة» والاحتواء الحكومي للإعلام

- شهد العام 2022 تزايد «الانتهاكات الناعمة»، وسياسات الاحتواء على حساب «الانتهاكات الخشنة»، أو الانتهاكات البدنية والماسة بالحرية، وقد أكد عضو في مجلس نقابة الصحفيين عدم «تلقي أية شكوى متعلقة بالانتهاكات ضد الصحفيين والصحفيات، وكان هناك لجنة حريات لم ترصد أية شكوى بانتهاكات».

- هناك أسباب لانحسار الانتهاكات البدنية والماسة بالحرية لحساب سياسات الاحتواء، و«الانتهاكات الناعمة»، من بينها؛ الرقابة الذاتية التي يمارسها الإعلاميون على أنفسهم، وإدراكهم للمسموح به وغير المسموح به، وتجنبهم تناول غير المسموح به في تقاريرهم، وكتاباتهم، وسائر أنشطتهم، علاوة على أن الدولة تفضل اللجوء إلى هذا النوع من الانتهاكات اعتقاداً منها أن بمقدورها أن تتوارى خلفه، وتعطي انطباعاً بأنها تكفل حرية الإعلام مع أنها في الواقع قامت بضبطها وهندستها وفق مقاييسها ورغباتها، بالإضافة إلى انحسار التجمعات والتظاهرات في عام 2022، الأمر الذي قلل من إمكانية الصدام أو الاحتكاك المباشر بين الأجهزة الأمنية والإعلاميين، فعندما نقول أن الانتهاكات الجسيمة تراجعت، نقصد هنا «التوقيف، والاعتداءات الجسدية»، وأية اعتداءات أخرى ماسة بالكرامة أو

الحرية الشخصية للصحفيين أو للصحفيات، فحتى اليوم، لم يسجل في تاريخ الأردن أية حالة اختطاف لصحفي، أو اختفاء قسري أو تعذيب ضمن سياسة عامة أو ممنهجة، ولم يسجل كذلك أية حالة لإعدام صحفيين، أو إساءة معاملتهم بوحشية، ولم يشهد أبدا حالات اغتيال لصحفيين.

- أبرز ملامح السياسات الحكومية لـ احتواء الإعلام، والانتهاكات الناعمة التي مارستها السلطات العامة والرسمية إزاء الإعلاميين ومستخدمي وسائط الإعلام في عام 2022، تأتي على النحو الآتي:

- **الدعم المالي** لعدد من المؤسسات الإعلامية، فالحكومة توظف المال سواء بالنسبة للمؤسسات الإعلامية أم بالنسبة للعاملين فيها، وذلك من أجل احتوائهم وضبط أنشطتهم الإعلامية، فالحكومة توظف الإعلانات للتأثير بمواقف واتجاهات الصحف الورقية ومواقع إلكترونية، وعلى ما يبدو أن الإعلانات تتناسب طردياً مع توجهات المواقع الإلكترونية. ويؤكد عدد من ناشري المواقع الإلكترونية ورؤساء تحريرها أن الكثير من الإعلانات التجارية في عام 2022 تقلصت نتيجة مواقف المواقع الإلكترونية وأن «الحكومة تدير المشهد الإعلامي من خلال تنفيع بعض الصحفيين بتعيينهم مستشارين وناطقين إعلاميين كما قال أحد الناشرين. إلا أن الحكومة أكدت في ملاحظاتها التي قدمتها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحكومة لا تدعم ماليا بصورة مباشرة أية وسيلة إعلامية»، وقد أشارت الحكومة في ملاحظاتها أن الإعلانات القضائية، والإعلانات والاشتراكات الحكومية في عدد من الصحف الورقية ليست تدخلا في وسائل الإعلام، ولا دعما لمؤسسات إعلامية معينة دون الأخرى.

- **التشريعات المقيدة والملاحقات القانونية؛** توظف الجهات الرسمية والخاصة النصوص القانونية بهدف التقييد من أنشطة مستخدمي وسائط الإعلام وملاحقتهم قضائياً، وفي بعض الأحيان، يكون تحرك الجهات الخاصة كالأفراد بتوجيه أو بالتنسيق مع جهة رسمية تتوارى خلفهم، وأشار خبراء حقوقيون إلى أننا «أصبحنا اليوم نشهد قضايا بشكل كبير من قبيل ذم مؤسسات رسمية، ومن بينها البرلمان، ومن يحركها هو الحق العام، وهناك ضيق صدر من

جانب السلطة؛ فهي الآن تتصيد الناس للإيقاع بهم، علاوة على تحريك دعاوى ضد مواقع إلكترونية على أساس جرائم مثل: إثارة النعرات الطائفية، تقويض نظام الحكم، تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة، وجرائم ذات صلة بالإرهاب» وأن «الفضاء ضاق أكثر في عام 2022، وأصبحت دائرة التجريم تتسع». كما أوضح بعض هؤلاء الخبراء أن هناك «مشكلة في التشريع، فهو لم يستخدم لحماية الحريات، لكنه يستخدم لمزيد من التضييق، ورأينا ذلك في قرارات التوقيف، والتطبيق غير المنطقي للتهم الموجهة ضد الناشطين».

- **الخطوط الحمراء أو «التابوهات»،** وهي جملة من القيود التي ما زالت تعرقل حرية التعبير والإعلام في الأردن، الخطوط الحمراء، أو «التابوهات» الكثيرة التي يجري استغلالها هي الأخرى في سياق سياسات الاحتواء الحكومية، فالأصل أن تتخذ الحكومة تدابير واستراتيجيات فعالة لإزالة واستئصال جميع الخطوط الحمراء أو «التابوهات» المكبلة لحرية التعبير والإعلام في الأردن، لكن ما يجري في الواقع هو أن الحكومة تستثمر أسلوب الخطوط الحمراء لاحتواء الإعلام والإعلاميين، ومستخدمي منصات التواصل الاجتماعي. وبرز رأيٌ عبر عنه برلماني، يضع توصيفاً مباشراً لـ التابوهات في عدد من العناوين هي: «الملك، والأجهزة الأمنية، والجيش، وتابوهات جديدة مثل الوصاية الهاشمية، والموقف الأردني من القضية الفلسطينية، وتابوهات الدين والجنس والعشيرة».

6.3 قيود حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي

- أصبح الإنترنت أحد أهم الوسائل التي يمارس الأفراد من خلالها حقهم في حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات ونشرها، وتوفر شبكة الإنترنت أدوات أساسية للمشاركة في الأنشطة والنقاشات المتعلقة بالقضايا السياسية والشأن العام، كما أن الإنترنت تلعب دوراً محورياً ولا غنى عنه في تحسين وصول الجمهور إلى الأخبار وتمكينهم من نشر المعلومات واستقبالها بلا قيود وبشكل عابر للحدود، بالإضافة إلى أن مستخدمي الإنترنت والنشطاء بات لهم منصة غير مسبوقة لممارسة حرية التعبير.

- الرأي السائد لدى الإعلاميين، وكذلك الجمهور، أن الفضاء الإلكتروني في الأردن هو فضاءٌ مُقيد، مع أن من المفترض أن يكون فضاءً حراً، وفي هذا المعنى، قال رسام كاريكاتير أن «حرية التعبير ليست مصانة، وهناك انتقائية في استخدام القوانين الناظمة لحرية التعبير، فحرية التعبير على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي في عام 2022 لم تكن في وضع مريح»، وبالذات - كما ذكر ناشط على منصات التواصل الاجتماعي- «في مجال التعبير عن الجانب السياسي، فالناشطون السياسيون على السوشيال ميديا ملاحقون ويتعرضون للتضييق، وهذا الجانب السياسي فضفاض وتوسعه الدولة ليشمل مواضيع عديدة»، وهذا ما أكده برلمانيٌ بقوله «حرية التعبير للإعلام المحترف تسير باتجاه التقييد أكثر، أما حرية التعبير في الفضاء العام العشوائي ما تزال لديها هامش حرية، ولكن الحكومة تسعى للتضييق، أسمع في الآونة الأخيرة همس من مرجعيات عليا في الدولة عن نيتهم إعادة فتح ملف قانون الجرائم الإلكترونية، والواضح أنهم سيتخلون عن حالة الاستحياء في التعامل مع السوشيال ميديا والذهاب إلى الصدام، ومثال ذلك حجب تطبيق تيك توك، وقطع الإنترنت».

- قال نائب أسبق لرئيس الوزراء: «في الفضاء العام هناك نقطة واحدة نفذت من الضغط والتضييق هي السوشيال ميديا، ولو قمنا بشطب السوشيال ميديا لكانت حالة حرية التعبير مأساوية، وهي المتنفس الوحيد، ولو كانت الحكومات تملك أن تغلقها لأغلقتها جميعا، ولكن لا تستطيع لأنها شركات عالمية سيسبب إغلاقها فضيحة عالمية، ودائما العامل المهم في ضبط الحريات العامة هو بعض الدول الغربية التي تعيش الديمقراطية وتؤمن بالحريات العامة».

- أكدت ناشطة على وسائل التواصل الاجتماعي أن «حرية الإنترنت مصانة لكنها تراجعت»، وبرأيها «أن السوشيال ميديا قبل 5 سنوات كانت أكثر حرية، ونحن في تراجع، وهذا التراجع ليس بسبب السلطة فقط، وإنما المجتمع أيضا».

- أشار خبيرٌ بمواقع التواصل الاجتماعي إلى أن «هناك

رقابة ذاتية يمارسها المستخدمون على أنفسهم، وما يجوز أو لا يجوز كتابته، وأضافت ناشطة أخرى على منصات التواصل الاجتماعية بأن «التابوه الوحيد الذي لا أقترب منه هو الأجهزة الأمنية والجيش»، وأشارت ناشطة أخرى أن «المجتمع نفسه يفرض رقابة على محتوى ناشطي وناشطات منصات التواصل الاجتماعي، وأن التابوهات مجتمعية».

- تواجه حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي العراقيل، والخطوط الحمراء التي تساهم في عرقلة حرية التعبير في وسائط الإعلام الأخرى بما فيها التقليدية، فهناك التابوهات المتعلقة بالنظام السياسي، والأجهزة الأمنية، والدين، والسياسة، والمجتمع والعشيرة، والدولة لا تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي، بل أنها تقوم بحجب بعض المواقع والتطبيقات كما فعلت بخصوص حجب تطبيق (التيك توك).

- لاحظ ناشطٌ على منصات التواصل الاجتماعي أن «هناك هجمات منظمة ضد النشطاء، وهناك مجموعات متخصصة للهجوم على من يخالف توجهات الحكومة أو أطراف أخرى»، فالحماية غير متوافرة، وهناك اعتداءات على حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي قد تصل إلى حد التشهير بالنشطاء، والإخلال بحقهم في حرمة حياتهم الخاصة.

- على الرغم من أن الحرية على الفضاء الإلكتروني والإنترنت أوسع وأرحب منها في وسائط الإعلام التقليدية أو الفضاء العام العادي، إلا أن التشريعات وبعض النصوص القانونية تستخدم لتقييد تلك الحرية والحد من حرية التعبير في الإنترنت، فما زالت منصات التواصل الاجتماعي، وشبكة الإنترنت تخضع إلى حد كبير لسيطرة السلطة التنفيذية في الأردن، ويبدو أن من العسير حصر أو تعداد عدد القضايا المقامة ضد صحافيين وصحافيات بسبب ما ينشرونه على منصات التواصل الاجتماعي، سواء إعادة نشر لمادة صحفية، أم لآراء، ذلك أن هذا النوع من القضايا تنظره محكمة مختلفة تماما عن المحكمة التي تختص بقضايا المطبوعات والنشر التي يحكمها قانون المطبوعات والنشر بخلاف النوع الأول الذي

يحكمه قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المقامة على مستخدمي ومستخدمات منصات التواصل الاجتماعي بسبب ممارستهم لحرية الرأي والتعبير.

- ثمة اتفاق واضح بين النشطاء على منصات التواصل الاجتماعي، وعدد من الإعلاميين الذين حضروا مجموعات الحوار المركزة التي عقدها مركز حماية وحرية الصحفيين، أن هناك خطاب كراهية على منصات التواصل الاجتماعي، وأنه ليس بسببها، وأن التشريعات الناظمة لها فضفاضة، ومقيدة لحرية التعبير، وليس هناك حماية للناشطين والناشطات، وقد عبّرت ناشطة عن ذلك بقولها «من المؤكد أن خطاب الكراهية موجود سواء أكان ممنهجا أم لا، والتشريعات فضفاضة جدا، ويحاصرون الناشط والناشطة بقوانين مختلفة».

- يشدد مركز حماية وحرية الصحفيين على أن الإنترنت وحرية التعبير الأوسع على منصات التواصل الاجتماعي ليست السبب المنشئ لخطاب الكراهية، وأنها مجرد أداة كاشفة عن ذلك الخطاب بسبب خلوه من القيود المعتادة والمتعارف عليها في وسائط الإعلام التقليدية، ويمكن القول إن هذا الدور الكاشف لوسائل التواصل الاجتماعي عن خطاب الكراهية الموجود لدى جزء من المجتمع، لا يجوز مطلقا وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تتخذه الدولة ذريعة لتقييد حرية التعبير والإعلام في الفضاء الإلكتروني، والمطلوب -كما يعتقد المركز- اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لاستئصال جذور وأسباب ذلك الخطاب، ومن أهم تلك الإجراءات توعية الناس بقيم الكرامة الإنسانية، والمساواة وعدم التمييز والتعددية، أما القول بأن الحرية الأوسع في الفضاء الإلكتروني ساهمت في انتشار الإشاعات والمعلومات الزائفة، فهو بسبب إحجام السلطات العامة عن نشر المعلومات للجمهور، فكلما تراجعت وسائط الإعلام التقليدي وتقلصت درجة مصداقيتها وقدرتها على تزويد الجمهور بالمعلومات، كلما تعاظم دور منصات التواصل الاجتماعي، فالإنسان بطبعه مجبول على حب المعرفة والبحث عن المعلومة، فإن غابت من الإعلام التقليدي من الطبيعي أن يسعى الناس للوصول إليها من خلال الإنترنت بسبب الحرية التي

يتمتع بها ولكونه فضاء عابر للحدود، وهذا ما أكده نقيب أسبق للصحافيين بقوله أن منصات التواصل الاجتماعي «لم تؤثر بشكل سلبي، وأثرها إيجابي، فالمساحة التي لا يستطيع تغطيتها الإعلام أصبحت منصات التواصل الاجتماعي تغطيها، فالمنصات أصبح لديها مصداقية رغم أنها قد تكون ممتلئة بالإشاعات الكاذبة وهذا سببه غياب الإعلام، وأصبحت لديها مصداقية أكثر من وسائل الإعلام».

4. الاستنتاجات

في ضوء المعطيات، والحقائق والتحليلات التي تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين من التوصل إليها من خلال عملية جمع المعلومات والرصد بشأن حرية الإعلام لعام 2022، ومن خلال تحليل اتجاهات وآراء عدد من القيادات والشخصيات الإعلامية والرسمية ومواقف الصحفيين ونشطاء منصات التواصل الاجتماعي، توصل المركز إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

- هناك تراجع في حرية التعبير والإعلام بالنسبة لجميع الوسائط الإعلامية، سواء أكانت تقليدية، أم إلكترونية، وهو تراجع محل إجماع كبير بين مختلف مستخدمي وسائط الإعلام، والقيادات الإعلامية، والشخصيات السياسية، والمجتمعية.
- الانتهاكات الخشنة أو الجسيمة مثل حجز الحرية، والتوقيف، وإساءة المعاملة، أو التهديد، والاعتداء الجسدي تراجع بشكل ملموس وكبير، وعلى الرغم من تعدد الأسباب/ ومنها تزايد الرقابة الذاتية وتجنب الصحفيين والصحفيات للاحتكاك مع أجهزة انفاذ القانون، فإن ذلك مؤشر ايجابي لا يمكن تجاهله، أو انكاره.
- ما زالت المؤسسات الإعلامية، المختلفة تفتقر إلى الاستقلالية المؤسسية والموضوعية، فضلا عن أنها كذلك ذات لون واتجاه واحد في الغالب؛ حيث أن الحكومة الأردنية ليست جادة في تعزيز تنوعها وتعدد اتجاهاتها ومشاربها.
- الرقابة الذاتية متزايدة في المؤسسات الإعلامية ولدى نشطاء منصات التواصل الاجتماعي، ويدرك

هؤلاء مخاطرها وتأثيرها المعطل لحرية التعبير والإعلام.

- الرقابة المسبقة سواء من قبل القيادات الإعلامية، ورؤساء التحرير، أم من قبل جهات رسمية وحكومية نافذة هي أمر واقع وشائع، وقد باتت ظاهرة لا تستطيع أغلبية إدارات المؤسسات الإعلامية إنكارها، بل أن عدد من تلك الإدارات تقر بممارستها صراحة.

- حجب المعلومات ظاهرة لم تتراجع، وتتوسع، فالحكومة تستأثر بما بحوزتها من معلومات، وتكشف عنها بصورة انتقائية أو جزئية بما يخدم خطابها الإعلامي والسياسي، علاوة على أن الحكومة لا تتيح تلك المعلومات استباقيا وبصورة فعالة وسلسة لمستخدمي مختلف وسائط الإعلام وللجمهور.

- تمارس الدولة سياسات احتواء للمؤسسات الإعلامية ولمواقع التواصل الاجتماعي، وهي توظف الإعلانات الحكومية والقضائية والاشتراكات، وبالذات في الصحف الورقية، كأداة لتطويع واحتواء تلك المؤسسات وتوجيهها بما ينسجم مع سياسات وتوجهات الحكومة.

- ما زالت مصادر التهديد الأساسية لحرية التعبير والإعلام على مختلف وسائط الإعلام التقليدي والإلكتروني، هي السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية، ورغم تعدد وتنوع تلك المصادر في عام 2022، لكن السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية هي أكثر الجهات تدخلا وعرقلة لحرية الإعلام.

- مشاعر القلق تتزايد لدى الإعلاميين ونشطاء التواصل الاجتماعي، وهم يخشون على أنفسهم إذا ما تجاوزوا في عملهم وأنشطتهم الإعلامية التوجيهات والسقوف الضيقة المتاحة لهم للتعبير عن آرائهم.

- التشريعات الناظمة لممارسة حرية التعبير والإعلام لا تتفق مع المبادئ والالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبحرية التعبير والإعلام التي التزم الأردن بها بموجب مصادقته على، أو

انضمامه إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. وهي تشريعات فضفاضة بصورة قد تسمح بتوظيفها كأداة لتقييد غير مشروع لحرية التعبير والإعلام كما يحصل بالنسبة لأوامر المنع من النشر الآخذة في التزايد عاما بعد عام.

- تزايد في العام 2022 عدد القضايا المقامة ضد صحفيين، أو إعلاميين أو نشطاء على منصات التواصل الاجتماعي بسبب مواد أو آراء قاموا بنشرها على منصات التواصل الاجتماعي، وذلك على أساس كل من قانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات.

- الخطوط الحمراء والتابوهات المعروفة تقليديا في الأردن ما زالت موجودة، ولم تبذل الحكومة جهدا بغية إزالتها، أو التخفيف من وطأتها أو حماية الصحفيين ونشطاء منصات التواصل الاجتماعي عند تناولهم لتابوهات اجتماعية، علاوة على أن هناك تابوهات جديدة قد تكرست في عام 2022.

- الفضاء الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي أضحت أكثر انغلاقا وأقل حرية في عام 2022 بسبب التشريعات المقيدة، والتابوهات الكثيرة وسياسات الاحتواء التي تتبناها الدولة إزاء نشطاء منصات التواصل الاجتماعي، فضلا عن تعرض البعض منهم لجزاءات تأديبية من الجهة التي يعملون بها بسبب نشاطهم على تلك المنصات، وتعرض البعض الآخر لتحريك شكاوى جزائية ضده على أساس قانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات.

- يفتقر الإعلاميون والمؤسسات الإعلامية المختلفة للدعم وللحماية من جانب الحكومة، كما أن النشطاء على منصات التواصل الاجتماعي لديهم قلق كبير من عدم توفير الحكومة للحماية اللازمة لهم، ويرجع ذلك بشكل أساسي لعدم وجود استراتيجية وطنية خاصة بوسائط الإعلام ومستخدميها من إعلاميين ونشطاء على منصات التواصل الاجتماعي.

5. أبرز التوصيات

- تبني الحكومة لاستراتيجية وسياسات مُعلنة تدعم حرية التعبير والإعلام، مرتبطة بخطط تنفيذية لها مؤشرات قياس ومحددة بإطار زمني.
- حث البرلمان على الالتزام بمنهج عمل يدعم حرية التعبير والإعلام، ويراقب من خلال لجانه الانتهاكات التي تقع على الصحفيين والصحفيات، ومساءلة الحكومة عنها.
- دعوة مؤسسات المجتمع المدني إلى أن تولي اهتماما بدعم حرية الإعلام لأنه ضمانة لحق المجتمع بالمعرفة، وشريك لها يُعرّف الناس بما تقوم به.
- مراجعة التشريعات الناظمة للإعلام والتي تؤثر به لتتواءم مع النصوص الدستورية، وخاصة المادة (15)، والمادة (1/128) والتي تمنع إقرار أي قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها بالدستور.
- إعطاء صفة الاستعجال لتعديل المواد القانونية التي تفرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر وحرية التعبير، مثل قانون الجرائم الإلكترونية، والعقوبات، ومنع الإرهاب.
- الدعوة إلى إضافة مادة للدستور تنص وتحمي الحق في الحصول على المعلومات.
- التعامل مع قضايا النشر على أنها قضايا مدنية وليست جزائية، ومراعاة عدم المغالاة في أحكام التعويض المدني حتى لا تزهق الحق في حرية التعبير والإعلام.
- إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين، وفتح المجال للتعددية النقابية.
- العمل على إقرار قانون مستعجل لمجلس الشكاوى ينصف المجتمع من أخطاء وسائل الإعلام.
- إعطاء صفة الاستعجال لطلبات المعلومات

المقدمة من الإعلاميين والإعلاميات لتشجيعهم على استخدام القانون.

- إيلاء السلطة القضائية اهتماما بضرورة مباشرة التحقيق المستقل في الانتهاكات التي تقع على الصحفيين والصحفيات، ووسائل الإعلام بمجرد العلم بها، أو النشر في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.
- تأسيس مرصد للانتهاكات الواقعة على حرية التعبير، وخاصة ما يحدث في فضاء منصات التواصل الاجتماعي.
- التوقف عن إصدار أوامر منع النشر، سواء من الحكومة أو من السلطة القضائية لأنها تتعارض مع معايير حرية الإعلام واستقلاليته.
- إطلاق صندوق دعم الإعلام المستقل، ترصد له موازنة مالية سنوية من أجل مساعدة وسائل الإعلام وفق معايير مهنية معلنة وشفافة، وتديره لجنة من الخبراء المستقلين.
- التزام الحكومة وأجهزة الدولة بمدونة سلوك تضمن التعامل بإنصاف وحياد، وعدم التمييز بين وسائل الإعلام.
- التزام الحكومة بسياسات وممارسات تجعل من الوصول إلى الإنترنت بيسر وسهولة، وبكلفة معقولة حقا للناس.
- إضافة نصوص للقوانين تُجرم حجب الإنترنت، أو التلاعب به من قبل الحكومة أو الأجهزة التابعة لها.
- التعامل مع منصات التواصل الاجتماعي كجزء لا يتجزأ من وسائط الإعلام المشمولة بحرية الرأي والتعبير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات الأردن بمقتضاه في مجال حرية التعبير والإعلام، والتعامل مع النشطاء على هذه المنصات قانونا وعملا بالطريقة ذاتها المتبعة بشأن التعامل مع الصحفيين والإعلاميين التقليديين.

أولا: منهجية إعداد التقرير

قبل إعداد تقرير الحريات الإعلامية لعام 2022، استغرق مركز حماية وحرية الصحفيين في التفكير بمنهجية تتلاءم مع المستجدات التي اعترت، وما زالت تعتري العمل الإعلامي، والحريات الإعلامية في الأردن، وبخاصة في ظل ظاهرتي «الصمت الإعلامي» المصحوبة بعدم الاكتراث بالتحديات التي يمر بها العمل الإعلامي، و»الاحتواء الناعم» لجميع أوجه ونشاطات المؤسسات الصحفية والإعلامية، وكان السؤال الأكثر إلحاحا في سياق التفكير بالمنهجية الأنسب هو: هل يكون للاستبيان الخاص بمؤشر الحريات الإعلامية، الذي طوره عام 2020، مكانة الصدارة في جمع المعلومات وتحديد واقع الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2022، أم يجري الأخذ بأكثر من أسلوب ووسيلة لجمع المعلومات، يكون الاستبيان أحدها؟

على أي حال، وبعد مداولات ونقاش مستفيض مع ممثلين من القطاع الإعلامي، والسياسي، والحقوقي، والاجتماعي، جرى التوافق على القيام بتعديلات جوهرية على الاستبيان الخاص بالمؤشر، وقياس رضا الإعلاميين والإعلاميات عن واقع الحريات الإعلامية في عام 2022، وقد تم ذكر تلك التعديلات واستعراضها باستفاضة في الجزء المخصص للمؤشر وقراءة نتائجه ضمن هذا التقرير.

من جهة أخرى، خصص المركز جزءا من الاستبيان الخاص بالمؤشر للانتهاكات، والمضايقات، والتدخلات التي تعرض لها الإعلاميون والإعلاميات في عام 2022، وبمعنى آخر فإن الاستبيان كأحد الأساليب المكونة لمنهجية جمع المعلومات يضم معياري قياس؛ المعيار الأول: معيار ذاتي يستند على رضا الإعلاميين والإعلاميات، والمعيار الثاني: معيار موضوعي يتعلق بما تعرض له الإعلاميون والإعلاميات من وقائع وممارسات فعلية تنطوي على انتهاكات أو إخلال بحرياتهم الإعلامية و/أو بحقوقهم الإنسانية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي.

فالمؤشر من خلال المعيار الذاتي، لا يعكسُ بالضرورة وقائعاً،ونتائجه الرقمية تعبر عن اتجاهات، ومواقف ورضا أفراد العينة عن الحريات الإعلامية؛ وربما قد

يكون مُغايراً لتلك النتائج الرقمية، والمغايرة هنا قد تعني أنه قد يكون أفضل من ذلك أو أسوأ، فمركز حماية وحرية الصحفيين لم يتخذ من نتائج المؤشر أساسا وحيدا لتقييم واقع الحريات الإعلامية في العام 2022، بل أنه تعامل معه بوصفه أداة أو أسلوبا من أساليب جمع المعلومات المعمول بها منذ سنوات على المستوى العالمي لفهم واقع التمتع بالحقوق الإنسانية ورضا المنتفعين بتلك الحقوق عن ذلك الواقع.

لهذا السبب، يشدد المركز على أن منهجية إعداد التقرير تعاملت مع المؤشر كأداة لتقييم رضا الإعلاميين عن الحريات الإعلامية في الأردن في العام 2022، وبالمقابل يتعين أن لا يُفهم من ذلك أن المؤشر أقلُ أهميةً، حيث أن المركز اعتبره وسيلة للتدليل على بعض الاستنتاجات والملاحظات التي توصل إليها من خلال عملية الرصد الموضوعي لواقع حرية التعبير والحريات الإعلامية في العام 2022، أي أنه قام بتوظيفه كأداة مساعدة وثانوية في عملية رصد الحريات الإعلامية في الأردن في العام 2022، وقد أخذ المركز بالحسبان الملاحظات الحكومية على منهجية المؤشر وأسئلته عند إعداد هذا التقرير؛ إذ حرص المركز على تزويد الحكومة بنسخة من الاستبيان والنتائج التي تمخض عنها؛ واجتمع مع الحكومة واستمع لملاحظاتها وتعقيبها الشفهي، وإجاباتها على بعض الأسئلة، وتسلم ردا مكتوبا منها، وجرى الاهتمام برأي الحكومة وعرضه بالتقرير، وسعى إلى مراعاة ما أمكن منها في تحليله لنتائج المؤشر ولفهم واقع الحريات الإعلامية في العام 2022.

بالإضافة إلى الاستبيان عقد مركز حماية وحرية الصحفيين مجموعات حوار للتفكير المركز وتداول الآراء بشأن جملة من المسائل المتعلقة بالحريات الإعلامية والعمل الإعلامي، وقد تضمنت المجموعات الست على التوالي: جلسة خاصة بالمواقع الإلكترونية، عقدت بتاريخ 2023/1/3، وجلسة خاصة بالصحف الورقية والتلفزيونات والإذاعات، عقدت بتاريخ 2023/1/10، جلسة خاصة بالمؤثرين على منصات التواصل الاجتماعي، عقدت بتاريخ 2023/1/17، جلسة خاصة بالحقوقيين، عقدت بتاريخ 2023/1/24، جلسة خاصة بالشخصيات العامة، عقدت بتاريخ

2023/1/31، وجلسة خاصة بالكتّاب الصحفيين، عقدت بتاريخ 2023/2/5.

وقد دارت الحوارات والنقاشات حول جملة من الموضوعات، أبرزها: تقييم حرية الإعلام والتعبير في عام 2022، وأهم التحديات وقصص النجاح ذات الصلة، والخطوط الحمراء في العمل الإعلامي، وموضوع الحصول على المعلومات، وقرارات منع النشر، والرقابة الذاتية، والتدخلات الحكومية، وأثر مساهمات الحكومة واشتراكاتها وإعلاناتها على اتجاهات العمل الإعلامي.

وبالإضافة إلى مجموعات الحوار المركزة، نفذ المركز 12 مقابلة معمقة مع مسؤولين حاليين وسابقين، وخبراء وصحفيين، ضمت كلا من: السيد إبراهيم البواريد مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، السيد جمال شتيوي نائب نقيب الصحفيين الأردنيين، السيد خالد الشقران رئيس تحرير جريدة الرأي اليومية، السيد عبدالوهاب زغيلات، نقيب الصحفيين الأردنيين الأسبق، ورئيس لجنة الحريات في اتحاد الصحفيين العرب، السيد عدنان برية أمين سر نقابة الصحفيين، السيد عمر العياصرة النائب في البرلمان الأردني، السيد فارس الصايغ مدير عام قناة رؤيا، الدكتور محمد أبورمان وزير الثقافة والشباب الأسبق، والمستشار في معهد السياسة والمجتمع، السيد محمد قطيشات مدير هيئة الإعلام الأسبق، الدكتور مصطفى حمارنة عضو مجلس الأعيان والرئيس التنفيذي لمعهد الإعلام الأردني، السيد ممدوح العبادي نائب رئيس وزراء أسبق، ورئيس جمعية الشفافية الأردنية، السيد مكرم الطراونة رئيس تحرير جريدة الغد اليومية.

وقد سعت تلك المقابلات إلى فهم واقع الحرية الإعلامية، والاطلاع على إنجازات الإعلام الأردني وما حققه من قصص نجاح في العام 2022، والوقوف على ما يُعيق تطورها وازدهارها، وما يعتريها من تحديات ومشكلات، علما بأن مركز حماية وحرية الصحفيين حرص على مشاركة مديري مؤسسات الإعلام الرسمي، لكنهم اعتذروا عن المشاركة في تلك االمقابلات باستثناء مدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إبراهيم البواريد الذي أجاب لاحقا، وسعيا من المركز لإتاحة الفرصة للحكومة الأردنية لإبداء

ملاحظاتها الخاصة بواقع الحريات الإعلامية في العام 2022، وإيمانا منه بأهمية النهج التشاركي مع الحكومة، حرص المركز على الاجتماع مع الوزير فيصل الشبول وزير الاتصال الحكومي، وقد شارك في هذا الاجتماع المنعقد بتاريخ 2023/5/3 في وزارة الاتصال الحكومي كل من: السيدة فيروز مبيضين مدير وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، والسيد إبراهيم البواريد مدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، والسيدة مجد العمد مدير مديرية السياسات الإعلامية والإعلام الخارجي في وزارة الاتصال الحكومي، وقبل الاجتماع بفترة قام المركز بإرسال المؤشرات وأسئلة الاستبيان إلى الوزارة، وقد استمع المركز في الاجتماع المذكور إلى ملاحظات الحكومة ووجهات نظرها حول المسائل التي طرحها المركز، وقام بالاستفادة منها في إعداد هذا التقرير، وحرص بأن يتضمن التقرير تلك الملاحظات في كل موضع يتناسب معها.

علاوة على المصادر المذكورة، ثمة مصدر رئيسي اعتمد عليه مركز حماية وحرية الصحفيين على جمع المعلومات، وهو يتمثل في الرصد والملاحظة المستمرة التي ينهض بها المركز يوميا ومنذ نشأته، فالمركز يتلقى شكاوى ضحايا الإخلال بالحريات الإعلامية، ويرصد ذاتيا من خلال وحداته الداخلية المختصة بشكل دؤوب واقع الحريات الإعلامية، وما يقيدها من تحديات، ومشكلات، ويُقيم أوجه التقدم وأوجه القلق والتراجع، فضلا عن أن المركز يُجري دراسات معمقة تتعلق بالعمل الإعلامي في الأردن، وبحقيقة الأوضاع ذات الصلة بالحريات الإعلامية.

تلك المصادر جميعها توفر للمركز قاعدة بيانات كبيرة، وكماً من المعلومات التي تُتيح له سنويا بما في ذلك في عام 2022، تقييم واقع الحريات الإعلامية في الأردن بدقة، وموازنة ذلك الواقع مع سنوات سابقة، واستخلاص النتائج بصورة موضوعية بعيدا عن التهويل أو التهوين.

والواقع أن ما تجمّع لدى المركز من معلومات، وتقييمات، واستخلاصات كشف عن تنامي وتجذّر ظواهر جديدة في العمل الإعلامي الأردني، وأهمها: ظاهرة الصمت الإعلامي والامتناع عن تغطية الموضوعات الحساسة، وتحول الحكومة إلى سياسات الاحتواء من خلال الانتهاكات الناعمة غير

الملموسة، كالرقابة المسبقة، وحجب المعلومات أو نشر معلومات وفق رؤى وتوجهات الحكومة، والتأثير من خلال تعيين القيادات الإعلامية، والعمل على تعزيز آليات الضبط الذاتي، والرقابة الذاتية لدى الإعلاميين والإعلاميات، والنشطاء والناشطات على منصات التواصل الاجتماعي، وهي ظواهر تستدعي بالطبع تطوير آليات رصد وجمع معلومات قادرة على الكشف بدرجة ما عن تلك الظواهر، وفهم أسبابها وتمظهراتها وتأثيراتها على الحريات الإعلامية، ويمكن القول إن استبيان المؤشر بات كاشفا عن تلك الظواهر بدرجة كبيرة، بالإضافة إلى المقابلات ومجموعات الحوار المركزة.

لقد واجه المركز في عملية الرصد وجمع المعلومات عددا من الصعوبات، أهمها: تبدل طبيعة الانتهاكات من الانتهاكات الخشنة (الجسيمة) إلى الناعمة، وهذه الأخيرة يصعب الاستدلال عليها، وجمع الأدلة المؤكدة لوقوعها، وقد سعى المركز إلى حد كبير للتعامل مع هذه الصعوبة، ومن الظواهر أيضا؛ استمرار ممارسة الامتناع عن الإفصاح لدى الإعلاميين والإعلاميات حرصا منهم/ن على عملهم/ن وأبواب رزقهم/ن، وتراجع الوعي الحقوقي لدى شريحة كبيرة من العاملين في الإعلام، ومن الصعوبات الأخرى أن إحجام الإعلاميين والإعلاميات عن تغطية الموضوعات الحساسة يحول دون اصطدام الحكومة وأذرعها بهم، الأمر الذي يعطي انطباعا واهما وغير حقيقي بعدم وجود تحديات أو مضايقات قد تمس الممارسة الفعلية للحريات الإعلامية، وبخاصة أن الصحفيين يتجنبون الاقتراب من التابوهات والخطوط الحمراء، مما قلل من الاحتكاك بينهم وبين السلطة التنفيذية، وساهم في تراجع الانتهاكات الجسيمة بصورة كبيرة جدا، فضلا عن أن انخفاض الاحتجاجات الاجتماعية، وابتعاد الإعلام عن تغطيتها، ساهم هو الآخر بتراجع الانتهاكات الجسدية والماسة بالكرامة من قبيل إساءة المعاملة، والضرب، والإيذاء، وحجز الحرية.

لقد حرص المركز في إعداد تقرير الحريات الإعلامية لعام 2022 على الحوار البنّاء مع الحكومة، وعلى اتباع نهج تشاركي معها، فأعد قائمة بعدد من الأسئلة المستوحاة من واقع النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها المركز بعد مقارنة ما تجمع لديه

من معلومات بشأن واقع الحريات الإعلامية في عام 2022، وقام بإرسالها إلى الجهات الحكومية والرسمية ذات الصلة بها للحصول على ردودها، وإجاباتها، وإيضاحاتها بشأنها، وقد حرص المركز على الإشارة إلى تلك الردود في الموضع المناسب لها في التقرير وحيثما كان ذلك ضروريا.

ثمة ملاحظة أخيرة لا بد من التأكيد عليها، وهي أن المرجعية القانونية للتقرير تتمثل في الحقوق، والمبادئ والمعايير المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سواء أكانت تعاهدية أم إعلانية، والتفسيرات والممارسات المتعلقة بها، علاوة على المنظومة الدستورية والتشريعية الأردنية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الإعلامية ما دام أنها لا تتعارض مع صكوك حقوق الإنسان الدولية، فإن تعارضت معها يتعامل المركز معها بوصفها إخلالا بالحريات الإعلامية، وبحقوق الإعلاميين الإنسانية.

ووفقا للمنهجية المشار إليها، توصل المركز بخصوص واقع الحريات الإعلامية في عام 2022 إلى عدد من النتائج سيجري عرضها في التقرير وفق التسلسل الآتي: نتائج مؤشر الحريات الإعلامية بصورة عامة، أبرز ملامح واقع الحريات الإعلامية في عام 2022، الإطار التشريعي الناظم للحريات الإعلامية في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحرية التعبير والإعلام، تعدد وتنوع مصادر تهديد الحريات الإعلامية، الرقابة الذاتية، حجب المعلومات والمنع من النشر، الانتهاكات الناعمة، والاحتواء الحكومي والقيود المحددة لحرية التعبير وتداعياتها على منصات التواصل الاجتماعي علما بأن المقاربة الحقوقية التي يتبناها المركز في رصده وتحليله لواقع الحريات الإعلامية تستند في الأساس على الحق في حرية التعبير بمعناها الواسع والمستقر في القانون الدولي، وهي لذلك تشمل حرية التعبير وتبادل الآراء في الفضاء الإلكتروني، كما تشمل الإعلام المجتمعي ومنصات التواصل الاجتماعي، ونظرا لأهمية البيئة التشريعية، أضيفت ورقة موقف عن الإطار القانوني الناظم للصحافة والإعلام أعدها المحامي محمد قطيشات الخبير في قضايا الإعلام.

ثانيا: استعراض نتائج مؤشر حرية الإعلام عام 2022

- منهجية المؤشر وعينة الدراسة

عكف الباحثون في مركز حماية وحرية الصحفيين على تطوير مؤشر عام 2020، يهدف إلى قياس حالة حرية الإعلام في الأردن رقميا ضمن منهجية علمية، وأعد الباحثون استمارة المؤشر بناء على المعايير الدولية الناظمة لحرية الإعلام والتعبير، بالإضافة إلى مخرجات مجموعات حوار مركزة مع الصحفيين، والحقوقيين، والخبراء، والاستثمار في الخبرة المتراكمة لدى المركز من خلال إصداره تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن منذ عام 2001.

«مؤشر حالة حرية الإعلام في الأردن» تناول محورين أساسيين؛ المحور الأول «الاتجاهات وقياس الرضى»، ويشتمل على 20 سؤالا، يقيس وجهات نظر الصحفيين والصحفيات وآرائهم، وانطباعاتهم حول قضايا ومواضيع رئيسية تؤثر على بيئة وحرية الإعلام والتعبير في الأردن، وتكون إجاباتها على مقياس متدرج من (صفر-5)، أما المحور الثاني «المضايقات والانتهاكات»، فيبحث في الوقائع والمضايقات والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والصحفيات خلال عملهم الصحفي و/أو الإعلامي في عام 2022، حسب ما أفصحوا عنه في إجاباتهم على الاستمارة.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين بدأ في بناء مؤشر رقمي لحالة حرية الإعلام في الأردن عام 2020، وفي أول نسخة منها احتوت استمارة المؤشر على (57) سؤالا مقسمة على 6 محاور، هي: البيئة السياسية، البيئة التشريعية، حق الحصول على المعلومات، الانتهاكات وحماية الصحفيين والإفلات من العقاب، استقلالية وسائل الإعلام، وحرية الإعلام في ظلِ جائحة كورونا.

وفي نسخته الثانية عام 2021، قام المركز بتنظيم مجموعات حوار مركزة مع خبراء وحقوقيين، وصحفيين، بالإضافة إلى إرسال استمارة المؤشر إلى 20 خبيرا، وصحفي، وحقوقي، على المستوى المحلي والعربي، وبعد تقييم الآراء والتوصيات، اعتمد المؤشر «حرية الإنترنت وحرية التعبير والإعلام على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي» قسما سادسا بدلا من «حرية الإعلام في ظلِ جائحة كورونا»، وبعد

مراجعات منهجية وعلمية لأسئلة المؤشر في كل أقسامه، اعتمد الباحثون 60 سؤالا في المؤشر عام 2021، بدلا من 57 سؤالا عام 2020، وأصبحت القيمة الأعلى للمؤشر 600 نقطة بدلا من 570.

وخلال عام 2022، عقد مركز حماية وحرية الصحفيين اجتماعا مطولا مع 10 من الخبراء/الخبيرات، والحقوقيين/ الحقوقيات، والصحفيين/الصحفيات، ناقشوا فيه منهجية المؤشر للسنة الثالثة على التوالي، واستمارة المؤشر، ودقة أسئلتها.

وبعد مراجعة نتائج وتوصيات اجتماع الخبراء والمختصين، خلُص الباحثون إلى ترشيق الاستمارة، وحذف كل الأسئلة التي تقيس معارف الصحفيين والصحفيات، أو تستفسر عن معلومات متاحة مثل القوانين والتشريعات، ويستطيع الباحثون التوصل إليها من خلال عمليات البحث المكتبي، بالإضافة إلى تركيز أسئلة المؤشر على انطباعات، وآراء الصحفيين والصحفيات، ورضاهم؛ ما يعني أن إجابات الصحفيين ونتائج المؤشر لا تعد حقائق لأنها تعبر عن اتجاهاتهم ووجهات نظرهم، ورضاهم أو مواقفهم الشخصية عن واقع الحريات الإعلامية، وعلى الجانب الميداني (الوقائع والأحداث) أيضا، وطبقا لذلك أعادت وحدة الأبحاث والإعلام في مركز حماية وحرية الصحفيين بناء استمارة المؤشر، فأصبحت تحتوي 27 سؤالا؛ 20 من الأسئلة تشكل المؤشر الرقمي (الاتجاهات، وقياس الرضى، والانطباعات)، و7 أسئلة متعلقة بالوقائع (الانتهاكات، والمضايقات، والضغوطات، والتدخلات) وهذه الأسئلة السبعة لا تدخل ضمن النتائج الرقمية للمؤشر.

وتبلغ الدرجات الكلية لمؤشر عام 2022، (100) درجة موزعة على (20) سؤال بواقع (5) درجات لكل سؤال، حيث كانت (صفر) دائما هي الدرجة التي تُعبّر عن «الأسوأ»، و(5) هي الدرجة التي تُعبّر عن «الأفضل».

وقُسمت درجات المؤشر الـ (100) إلى خمسة مراتب وصفية، وزن كل منها (20) درجة، وتفاصيلها كالآتي:

(0 - 19) تعني: أن حالة حرية الإعلام «غير حرة».
(20 - 39) تعني: أن حالة حرية الإعلام «مقيدة».
(40 - 59) تعني: أن حالة حرية الإعلام «مقيدة جزئيا».
(60 - 79) تعني: أن حالة حريات الإعلام «حرة جزئيا».
(80 - 100) تعني: أن حالة حرية الإعلام «حرة».

وللحصول على أوصاف أكثر دقة وموضوعية، فإن الباحثين اتفقوا على أن توزيع علامات كل سؤال (صفر-5) على ثلاثة شرائح تعطي وصفا دقيقا في تحليل إجابات الصحفيين والصحفيات (عينة المؤشر) على أسئلة الاستمارة بشكل فردي، وهي كالآتي:

(0+1) تعني: الأسوأ.

(2+3) تعني: بشكل متوسط.

(4+5) تعني: الأفضل.

وحرص مركز حماية وحرية الصحفيين على الوصول إلى أدق الإجابات من الصحفيين والصحفيات على استمارة المؤشر، فاتبع 3 آليات لتعبئة استمارة المؤشر؛ الأولى: عبر تعبئة الاستمارة من قبل الصحفي أو الصحفية بشكل مباشر ويدوي على نسخة ورقية، والثانية: تعبئة الاستمارة مباشرة من قبل الصحفي/الصحفية عبر رابط إلكتروني أُعد على «Google Forms»، والثالثة: عبر الاتصال الهاتفي بالعينة المختارة من قبل باحثين مختصين في تعبئة الاستبيانات.

بذل مركز حماية وحرية الصحفيين جهودا مضاعفة ليضمن مشاركة أوسع للصحفيين والصحفيات الذين يمثلون المؤسسات الإعلامية على مختلف أنواعها وسياساتها التحريرية، ومرجعياتها، فبعدما كان عدد العينة في عام 2020 لا يتخطى الـ 110، ارتفع عام 2021 إلى 150، ليصل عدد المشاركين والمشاركات في الإجابة على استمارة مؤشر عام 2022، إلى 210 صحفي وصحفية.

- تحليل عينة المؤشر

أولا: الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	150	71.4%
أنثى	60	28.6%

ثانيا: عضوية النقابة *

عضوية النقابة	العدد	النسبة
عضو	83	39.5%
غير عضو	127	60.5%

* سجلت الحكومة ملاحظة تتعلق بأن نسبة كبيرة ممن شاركوا/ شاركن بالاستطلاع ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين، وهو ما يتفق مع تعريف الصحفي الوارد في القانون، والذي يعتبر أن الصحفي هو عضو نقابة الصحفيين. مركز حماية وحرية الصحفيين منذ تأسيسه لا يأخذ بهذا التعريف، ويعتمد المعيار الدولي، والمرتبط بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة التي تؤكد على طوعية الانتساب للنقابات، هذا عدا أن الحكومة تُعطي تراخيص عمل صحفي لزميلات وزملاء لا يحملون عضوية نقابة الصحفيين، وبالتالي فهي تعترف بهم/بهن ممارسين للعمل.

* وسائل الإعلام الحكومية: هي كل وسيلة إعلام ترصد لها مخصصات من الموازنة العامة للدولة، أو تملكها مؤسسات تابعة للحكومة، أو تملك جزءا منها، وشملت: (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون - وكالة الأنباء الأردنية «بترا» - الإذاعات التابعة للجامعات الحكومية.

* يعتمد مركز حماية وحرية الصحفيين في منهجيته أن الصحفي المستقل هو من يعمل مع مؤسسة إعلامية أو أكثر، سواء أكانت محلية أو دولية، ولكن بشكل جزئي «freelance».

ثالثا: التفرغ للعمل الصحفي

التفرغ للعمل الإعلامي	العدد	النسبة
متفرغ/ـة	185	88.1%
غير متفرغ/ـة	52	11.9%

رابعا: قطاع العمل

نوع قطاع العمل	العدد	النسبة
حكومي *	43	20.5%
خاص	125	59.5%
خدمة عامة	24	8.6%
مستقل/ـة *	18	11.4%

- نتائج المؤشر الرقمية

حازت الأردن على (33) درجة على مؤشر حرية الإعلام لعام 2022، من مجموع درجات المؤشر البالغ (100) نقطة، وحسب المعايير المعتمدة في حساب المؤشر، فإن هذه النتيجة تقع في تصنيف «مقيدة».

ويتكرر تصنيف «مقيد» للسنة الثالثة على التوالي، حيث حاز المؤشر عام 2020 على (227.3) درجة من أصل (570)، وفي عام 2021 تراجع مؤشر حرية الإعلام بنسبة بلغت (4%)، وحاز على مجموع درجات بلغ (215) من أصل (600) درجة، وبمقارنة نتيجة المؤشر لعام 2022 نجد أنه تراجع بنسبة بلغت (2.8%) عن نتيجة مؤشر عام 2021.

أجرت وحدة الأبحاث والإعلام في مركز حماية وحرية الصحفيين تحليلا وصفيا لإجابات الصحفيين والصحفيات على أسئلة استمارة مؤشر 2022 البالغة 20 سؤالا، للوقوف على أبرز، وأهم النتائج الرقمية والاستخلاصات والدلالات، وفيما يلي عرض لنتائج هذا التحليل:

المحور الأول: الاتجاهات وقياس الرضى

تضمن محور الاتجاهات وقياس الرضى 20 سؤالا تكون إجاباتها على مقياس متدرج من (0 - 5)، ويمكن للصحفيين/ الصحفيات الذين أجابوا على الأسئلة اختيار أي درجة تعكس رأيهم أو وجهة نظرهم، أو تعبر عن مقدار رضاهم حيال السؤال ومحتواه.

وبالتمعن، ومراجعة إجابات الصحفيين/ الصحفيات يمكننا أن نُفصلها على النحو التالي:

السؤال الأول: الحكومة تدعم وسائل الإعلام على أرض الواقع؟ (حيث 0 تعني أن الحكومة لا تدعم وسائل الإعلام على أرض الواقع إطلاقا.. و5 تعني أن الحكومة تدعم وسائل الإعلام على أرض الواقع بشكل كبير)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	61	29%	سيء جدا
1	44	21%	سيء
2	39	18.6%	مقبول
3	49	23.3%	متوسط
4	15	7.1%	جيد
5	2	1%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يعتقد 50% من الصحفيين والصحفيات المستجيبين لاستمارة المؤشر أن الحكومة لا تقدم دعما على أرض الواقع لوسائل الإعلام إطلاقا، فيما يرى ما نسبته 41.9% من عينة المؤشر أن الحكومة تقدم دعما لوسائل الإعلام بشكل متوسط، ويعتقد 8.2% منهم أن الحكومة تدعم الإعلام على أرض الواقع بشكل كبير.

السؤال الثاني: السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام؟ (حيث 0 تعني أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية غالبا ما تتدخل - بشكل كبير - بعمل وسائل الإعلام.. و5 تعني أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية لا تتدخل بعمل وسائل الإعلام على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	54	25.7%	سيء جدا
1	35	16.7%	سيء
2	44	21%	مقبول
3	51	24.3%	متوسط
4	15	7.1%	جيد
5	11	5.2%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يعتقد الصحفيون والصحفيات أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام بشكل كبير، وبنسبة بلغت 42.4%، ويرى ما نسبته 45.3% من العينة أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل بشكل متوسط، فيما 11.3% يعتقدون أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية لا تتدخل بعمل وسائل الإعلام إطلاقا.

السؤال الثالث: السياسات والممارسات الرسمية تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن السياسات والممارسات الرسمية لا تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام على الإطلاق.. و5 تعني أنها تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام بشكل كبير)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	31	14.8%	سيء جدا
1	48	23.9%	سيء
2	52	24.8%	مقبول

3	47	22.4%	متوسط
4	25	11.9%	جيد
5	7	3.3%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يرى ما نسبته 38.7% من الصحفيين والصحفيات أن السياسات والممارسات الرسمية لا تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام، إلا أن 47.2% منهم يعتقدون أن السياسات والممارسات الرسمية تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام بشكل متوسط، فيما 15.2% يرون أن السياسات والممارسات الرسمية تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام بشكل كبير.

السؤال الرابع: الحكومة تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وتخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن الحكومة لا تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، ولا تخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة على الإطلاق.. و5 تعني أن الحكومة تصون استقلالية وسائل الإعلام وتخضع أي مسؤول يتدخل بعملها للمساءلة بشكل كبير)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	65	31%	سيء جدا
1	56	26.7%	سيء
2	42	20%	مقبول
3	33	15.7%	متوسط
4	12	5.7%	جيد
5	2	1%	ممتاز
المجموع	210	100%	

أكثر من نصف العينة 57.7% لا يعتقدون أن الحكومة تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وتخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة، فيما 35.7% يرون أن الحكومة تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وتخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة بشكل متوسط، و6.7% يرون ان الحكومة تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وتخضع أي مسؤول

يتدخل بها للمُساءلة بشكل كبير.

السؤال الخامس: الحكومة والمؤسسات العامة تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل فعال؟ **(حيث أن 0 تعني أن المؤسسات الحكومية العامة لا تطبق قانون حق الحصول على المعلومات على الإطلاق.. و5 تعني أن المؤسسات الحكومية تطبق القانون بشكل كبير)**

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	51	24.3%	سيء جدا
1	51	24.3%	سيء
2	63	30%	مقبول
3	26	12.4%	متوسط
4	13	6.2%	جيد
5	6	2.9%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يعتقد الصحفيون والصحفيات وبنسبة 48.6% أن الحكومة والمؤسسات العامة لا تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل فعال على الإطلاق، و42.4% من الصحفيين والصحفيات يرون أن الحكومة والمؤسسات العامة تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل متوسط، فيما يرى 9.1% من العينة أن الحكومة والمؤسسات العامة تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل كبير.

السؤال السادس: الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية؟ **(حيث أن 0 تعني أن الحكومة لا تعمل الحكومة على إتاحة المعلومات بصورة استباقية على الإطلاق.. و5 تعني أن الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية بشكل كبير)**

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	59	28.1%	سيء جدا
1	58	27.6%	سيء

2	49	23.3%	مقبول
3	28	13.3%	متوسط
4	12	5.7%	جيد
5	4	1.9%	ممتاز
المجموع	210	100%	

لا يعتقد 55.7% من الصحفيين والصحفيات أن الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية على الإطلاق، و37.6% منهم يرون أن الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات مسبقا بشكل متوسط، فيما 7.6% منهم يرون أن الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية وبشكل كبير.

السؤال السابع: توقيف الصحفيين/ـات، أو حبسهم يسهم في الحد من حرية الإعلام وممارستها؟

(حيث 0 تعني أن توقيف أو حبس الصحفيين/ ات يسهم في الحد من حرية الإعلام بشكل كبير.. و5 تعني أن توقيف أو حبس الصحفيين/ ات لا يسهم في الحد من حرية الإعلام على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	123	58.6%	سيء جدا
1	38	18.1%	سيء
2	24	11.4%	مقبول
3	10	4.8%	متوسط
4	7	3.3%	جيد
5	8	3.8%	ممتاز
المجموع	210	100%	

أكثر من ثلثي العينة وبنسبة بلغت 76.7% يعتقدون أن توقيف الصحفيين/ـات أو حبسهم يسهم في الحد من حرية الإعلام وممارستها بشكل كبير، مقابل 16.2% يرون أن توقيف الصحفيين/ـات، أو حبسهم يسهم في الحد من حرية الإعلام وممارستها بشكل متوسط، و7.1% يعتقدون أن توقيف الصحفيين/ـات، أو حبسهم

نادرا ما يسهم في الحد من حرية الإعلام وممارستها.

السؤال الثامن: الصحفيون/ـات يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين/ـات عادة ما يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام بشكل كبير.. و5 تعني أن الصحفيين/ـات لا يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	61	29%	سيء جدا
1	40	19%	سيء
2	49	23.3%	مقبول
3	42	20%	متوسط
4	17	8.1%	جيد
5	1	0.5%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يتعرض الصحفيون والصحفيات لرقابة مسبقة من قبل إدارات التحرير وبشكل كبير حسب ما يعتقده 48% من العينة المستجيبة لاستمارة المؤشر، فيما يرى ما نسبته 43.3% أن الصحفيين/ـات يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام بشكل متوسط، و8.6% يرون أن إدارات وسائل الإعلام نادرا ما تفرض رقابة مسبقة على صحفييها.

السؤال التاسع: وسائل الإعلام تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية؟ (حيث أن 0 تعني أن وسائل الإعلام تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية بشكل كبير.. و5 تعني أن وسائل الإعلام لا تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	45	21.4%	سيء جدا

1	47	22.4%	سيء
2	45	21.4%	مقبول
3	49	23.3%	متوسط
4	18	8.6%	جيد
5	6	2.9%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يرى 43.8% من العينة أن وسائل عادة ما تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة و/أو الأجهزة الأمنية، مقابل 44.7% يعتقدون بتعرض وسائل الإعلام لرقابة مسبقة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة و/أو الأجهزة الأمنية بشكل متوسط، و11.5% يرون أن وسائل الإعلام نادرا ما تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية.

السؤال العاشر: مجلس النواب يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن مجلس النواب لا يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام على الإطلاق.. و5 تعني أن مجلس النواب يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام بشكل كبير)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	85	40.5%	سيء جدا
1	40	19%	سيء
2	41	19.5%	مقبول
3	32	15.2%	متوسط
4	6	2.9%	جيد
5	6	2.9%	ممتاز
المجموع	210	100%	

مجلس النواب لا يعمل على دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام على الإطلاق، هذا ما يراه 59.5% من الصحفيين والصحفيات، مقابل 34.7% يرون أن مجلس النواب يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام بشكل متوسط، و5.8% يرون أن مجلس النواب يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام بشكل كبير.

السؤال الحادي عشر: مؤسسات المجتمع المدني تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن مؤسسات المجتمع المدني لا تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام إطلاقاً.. و5 تعني أن مؤسسات المجتمع المدني تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام بشكل كبير)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	8	3.8%	سيء جدا
1	10	4.8%	سيء
2	33	15.7%	مقبول
3	81	38.6%	متوسط
4	58	27.6%	جيد
5	20	9.5%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يرى ما نسبته 37.1% أن مؤسسات المجتمع المدني تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام بشكل كبير، و54.3% يعتقدون أن مؤسسات المجتمع المدني تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام بشكل متوسط، مقابل 8.6% يرون أن مؤسسات المجتمع المدني لا تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام على الإطلاق.

السؤال الثاني عشر: الحكومة تستخدم (الإعلانات والاشتراكات) كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها؟ (حيث أن 0 تعني أن الحكومة عادة ما تستخدم الإعلانات والاشتراكات كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها.. و5 تعني أن الحكومة لا تستخدم الإعلانات والاشتراكات كوسيلة للتدخل في وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	45	21.4%	سيء جدا
1	57	27.1%	سيء

2	41	19.5%	مقبول
3	38	18.1%	متوسط
4	12	5.7%	جيد
5	17	8.1%	ممتاز
المجموع	210	100%	

الحكومة تستخدم (الإعلانات والاشتراكات) كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها بشكل كبير، هذا ما يراه 48.5% من العينة، وما نسبته 37.6% يرون أن الحكومة تستخدم (الإعلانات والاشتراكات) كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها بشكل متوسط، فيما يرى 13.8% من العينة أنه نادرا ما تستخدم الحكومة (الإعلانات والاشتراكات) كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها.

السؤال الثالث عشر: المسؤولون الحكوميون يفضلون إجراء المقابلات والظهور في وسائل إعلام معينة بسبب سياساتها التحريرية الموالية لهم؟

(حيث أن 0 تعني أن المسؤولين الحكوميين عادة ما يفضلون إجراء المقابلات والظهور في وسائل إعلام معينة بسبب سياساتها التحريرية الموالية لهم.. و5 تعني أن المسؤولين الحكوميين لا يفضلون إجراء المقابلات في وسائل إعلام معينة بسبب سياساتها التحريرية الموالية لهم على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	93	44.3%	سيء جدا
1	49	23.3%	سيء
2	28	13.3%	مقبول
3	26	12.4%	متوسط
4	11	5.2%	جيد
5	3	1.4%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يعتقد 67.6% من العينة أن المسؤولين الحكوميين

يفضلون -بشكل كبير- إجراء المقابلات والظهور في وسائل إعلام معينة التي تتماهى مع سياساتها التحريرية، و25.7% يعتقدون أن المسؤولين الحكوميين يفضلون -بشكل متوسط- إجراء المقابلات والظهور في وسائل إعلام معينة التي تتماهى مع سياساتها التحريرية، فيما يرى 6.6% أن المسؤولين الحكوميين نادرا ما يفضلون إجراء المقابلات والظهور في وسائل إعلام معينة التي تتماهى سياساتها التحريرية.

السؤال الرابع عشر: الصحفيون/ات يفرضون رقابة ذاتية على أنفسهم خوفاً من المساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين/ات عادة ما يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية - بشكل كبير- خوفاً من المساءلة.. و5 تعني أن الصحفيين/ات لا يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم أثناء قيامهم بواجبهم المهني على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	71	33.8%	سيء جدا
1	62	29.5%	سيء
2	35	16.7%	مقبول
3	34	16.2%	متوسط
4	7	3.3%	جيد
5	1	0.5%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يفرض الصحفيون/ات على أنفسهم رقابة ذاتية خوفاً من المساءلة وبشكل كبير حسب آراء ما نسبته 63.3% من العينة، فيما ترى نسبة 32.9% من العينة أن الصحفيين/ات يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من المساءلة ولكن بدرجة متوسطة، فيما 3.8% من العينة يرون أن الصحفيين/ات نادرا ما يفرضون رقابة ذاتية على أنفسهم.

السؤال الخامس عشر: سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات، والمؤسسات الإعلامية تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية؟ (حيث أن 0 تعني أن سياسات الاحتواء للصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية تساهم في

توجيه أنشطتهم الإعلامية بشكل كبير.. و5 تعني أن تلك السياسات لا تؤثر على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	49	23.3%	سيء جدا
1	51	24.3%	سيء
2	45	21.4%	مقبول
3	55	26.2%	متوسط
4	9	4.3%	جيد
5	1	0.5%	ممتاز
المجموع	210	100%	

تساهم سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات، والمؤسسات الإعلامية في توجيه أنشطتهم الإعلامية بشكل كبير بنسبة 47.6% من آراء العينة، وترى ذات النسبة 47.6% أن سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات، والمؤسسات الإعلامية تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية ولكن بشكل متوسط، مقابل 4.8% يعتقدون أن سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات، والمؤسسات الإعلامية لا تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية بشكل كبير.

السؤال السادس عشر: الصحفيون/ات يخشون من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين والصحفيات يخشون بشكل كبير من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي... و5 تعني أنهم لا يخشون ذلك على الإطلاق على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	61	29%	سيء جدا
1	52	24.8%	سيء
2	43	20.5%	مقبول

3	38	18.1%	متوسط
4	9	4.3%	جيد
5	7	3.3%	ممتاز
المجموع	210	100%	

تعتقد ما نسبته 53.8% من العينة أن الصحفيين/ات يخشون -بشكل كبير- من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي، و38.6% يرون ذات الأمر ولكن بدرجة متوسط، مقابل 7.6% يعتقدون أن الصحفيين/ات لا يخشون من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي بشكل كبير.

السؤال السابع عشر: القرارات القضائية بمنع النشر تمس حرية الإعلام واستقلاليته؟ (حيث أن 0 تعني أن قرارات منع النشر تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل كبير... و5 تعني أن تلك القرارات لا تمس حرية الإعلام واستقلاليته على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	86	41%	سيء جدا
1	36	17.1%	سيء
2	38	18.1%	مقبول
3	36	17.1%	متوسط
4	9	4.3%	جيد
5	5	2.4%	ممتاز
المجموع	210	100%	

وتعتقد العينة أن القرارات القضائية بمنع النشر تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل كبير، وبنسبة بلغت 58.1%، وترى ما نسبته 35.2% من العينة أن القرارات القضائية بمنع النشر تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل متوسط، فيما 6.7% يرون أن القرارات القضائية بمنع النشر لا تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل كبير.

السؤال الثامن عشر: حرية الإعلام والتعبير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن حرية الإعلام والتعبير غير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي على الإطلاق، ويتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل كبير.. و5 تعني أنها مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	80	38.1%	سيء جدا
1	44	21%	سيء
2	42	20%	مقبول
3	32	15.2%	متوسط
4	10	4.8%	جيد
5	2	1	ممتاز
المجموع	210	100%	

يعتقد 59.1% من العينة أن حرية الإعلام والتعبير غير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، وعادة ما يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل كبير، ويرى 35.2% أن حرية الإعلام والتعبير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل متوسط، فيما 5.8% يعتقدون أن حرية الإعلام والتعبير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل كبير.

السؤال التاسع عشر: مستخدمو / ـات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من التعرض للتضييق والمساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن مستخدمي/ـات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي عادة ما يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية.. و5 تعني أنهم لا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	50	23.8%	سيء جدا

1	37	17.6%	سيء
2	52	24.8%	مقبول
3	42	20%	متوسط
4	16	7.6%	جيد
5	13	6.2%	ممتاز
المجموع	210	100%	

ما نسبته 41.4% من العينة يرون أن مستخدمي/ـات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من التعرض للتضييق والمساءلة بشكل كبير، و44.8% يعتقدون ذات الأمر وبشكل متوسط، فيما 13.8% يرون أن مستخدمي/ـات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي لا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من التعرض للتضييق والمساءلة بشكل كبير.

السؤال العشرون: «السيطرة الرقمية» الحكومية من خلال توجيه ما يسمى بـ «الذباب الإلكتروني» تستخدم للإساءة والتشهير ضد الصحفيين/ات والنشطاء/ات على منصات التوصل الاجتماعي ممن لا يتفقون مع السياسات الحكومية؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين / ـات والنشطاء / ـات على منصات التوصل الاجتماعي ممن لا يتفقون مع السياسات الحكومية يتعرضون للإساءة والتشهير بشكل كبير.. و5 تعني أن الصحفيين / ـات والنشطاء / ـات على منصات التوصل الاجتماعي ممن لا يتفقون مع السياسات الحكومية لا يتعرضون للإساءة والتشهير على الإطلاق)

الدرجة	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين من العدد الكلي	وصف الدرجة
صفر	28	13.3%	سيء جدا
1	28	13.3%	سيء
2	53	25.2%	مقبول
3	54	25.7%	متوسط
4	32	15.2%	جيد
5	15	7.1%	ممتاز
المجموع	210	100%	

يـرى 26.6% مـن الصحفييـن والصحفيـات أن السـيطرة الرقميـة» الحكوميـة مـن خـلال توجيـه مـا يسـمى بـ «الذبـاب الإلكترونـي» تسـتخدم -بشـكل كبيـر- للإسـاءة والتشـهير ضـد الصحفييـن/ات والنشـطاء/ات علـى منصـات التوصـل الاجتماعـي ممـن لا يتفقـون مـع السياسـات الحكوميـة، و52.9% يـرون الأمـر نفسـه ولكـن بدرجـة متوسـطة، فيمـا يـرى 22.3% أن السـيطرة الرقميـة» الحكوميـة مـن خـلال توجيـه مـا يسـمى بـ «الذبـاب الإلكترونـي» نـادرا مـا تسـتخدم للإسـاءة والتشـهير ضـد الصحفييـن/ات والنشـطاء/ات علـى منصـات التوصـل الاجتماعـي ممـن لا يتفقـون مـع السياسـات الحكوميـة.

المحور الثاني: المضايقات والانتهاكات (الوقائع)

تضمـن هـذا المحـور 7 أسـئلة تكـون إجاباتهـا إنشـائية، أو اختيـارا مـن متعـدد، وأفضـى تحليـل إجابـات الصحفييـن والصحفيـات، والوقـوف علـى تفاصيلهـا إلـى النتائـج التاليـة:

السـؤال الأول: هـل تعرضـت لأيـة مضايقـات، أو انتهـاكات خـلال العـام 2022؟

يُقـر مـا نسـبته 21.4% مـن الصحفييـن والصحفيـات بتعرضهـم/ن لانتهـاكات أو مضايقـات أو تجـاوزات خـلال عـام 2022، مقابـل 78.6% أفـادوا بأنهـم/ن لـم يتعرضـوا/ن لأي انتهـاكات أو مضايقـات.

هـذا الرقـم لا يتوافـق مـع الرصـد والتوثيـق الـذي قـام بـه مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن، وهـو مؤشـر علـى أن الصحفييـن والصحفيـات لا يفصحـون عـن الانتهـاكات، أو التجـاوزات، أو المضايقـات، أو أن أجاباتهـم/ن لا تتسـم بالدقـة.

السـؤال الثانـي: إذا كانـت إجابتـك نعـم؛ فـأي مـن المضايقـات والانتهـاكات التاليـة تعرضـت لهـا؟

(ويمكـن أن يتعـرض الصحفـي / ـية لأكثـر مـن انتهـاك فـي الحالـة الواحـدة)

وعنـد سـؤال الصحفييـن والصحفيـات عـن ماهيـة ونـوع الانتهـاكات التـي تعرضـوا / تعرضـن لهـا خـلال عـام 2022، كانـت إجاباتهـم / ـن كمـا هـي موضحـة فـي الجـدول التالـي:

الرقم	نوع الانتهاك	التكرار	النسبة المئوية
1	مضايقة وضغوط	20	9.9%

2	المنع من التغطية	16	7.9%
3	المنع من النشر	16	7.9%
4	حذف المادة المكتوبة أو المصورة	13	6.4%
5	حجب المعلومات	8	3.9%
6	التهديد	7	3.4%
7	حجز الحرية	5	2.5%
8	رقابة مسبقة	5	2.5%
9	المنع من البث	4	2%
10	قرصنة الصفحات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي	4	2%
11	التوقيف	3	1.5%
12	رفض ترخيص مؤسسة إعلامية	3	1.5%
13	المنع من السفر	2	1%
14	الحرمان من محاكمة عادلة	2	1%
15	القدح والذم	1	0.5%
16	الإضرار بالأموال	1	0.5%
17	الحبس	1	0.5%
18	الفصل التعسفي لسبب يتعلق بالعمل الإعلامي	1	0.5%
19	الحض على الكراهية والعنف	1	0.5%
المجموع		113	100%

الانتهاكات الواردة في الجدول تم التوصل لها حسب إجابات الصحفيين والصحفيات على استمارة المؤشر.

السؤال الثالث: من هي الجهة المسؤولة عن الانتهاك أو المضايقة التي تعرضت لها؟، اذكرها

وبالعودة إلى إجابات الصحفيين والصحفيات عن الجهة المسؤولة عن وقوع الانتهاك أو المضايقة بحقهم، كانت إجاباتهم / ـن كم هي موضحة في الجدول التالي:

الرقم	الجهة المُنتهِكة	التكرار	النسبة المئوية
1	السلطة التنفيذية والمؤسسات الرسمية	13	38.2%
2	الأجهزة الأمنية	11	32.4%
3	رفض الإجابة	5	14.7%
4	إدارات التحرير	3	8.8%
5	أحزاب	1	2.9%
6	القطاع الخاص	1	2.9%
المجموع	34	100%

يختلف عدد الجهات المنتهكة عن أعداد الانتهاكات في الجدول السابق بسبب أن بعض الصحفيين والصحفيات لم يفصحوا عن الجهة المنتهكة.

السؤال الرابع: هل سمعت أن صحفيا تعرض لانتهاك أو مضايقة خلال عمله الإعلامي؟

أقر الصحفيون والصحفيات وبنسبة بلغت 43.3% بسماعهم أن أحد الصحفيين أو الصحفيات في الأردن قد تعرض لانتهاك أو مضايقة خلال عام 2022، مقابل 51% قالوا بأنهم لم يسمعوا بذلك، ونسبة 5.7% أجابوا/ن بـ (لا أعرف).

السؤال الخامس: هل تشعر بالقلق من التعرض للمضايقات أو الانتهاكات بسبب عملك الإعلامي؟

يُبدي 64.3% من الصحفيين والصحفيات الذي عبأوا استمارة المؤشر شعورهم بالقلق من التعرض للمضايقات أو الانتهاكات بسبب العمل الإعلامي، مقابل 27.6% منهم أفادوا بعدم شعورهم بالقلق، و8.1% رفضوا الإجابة على السؤال.

ملاحظات الحكومة على أسئلة إستمارة المؤشر عام 2022

أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين نسخة عن استمارة المؤشر التي تقيس انطباعات وحالة رضى الصحفيين والصحفيات فيما يتعلق بحرية التعبير والإعلام في الأردن عام 2022، وقامت الحكومة برد رسمي من خلال وزير الاتصال الحكومي فيما اعتبرته ملاحظات على منهجية المؤشر، وأسئلة الاستمارة، وفيما يلي عرض لتلك الملاحظات:

السؤال	ملاحظات الحكومة
المحور الأول من الاستمارة	
السؤال رقم (1) في استمارة المؤشر	السؤال عام حيث لم يحدد الدعم المفروض أن تقدمه الحكومة للإعلام، وهل من واجب الحكومة أن تقدم دعما لكل وسائل الإعلام، ولا يجوز أن تُطلب المعلومة من شخص لا يمتلكها، والصحيح أن يُسأل الشخص عن الدعم المقدم لمؤسسته فقط.
السؤال رقم (2) في استمارة المؤشر	يوجد مشكلة بالسؤال حيث أنه يسأل عن جهتين، وبالتالي لا يُعرف من الذي تدخل، أهي الحكومة، أم الأجهزة الأمنية، ويجب أن يوجه السؤال للشخص أو مؤسسته وليس بالعموم
السؤال رقم (3) في استمارة المؤشر	نفس الملاحظة السابقة؛ هناك دمج بين السياسات والممارسات.

السؤال رقم (4) في استمارة المؤشر	نفس الملاحظة السابقة، سؤالين في سؤال، وكيف يمكن قياس حرص الحكومة، وهل الحكومة مسؤولة عن مساءلة المسؤول أم هي مسألة تخص القضاء.
السؤال رقم (5) في استمارة المؤشر	نفس الملاحظة السابقة، ويجب أن يوجه السؤال للشخص نفسه لا بالعموم.
السؤال رقم (6) في استمارة المؤشر	نفس الملاحظة السابقة، ويجب أن يوجه السؤال للشخص نفسه لا بالعموم.
السؤال رقم (7) في استمارة المؤشر	السؤال يوحي بمشهد افتراضي غير حقيقي، فالحكومة بذاتها في حال توجيه هذا السؤال لها تعتقد أن التوقيف يسهم في الحد من حرية الإعلام، وهي تطبق ذلك وحريصة على عدم توقيف الصحفيين والصحفيات في قضايا المطبوعات والنشر، أما القضايا تجاه الصحفيين بصفتهم مواطنين فهو متروك للمشتكي والقضاء.
السؤال رقم (8) في استمارة المؤشر	يجب أن يوجه السؤال للشخص للحديث عن إدارة مؤسسته الإعلامية بشكل خاص، أما الحكومة فهي لا تمارس الرقابة المسبقة على ما يطبع وينشر.
السؤال رقم (12) في استمارة المؤشر	يتعارض مع السؤال الأول، فربط الإعلانات والاشتراكات الحكومية بالتدخل في وسائل الإعلام، والانتقاص من استقلاليتها غير صحيح، ولا ينسجم مع السؤال الأول حول ضعف دعم الحكومة لوسائل الإعلام. ويتعارض مع تساؤل المركز؛ لماذا يقتصر الدعم الحكومة على الصحف اليومية، ولا تجد وسائل الإعلام في القطاع الخاص أي دعم لها، كما أن القانون يتحدث عن النشر في الصحف الأكثر انتشارا.

المحور الثاني من الاستمارة	
السؤال رقم (1) والسؤال رقم (2)	السؤالين غير مناسبين
السؤال رقم (2)	بخصوص الانتهاكات، هناك أسباب عامة ويجب أن تخضع للمزيد من التحقق، فما ذكره التقرير عن المنع من السفر يحتاج للوقوف على السبب فيمكن أن يكون السبب جنائي مثلا، ومن الذي منع الصحفيين من السفر في عام 2022؟ أيضا قرصنة الصفحات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي يحتاج للمزيد من التحقق، وليس بالضرورة أن يكون عملا منظما مثلا، كذلك فيما يخص انتهاك المتعلق برفض ترخيص مؤسسة إعلامية. مرة أخرى يشير التقرير إلى قرارات حظر النشر بأنها حالة انتهاك، مع أنها لم تصدر عن الحكومة، وإنما عن الجهات القضائية، فالحديث عن القرارات القضائية المتعلقة بمنع النشر تمس بحرية الإعلام يجعل من الصحافة سلطة أعلى من القضاء والمجتمع، حيث يشكك التقرير في نزاهة القضاء ويغفل مبررات مثل هذه الإجراءات، مع العلم أن غالبيتها تكون في طور التحقيق، وأخرى تمس الحياة الخاصة، وتشوش على سير العدالة وسرية التحقيق، كما أن حظر النشر معمول به في الدول المتقدمة. أما حجز الحرية، فهو بحاجة إلى توضيح أين حدث ذلك؟ كيف تم قياس الرقابة المسبقة؟ ما هي حالات الانتهاكات التي تم توثيقها؟
السؤال رقم (3)	العدد يجب أن يكن مطابقا لعدد السؤال الثاني (هناك اختلاف بالرقم أو تفسير الاختلاف).
السؤال رقم (4)	لا يعتد به لأنه غير علمي.

ثالثا: قراءة في مشهد الحريات الإعلامية في عام 2022

يمكن القول بصورة عامة أن العام 2022 شهد عددا من قصص النجاح والإنجازات الإيجابية في مجال العمل الإعلامي، وتعزيز الحريات الإعلامية، وإلى جانب تلك النجاحات، ثمة عدد من أوجه القلق والإخفاقات، لذلك سيحاول هذا الجزء من التقرير أن يقدم قراءة لمشهد الحريات الإعلامية في العام 2022 من خلال استعراض عام لقصص النجاح التي جرى تحقيقها، بالإضافة إلى أوجه القلق والتحديات التي واجهت الحريات الإعلامية وممارسة العمل الإعلامي في العام المذكور، وقد استند المركز في قراءته تلك على ما ثبت من استنتاجات واستخلاصات من خلال المقابلات الشخصية ومجموعة الحوار المركزة، والرصد اليومي لواقع الحريات الإعلامية والملاحظات الحكومية التي جرى تقديمها إلى المركز إزاء عدد من المسائل.

1. قصص النجاح وأبرز الإنجازات

الواقع أن العام 2022 شهد اتخاذ الحكومة عددا من الإجراءات التي من شأنها أن تحسن بيئة العمل الإعلامي، والتي قد تجعل تلك البيئة مستقبلا أكثر قربا من المعايير الدولية ذات الصلة بحرية التعبير والحريات الإعلامية، ولعل أهم سمة مميزة لواقع الحريات الإعلامية في العام 2022 هي التراجع الحاد والكبير في الانتهاكات الجسيمة، فالعام 2022 لم يشهد اعتداءات كإساءة المعاملة، والضرب، والإيذاء، والتعدي جسديا على الإعلاميين، وحرصت الدولة على تجنب استخدام هذا النوع من الممارسات والانتهاكات بحق الإعلاميين، علاوة على أن «كتّاب مقالات الرأي» أكدوا أنهم باتوا يتمتعون بمساحة أو بهامش أوسع من قبل بشأن مقالاتهم وكتاباتهم الصحفية، فقد ذكر الكاتب الصحفي مالك العثامنة في هذا الخصوص «من متابعاتي للإعلام الأردني ليس هناك أية قصة نجاح، ولكن على صعيد كتابة المقال الصحفي فهناك قصص نجاح منها النضج الهائل، وأعتقد أن ذلك يعود لأن الأجهزة الأمنية رفعت يدها، وهذا أدى إلى حالتين؛ حالة فوضى من الكتاب الذين لا يستطيعون التصرف والكتابة دون توجيهات، وحالة أخرى تمثلت بالكتاب الذين كانوا ينتظرون مساحة للكتابة بحرية»، أما الكاتب الصحفي حسين

الرواشدة فقد اشار إلى أنه يعتقد «أن التدخل في الغالب - من خلال تجربتي - لا يتم بطريقة مباشرة إلا إذا الكاتب أو الصحفي تدخل واشتبك معهم، وكان لديه قابلية لذلك، أما على الجانب الشخصي فخلال عام 2022»، كتبت مقالات قاسية بحق الحكومة مثلا، لكنني لم أتلقَ أي اتصال مباشر من رئيس الحكومة أو أحد وزرائه، وصلنا بعض المعاتبات لكن لم يتم التدخل بشكل مباشر، وفي تقييمي لمستوى حرية الإعلام في عام 2022 كان جيدا ككاتب صحفي، ومساحة الحرية للكتابة كانت جيدة».

ومن قصص النجاح الأخرى التي ذكرها الوزير فيصل الشبول أن وزارة الاتصال الحكومي عملت على تعيين 42 دارسا للصحافة والإعلام في وزارة التربية والتعليم، وتم توزيعهم على مديريات التربية والتعليم جميعها كناطقين إعلاميين، كما جرى تعيين 15 ناطقا إعلاميا في وزارة الصحة في مديريات الصحة الخمس عشرة التابعة لوزارة الصحة، وهي خطوة تشكل غايتها توفير المعلومات من قبل الحكومة للعموم وفقا لمعالي الوزير.

كما جرى في العام 2022 إنشاء وزارة الاتصال الحكومي، التي سعت إلى إعداد السياسة العامة للإعلام والاتصال الحكومي، وجعلت من بين أهداف تلك السياسة تعزيز ثقة الجمهور والمواطنين ووسائل الإعلام والاتصال في السياسات وعمليات التواصل الحكومية، ومن أبرز مرتكزات تلك السياسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات الدولية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير، ويأمل مركز حماية وحرية الصحفيين أن تكون تلك الإشارة إلى الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحرية التعبير بداية تفكير حكومي حقيقي لتعديل التشريعات والممارسات ذات الصلة بالعمل الإعلامي بصورة تتفق مع تلك الالتزامات، وقد أكدت السياسة العامة المذكورة على أهمية بناء علاقة إيجابية بناءة مع وسائل الإعلام المرخصة، وأن وزارة الاتصال الحكومي ستقوم لتعزيز ذلك: بتنظيم إيجازات إعلامية حكومية دورية تضمن الانفتاح على وسائل الإعلام المرخصة والتفاعل الإيجاب معها، ووضع آلية شفافة وسهلة وسريعة تضمن إدارة الاستفسارات الإعلامية والالتزام بها وفق معايير مهنية ومؤشرات قياس محددة وتمكين الناطقين الإعلاميين العاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية من ضمان التدفق الإعلامي نحو الجمهور.

ما يستحق التنويه والإشارة إليه هو التوسع في تطبيق التربية الإعلامية والمعلوماتية في المدارس والجامعات، وهذا التوجه يخلق وعياً مجتمعياً في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، فالأردن ربما تعد الدولة العربية الوحيدة التي لديها سياسة وطنية متعلقة بالتربية الإعلامية، ومعبر عنها بالخطة التنفيذية للمبادرة الوطنية لنشر التربية الإعلامية والمعلوماتية للأعوام 2020 - 2023.

2. أوجه القلق وأهم التحديات

رغم سعي الحكومة للانفتاح على الإعلام إلا أن هناك توجها غالبا بين من شاركوا في مجموعات الحوار المركزة، والمقابلات الشخصية المعمقة على أن حرية الإعلام ربما شهدت في عام 2022 تراجعا عن السنوات السابقة، فالدكتور موسى بريزات المفوض العام الأسبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان يرى أن «حرية الإعلام في الأردن في أزمة، ومقيدة، ولا يوجد أي قصص نجاح».

أما العين جميل النمري، فيؤكد أن «هناك فصاما بين خطاب التحديث والإصلاح السياسي وبين الممارسة العملية بشأن الحريات العامة، وحرية التعبير والحريات الإعلامية والصحفية»، ويعتقد النائب عمر عياصرة أن «حرية التعبير في الأردن تواجه ضغوطا كبيرة، حتى بدأنا نشعر بأنها تتلاشى وتغيب، والإشكالية أن من يستهدفها لم يضربها في المنتج، ولكن في البنية الأساسية، بالإضافة إلى أن عدد كبير من الإعلاميين والصحفيين أصبح لديهم قابلية لحالة «النوم العام»، وعدم رغبة في النضال، وهذا تحدي كبير يتمثل بتوقف التدافع بين السلطة والصحافة، فالإعلام موجود في زاوية الرواية الأمنية، ولنأخذ قضية معان الأخيرة، فالرواية الأمنية التي قدمتها السلطة تبناها الإعلام، ولا أعتقد أن هناك أي قصص نجاح في المشهد الإعلامي».

<<<<<<

حرية الإعلام في الأردن في أزمة، ومقيدة، ولا يوجد أي قصص نجاح

د. موسى بريزات

>>>>>>

وإذا انتقلنا إلى تقييم الإعلاميين أنفسهم لواقع

الحريات الإعلامية في عام 2022، فثمة توافق بينهم على أن المشهد الإعلامي كان مترديا، وتعرضت حرية الإعلام في عام 2022 إلى التراجع، ويعتقد نور الدين الخمايسة مدير الموقع الإلكتروني لجريدة الغد أن «المشهد الإعلامي مشهد متردٍ، واستقلالية وسائل الإعلام تتعرض لهجمة واسعة»، من جانبه يرى كمال زكارنة الصحفي في جريدة الدستور أن «الحريات الإعلامية في تراجع مستمر، وأن المساحة المتاحة للصحفي ضاقت بشكل كبير».

ويعتقد عبدالوهاب زغيلات نقيب الصحفيين الأسبق ورئيس لجنة الحريات في اتحاد الصحفيين العرب «أنه لم يستجد شيء على حرية الإعلام في الأردن لعام 2022، وعلى العكس الحالة أسوأ في الحريات سواء في الإعلام أو التعامل مع النشطاء والاعتقالات، وأعتقد 2022 هو الأسوأ وهناك تراجع واسع».

بينما يرى الدكتور خالد الشقران رئيس تحرير جريدة الرأي أن «طبيعة التحديات السياسية والاقتصادية، والتهديدات التي أحاطت في الأردن فرضت تحديات على الحريات العامة، وأن حالة حرية الإعلام لم تصل إلى ممتازة، ولكن لسنا في الحضيض، ونحن بحاجة إلى مزيد من العمل على حرية التعبير والإعلام في الأردن، ومساحات أوسع».

<<<<<<

حرية التعبير في الأردن تواجه ضغوطا كبيرة، حتى بدأنا نشعر بأنها تتلاشى وتغيب

عمر عياصرة

>>>>>>

إذن ثمة تصور، بل اعتقاد راسخ داخل الجسم الإعلامي ولدى عدد من السياسيين بأن حرية الإعلام مقيدة، وهو اعتقاد يتفق مع نتائج المؤشر الخاصة بدعم الحكومة لوسائل الإعلام، واستقلالية المؤسسات الإعلامية، والتدخلات في حرية العمل الإعلامي بشتى جوانبها، فقد حازت الأردن بحسب مؤشر حرية الإعلام لعام 2022 على (33) درجة من مجموع درجات المؤشر البالغ (100) درجة، وهي نتيجة تضع حرية الإعلام في الأردن تصنيف «مقيدة»، فتعبير أفراد العينة عن عدم رضاهم إزاء تلك التحديات ليس بالأمر الغريب، حيث أنه يتسق مع مواقف السياسيين،

ومديري المؤسسات الإعلامية.

وفيما يتعلق بدعم الحكومات لوسائل الإعلام على أرض الواقع، أكدت الحكومة في ملاحظاتها التي قدمتها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحكومة لا تدعم ماليا بصورة مباشرة أية وسيلة إعلامية»، وهي ملاحظة تتقاطع مع نتائج المؤشر، حيث أن (1%) فقط من أفراد العينة يرون أن هناك دعما ممتازا، بينما يعتقد (50%) من أفراد العينة أن الحكومة لا تقدم دعما، وهي نسبة كبيرة تستدعي من الحكومة وصناع القرار الوقوف عندها.

<<<<<<

حالة حرية الإعلام لم تصل إلى ممتازة، ولكن لسنا في الحضيض، ونحن بحاجة إلى مزيد من العمل على حرية التعبير والإعلام في الأردن

د. خالد الشقران

>>>>>>

مركز حماية وحرية الصحفيين يرى أن هناك ممارسات فضلى تستخدم لدعم الإعلام، دون تأثير على استقلاليته، ولا يبدو أن الحكومة مهتمة كثيرا بهذه المقاربات، والتوجهات، وقد أشارت الحكومة في ملاحظاتها أن الإعلانات القضائية، والإعلانات والاشتراكات الحكومية في عدد من الصحف الورقية لا يشكل تدخلا في وسائل الإعلام، ولا دعما لمؤسسات إعلامية معينة دون الأخرى، الواقع أن الإعلانات القضائية بموجب القانون يجب أن تنشر في جريدتين يوميتين من الصحف الأكثر انتشارا، وقد جرى تشكيل لجنة لتقييم الصحف اليومية الأكثر انتشارا من جانب وزارة العدل، وقد توصلت اللجنة أن كلا من جريدة الغد، والرأي والدستور هي الأكثر انتشارا، الأمر الذي يعني أن نشر الإعلانات القضائية بات محصورا عمليا وبحكم الواقع بالصحف الثلاثة المذكورة، وبلا شك، تشكل عائدات تلك الإعلانات دعما ورافعة مالية تستأثر بها تلك الصحف دون غيرها، علما بأن تلك الأموال لا تدفعها الدولة من ميزانيتها أو من الأموال العامة، بل يدفعها المتقاضون من أموالهم الخاصة كجزء من نفقات القضية.

وقد أكد مكرم الطراونة رئيس تحرير جريدة الغد «في تجربتا في الغد، وبكل صراحة فإن التأثير السلبي للإعلانات القضائية والحكومية كبير جدا، ولكن لو

توقفت الإعلانات الحكومية والقضائية فسيغلق الجزء الورقي من الجريدة، وفي نفس الوقت نصبح أكثر تحررا، إذا استطعنا الانسلاخ من عبودية القيمة المالية للإعلانات الحكومية والقضائية فإننا بكل تأكيد سنكون أكثر حرية، وقدرة على المناورة»،

<<<<<<

التأثير السلبي للإعلانات القضائية والحكومية كبير جدا، ولكن لو توقفت الإعلانات الحكومية والقضائية فسيغلق الجزء الورقي من الجريدة

مكرم الطروانة

>>>>>>

ومن المعروف أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن، وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحظر التمييز سواء أكان مباشرا وظاهرا أم غير مباشر أو خفي. فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رأيها الصادر بتاريخ 2003/8/8 في قضية الثامر/ استراليا، أن المساواة المنصوص عليها في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكون تكون عرضة للخرق بسبب إجراء معين حتى لو لم تتوافر نية ى التمييز ما دام أن ذلك الإجراء يفضي إلى اختلاف غير مبرر موضوعيا ولا معقول في المراكز القانونية أو الفعلية، ومن المستقر في اجتهادات اللجان التعاهدية المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، أن هناك صلة وثيقة بين المبرر الموضوعي أوالمعقول وبين الغاية الديمقراطية من الإجراء، فإذا تحققت تلك الصلة كان المبرر موضوعيا أو معقولا. ولذلك يمكن القول إن الإجراء الخاص بحصر النشر في الصحف الثلاثة المشار إليها لا يتناسب مع غاية مشروعة في مجتمع ديمقراطي.

المعطيات السابقة لم تكن غائبة عن ذهن أفراد عينة المؤشر، فقد أشارت نسبة لا يستهان بها من أفراد العينة أشارت إلى أن السياسات والممارسات الحكومية ما زالت بعيدة عن ضمان تعددية وتنوع وسائل الإعلام، وبخاصة أن (15.2%) من أفراد العينة يرون أن هناك سياسات تدعم التنوع، بينما هناك (38.7%) منهم يعتقدون أن التعددية ليست مكفولة. كما اعتبر (57.7%) من أفراد العينة أن الحكومة لا تكفل ولا تحرص على استقلالية وسائل الإعلام،

مقابل (7.35%) يعتقدون عكس ذلك، وهي نتائج بلا شك تتناغم مع الواقع الملموس للإعلام في الأردن، وتؤشر على أن نسبة معتبرة من الإعلاميين ما زالوا يرون أن الإعلام في الغالب تستأثر به الحكومة، وأنه مرهون لتوجهاتها، وقد أشار وزير الإعلام الأسبق صخر دودين إلى أنه: «لا يوجد استراتيجية في المطلق لدعم الإعلام، والتعامل بالقطعة ويوما بيوم مع الأزمات، أعتقد أن التغيير إلى وزارة الاتصال الحكومي هو عودة لوزارة الإعلام القديمة، وفي عهد الديمقراطية لا يجوز أن يكون لديك وزارة إعلام. اليوم لا يوجد سردية محكمة للدولة لكي تطلقها للآخرين ولا حتى خطاب واضح»، ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا السياق أن تجربة الصناديق المستقلة ومجالس الصحافة المعمول بها في عدد من الدول الأوروبية قد تكون الصيغة الأنسب لضمان دعم، واستقلالية، وتعددية وتنوع وسائل الإعلام.

والسمة الأبرز لتراجع الحريات الإعلامية أن الدولة لا تحتضن العمل الإعلامي وترعاه، وأنها لا تبذل واجب الحماية الواقع على كاهلها، علاوة على أنها تفي بصورة جزئية لا كاملة بالتزاماتها بعدم التدخل في ممارسة الحريات الإعلامية، بل على العكس من ذلك هي «مضرة بها» على حد قول المدير العام لقناة رؤيا فارس الصايغ.

<<<<<<

أتمنى أن تعود الاحكام العرفية وتكون حالة الحريات كما كانت عليه في تلك المرحلة

د. ممدوح العبادي

>>>>>>

من اللافت للانتباه أن عددا من الشخصيات التي أجرى معها مركز حماية وحرية الصحفيين مقابلات لتقييم واقع الحريات الإعلامية مثل الوزير الأسبق الدكتور محمد أبو رمان ونائب الوزراء الأسبق الدكتور ممدوح العبادي اعتبروا أن هناك تراجعا عن الوضع السابق في مجال الحريات الإعلامية. وقد ذهب الحد بالدكتور ممدوح العبادي إلى أنه تمنى «أن تعود الاحكام العرفية وتكون حالة الحريات كما كانت عليه في تلك المرحلة، لأن الحريات على مستوى التيارات السياسية أو التعبيرات الجماهيرية أو الإعلام تتراجع باستمرار إلى أسوأ مما كانت عليها»، أما

النائب عمر العياصرة، فقد أكد على أن: «الدولة ليس لديها استراتيجيات، وحتى عند التفكير في إعداد أي استراتيجية إعلامية سيبقى التفكير في المقاربة الأمنية موجودا، وذلك بسبب ضيق مساحات حرية العمل لدى المسؤولين في الحكومة، وخلفية استلام هؤلاء المسؤولين لمناصبهم، والطريقة الأمنية للتعامل مع الإعلام هي السائدة».

من الواضح أن الموقف السائد بشأن تراجع الحريات الإعلامية في عام 2022 الذي عبر عنه أشخاص عديدون في مجموعات الحوار والمقابلات على النحو الذي أشرنا إليه، يؤيد ما أشار إليه أفراد عينة المؤشر بخصوص تدخل السلطة التنفيذية و/أو أجهزتها الأمنية بعمل وسائل الإعلام، حيث أكد (45.3%) منهم أن السلطة التنفيذية و/أو أجهزتها الأمنية تتدخل بصورة كبيرة، بينما أشار (11.3%) منهم أنها لا تتدخل على الإطلاق، فالفارق في النسبة بين من يرون أنه هناك تدخلا كبيرا وبين من يرون عكس ذلك واسع، وهذا ما عبرت عنه الإعلامية الدكتورة إخلاص يخلف بقولها إن «الإعلام الرسمي مرعوب وأخرس، خاصة وأنه يتلقى توجيهات من مرجعيات مختلفة في الدولة، أما الإعلام الخاص فهو مكبل ويخشى من الملاحقات والضغوط أو التضييق»، فـ «الجانب الأمني يتغول على السياسي» في مجال العمل الإعلامي على حد تعبير محمود الشرعان الصحفي في جريدة الغد.

<<<<<<

الإعلام الرسمي مرعوب وأخرس، ويتلقى توجيهات من مرجعيات مختلفة في الدولة، أما الإعلام الخاص فهو مكبل ويخشى من الملاحقات والضغوط أو التضييق

د. إخلاص يخلف

>>>>>>

وأكد الوزير الأسبق الدكتور محمد أبو رمان في تقييمه «حرية التعبير لدى الإعلام المحترف والمؤسسات الإعلامية هو حالة من الانهيار الكامل، وهناك تراجع عن مراحل سابقة، كما أن هناك ازدياد في حراس البوابات من داخل المؤسسات والذين يرتبطون بجهات خارجية (خارج المؤسسة). وأن مستوى حرية التعبير والنقد في تراجع شديد، فالمسؤول لم يعد يتقبل النقد، والمقالات والمواد الإعلامية تأطرت بما

لا يخرج عن السياقات الرسمية، والتحدي الحقيقي هو تراجع حرية التعبير نفسها، خاصة مع وجود عدم إدراك من الحكومة بخطورة هذه السياسات»، وقد دلت نتائج المؤشر بوضوح على أن أكبر مصدرين من مصادر تقييد الحريات الإعلامية، هما: السلطة التنفيذية والمؤسسات الرسمية بنسبة (38.2%)، والأجهزة الأمنية بنسبة (32.4%) من أفراد العينة.

يرى مركز حماية وحرية الصحفيين أن تلك التدخلات الحكومية والرسمية ليست بالضرورة أن تكون خشنة أو مباشرة، وقد تأخذ أشكالا ناعمة أو تتوارى خلف ممارسات باتت راسخة في الجسم الإعلامي من قبيل الرقابة الذاتية، والرقابة المسبقة، واستخدام الإعلانات والاشتراكات، فبالنسبة إلى هذا الأسلوب الأخير (استخدام الاشتراكات والإعلانات)، أبدى (48.5%) من أفراد عينة المؤشر أن الحكومة تستخدم بالفعل وبصورة كبيرة الإعلانات والاشتراكات كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام، والانتقاص من استقلاليتها.

ومن الملامح الأخرى لتراجع الحريات الإعلامية في الأردن عام 2022، توظيف القانون والملاحقة القانونية لتقييد الحريات الإعلامية، وبخاصة على منصات التواصل الاجتماعي، فقد ذكرت المحامية والحقوقية هالة عاهد أنها من خلال عملها كمحامية في فريق الدفاع عن معتقلي الرأي «لاحظت ارتفاع الملاحقة على خلفية منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، فالجرائم الإلكترونية لم يعد تحريكها يقتصر على الأساس السياسي، بل بات يشمل مختلف المجالات من قبيل إثارة النعرات الدينية».

<<<<<<

لاحظت ارتفاع الملاحقة على خلفية منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، فالجرائم الإلكترونية لم يعد تحريكها يقتصر على الأساس السياسي

هالة عاهد

>>>>>>

وأضافت قائلة «أصبحنا نشهد اليوم قضايا أكثر فأكثر تتعلق بذم مؤسسات رسمية، ومنها البرلمان، ومن يحركها هو الحق العام»، والواضح أن الحكومة الأردنية تسعى بصورة حثيثة وجدية إلى إعادة فتح

ملف قانون الجرائم الإلكترونية بغية تقييد الفضاء الإلكتروني، ومنصات التواصل الاجتماعي، وما حجب تطبيق «تيك توك»، وقطع الإنترنت إلا دليل على ذلك»، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الوزير فيصل الشبول أوضح في الاجتماع الذي عقده مع مركز حماية وحرية الصحفيين أنه ليست هناك أية منصة تواصل اجتماعي محجوبة في الأردن. وأن تطبيق التيك توك استغلته جهات خارجية أثناء اضرابات معان لبث فيديوهات مزيفة الغاية من ورائها خلق انطباع بأن هناك انفلاتا أمنيا في الأردن، حيث جرى ترويج تفجيرات وقعت في مدن عربية سابقا على أنها تفجيرات وقعت في الأردن، وأن المشكلة انحصرت مع الجهة صاحبة التطبيق بضرورة إزالة جميع الفيديوهات التي احتوت على معلومات مضللة وساهمت في تشويش المجتمع الأردني، وقد أشار الوزير كذلك إلى أن حجب تطبيق تيك توك حظي بتأييد مجتمعي كبير، بالمقابل، طالبت الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح (جوسا) في بيان أصدرته بتاريخ 2022/12/16 الحكومة الأردنية بضمان حق النفاذ إلى الإنترنت، وشددت على أن انقطاع الاتصال بالإنترنت وحجب التطبيقات يؤثران سلبا على حقوق الأردنيين والأردنيات، لا سيما الحق في التعبير وحق الحصول على المعلومات.

<<<<<<

تطبيق التيك توك استغلته جهات خارجية أثناء اضرابات معان لبث فيديوهات مزيفة غايتها خلق انطباع بأن هناك انفلاتا أمنيا في الأردن

الوزير فيصل الشبول

>>>>>>

وفي السياق، يشير مركز حماية وحرية الصحفيين أن عدد القضايا المقامة على الصحفيين والصحفيات ازداد في عام 2022، فقد جرى تسجيل ما يزيد على (65) قضية - حسب المحامي محمد قطيشات المتخصص في قضايا الإعلام – لدى محكمة بداية جزاء عمّان وحدها، بينما سُجل لدى المحكمة المذكورة ذاتها في عام 2021 نحو (51) قضية ضد صحفيين أو صحفيات وأكثر الاتهامات التي توجه للصحفيين / ات، هي:

- جنحة عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة

والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية خلافا لأحكام المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة (45) من القانون ذاته، وهذا الجرم هو الأكثر إسنادا للصحفيين، حيث جرى البت في (30) قضية في عام 2022، من هذا النوع.

- جنحة عدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية خلافا لأحكام المادة (7/ج) من قانون المطبوعات والنشر، وبدلالة المادة (47/ب) من القانون ذاته، وقد بلغ عدد القضايا المفصولة في المحكمة من هذا النوع (19) قضية في عام 2022.

- نشر ما ينطوي على ذم وقدح وتحقير بحق شخص من خلال الشبكة المعلوماتية والموقع الإلكتروني خلافا لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وبدلالة المواد (188)، (189)، (190) من قانون العقوبات.

- جنحة ذم هيئة رسمية وفقا لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

- نشر ما يشمل على ذم وقدح وتحقير وفقا لأحكام المادة (38/د)، وبدلالة المادة (46/هـ) من قانون المطبوعات والنشر.

يلاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا الخصوص أن قوانين كثيرة تُستخدم لملاحقة الصحفيين والصحفيات، وأن القانون لم يعد حاميا للحرية الإعلامية، ولحرية التعبير، بل غدا في بعض الأحيان أداة لملاحقة العاملين في المجال الإعلامي، والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي، فالتشريعات الأردنية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، أو بالعمل الإعلامي، أو بالفضاء الإلكتروني مستندها وأساسها التقييد وليس الحماية كما تشترط الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبحرية الرأي والتعبير، وهذا ما يفسر وجود نسبة كبيرة بلغت (64.3%) من عينة المؤشر تبدي أنها تشعر بالقلق من التعرض لمضايقات أو انتهاكات بمناسبة ممارسة العمل الإعلامي، فالقانون ليس حاميا لهم،

ومعايير المسموح به والمحظور ليست واضحة لهم، وما يمكن أن يعتبر إيجابيا أن الهيئات القضائية التي تنظر في القضايا المقامة ضد صحفيين أو صحفيات قد تتفهم في بعض الأوقات متطلبات العمل الصحفي والإعلامي على حد قول المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات، وقد أشارت الجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرتين 30 و 31 (المخصصتان للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) من ملاحظاتها الختامية على تقرير الأردن الدوري الخامس التي أصدرتها بتاريخ 2017/12/4 إلى أن اللجنة بينما ترحب «بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن وضع استراتيجية إعلامية للفترة 2011-2015، فإن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بأن الصحفيين لا يزالون يتعرضون لملاحقات قضائية وجزاءات بموجب قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب إذا أعربوا عن آراء تعتبر انتقادية «، وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لحماية الصحفيين لتمكينهم من أداء أنشطتهم بحرية كاملة ودون أي قيود. وينبغي أن تحقق في الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وتقدم الجناة إلى العدالة، وينبغي أيضاً أن تراجع تشريعاتها لضمان ألا تُطبق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يعربون عن آراء انتقادية، ولضمان امتثال أي قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائط الإعلام».

فالإعلاميون في الأردن يعملون في حقل ألغام، وقد ينفجر بهم في أية لحظة، فعلى سبيل المثال؛ يذكر المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات في ردوده على أسئلة وجهها المركز إليه أن «الصحفيين والصحفيات يُساءلون إلى أبعد درجة على ما ينشرونه في منصات التواصل الاجتماعي»، ويستطرد موضحا «بل أن نشره على منصات التواصل الاجتماعي قد يعرضه إلى ما قد يتعرض له في حال كان قد نشر مادته الصحفية على موقعه الإخباري المرخص، أو الصحف اليومية، أو وسائل الإعلام».

اتسم واقع الحريات الإعلامية في الأردن في عام 2022 بسمات أخرى في مقدمتها ظاهرة «الصمت الإعلامي» أو «التجاهل الإعلامي» إزاء القضايا الحساسة والموضوعات المفصلية من قبيل أحداث

معان وإضراب الشاحنات، وأسباب انتشار هذه الظاهرة - كما يعتقد المركز مستندا على رصده وتحليله لواقع الحريات الإعلامية - ترجع إلى حجب المعلومات من قبل الحكومة، وأوامر منع النشر المتزايدة، والهندسة التي تمارسها القيادة الإعلامية من خلال الرقابة المسبقة، وافتقار الإعلاميين والإعلاميات للأمن الوظيفي، وحاجتهم إلى الوعي الحقوقي والقانوني، والحاجة إلى رفع قدراتهم المهنية، والتشريعات المكبلة لهم، وعدم وضوح معايير ما يجوز وما لا يجوز، والخشية من التعرض لجزاءات أو عقوبات من جانب المؤسسة التي يعملون بها. وسنتناول في التقرير أبرز تلك المسائل في مواضع لاحقة منه. وقد دل موقف الإعلام من قضية إضراب الشاحنات على ذلك، إذ امتنعت المؤسسات الإعلامية الرئيسية والكثير من المواقع الإخبارية الألكترونية عن تناول ذلك الموضوع واختارت الغياب عوضا عن التغطية الفاعلة، وحتى دون أن يصدر أمر بمنع النشر فيها، وقد عبر الكاتب الصحفي أسامة الرنتيسي عن تلك الظاهرة بقوله «في 2022 حرية التعبير لدى المجتمع كانت في أزمة، فكل الرأي الآخر غاب عن وسائل الإعلام مثلا في موضوع الجنوب (إضراب الشاحنات)، والمؤسسات الإعلامية لم تكتب خبرا عن الأحداث، مشكلة مؤسسات الإعلام عموما أنها شبه منهارة ولم تقم بدورها. وأعتقد أنها تبرعت بأن لا تغطي تلك الأحداث من نفسها دون تلقي توجيهات، لأنها تخشى من الكلف المترتبة على ممارسة حريتها»، وقد أكد خالد الشقران رئيس تحرير جريدة الرأي تلك المسألة بقوله: «فمثلا خلال قضية معان (إضراب الشاحنات) وما تبعها لم يكن لدينا توجيهات، ولكن عملنا بما تقتضيه مصلحة الدولة»، وهذا يطرح قضية متعلقة بمسؤولية وسائل الإعلام، فهل هي معنية بنشر الحقائق والمعلومات، أم أن مسؤوليتها استشعار الوضع السياسي، وربط التعامل مع الأحداث إعلاميا بالتحديات، والواقع الذي تمر به البلاد؟، لكن مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إبراهيم البواريد يرى خلاف ذلك إذ يقول «لم يغيب الإعلام الرسمي عن أي معلومة صادرة عن مصدرها الرسمي الحقيقي لتكون المعلومة حقيقية»، وأضاف «كان الإعلام المحلي حاضر في قضية الشاحنات وتم تقديم العديد من

التصريحات الصادرة عن المسؤولين، وتم استضافة نقباء الشاحنات في البرامج وتم إتاحة المجال لهم لتقديم رأيهم بكل شفافية».

على أي حال، يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحكومة رغم أنها ترى في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي تحديا لها، وتسعى إلى تقييده وتهميشه، إلا أنها في بعض الحالات تتطلع إلى استثماره وتوظيفه بما يخدم اتجاهاتها، وسياساتها، ومواقفها، فإدارة الدولة - بحسب الكاتب الصحفي حسين الرواشدة – ترى «الإعلام تارة حلا، وتارة أخرى مشكلة فتستدعي الإعلام وتعتبره طوق نجاة في بعض الأوقات، وتحاول بشتى الطرق أن تضيق عليه من خلال تشريعات وقرارات في أوقات أخرى»، وحتى عندما ترى الدولة أن الإعلام هو الحل لا توفر له ما يجب من سبل النجاح كالمعلومات.

وأخيرا، وفي ظل غياب الإعلام المحترف وصمته، أصبحت المساحة المتاحة لمنصات التواصل الاجتماعي أوسع ليس بسبب كفالة الحكومة لحرية الرأي والتعبير، ولكن لأن الرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلاميون على أنفسهم قلصت من دور وسائل الإعلام، وساهمت بإعطاء مساحة أوسع لوسائل التواصل الاجتماعي لتقديم المعلومات للجمهور، وفي هذا السياق أكد المراسل الصحفي في قناة المملكة يحيى كناكريه على أنهم يتخذون من منصات التواصل الاجتماعي وما ينشر من معلومات عليها للضغط على المسؤول الإفصاح عن المعلومات، ولكن يبدو أن الحكومة الأردنية باتت منزعجة من تلك المساحة، بل أنها «أصبحت ساخطة» - على حد تعبير وزير الدولة لشؤون الإعلام الأسبق صخر دودين - وأنها تخشى من فقدان السيطرة على ضبط الوضع بسبب الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي.

ونظرا لهذا الحال فإن النائب ينال فريحات يكشف، ويحذر من أن الحكومة تحضر لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية، يهدف إلى توسيع دائرة التجريم، وتغليظ العقوبات، وإقرار غرامات مالية باهظة على النشطاء في منصات التواصل الاجتماعي، سعيا من الحكومة لضبط منصات التواصل الاجتماعي، ولتقليص المساحة

المتاحة للتعبير على تلك المنصات.

فحتى حرية الرأي والتعبير على منصات التواصل الاجتماعي ليست مكفولة، وتمر بتحديات كبيرة، ومن المتوقع من خلال الممارسات الحكومية ذات الصلة بها في عام 2022 أن حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني لن يكون حالها أفضل من حال الحريات الإعلامية، فالسمة الأوضح، والتي توحد المشهد برمته في عام 2022 هي تهافت حرية الرأي والتعبير أيا كان شكلها ومهما كانت وسيلتها لحساب سردية واحدة ووحيدة، هي السردية الحكومية، وبخاصة أن الحكومة لا تكفل فعلا التزاماتها المتعلقة بالحريات الإعلامية، وحرية التعبير، ولا تتخذ التدابير اللازمة لحمايتها من تدخلات غير حكومية.

<<<<<<

نحذر من قانون للجرائم الإلكترونية يُحضَّر ويهدف إلى توسيع دائرة التجريم وتغليظ العقوبات

ينال فريحات

>>>>>>

ردود الحكومة
على أسئلة مركز حماية وحرية الصحفيين
عن حالة الإعلام في الأردن

وجه مركز حماية وحرية الصحفيين أسئلة مباشرة للحكومة تتعلق بحالة حرية التعبير والإعلام والمشهد الإعلامي وتلقى المركز الرد على تلك الأسئلة كما هو مبين تالياً:

السؤال الأول:

- كيف تقيمون مساحة الحريات الإعلامية في الأردن، وما هي أبرز التحديات التي تتعاملون معها، وما هي خطتكم لمواجهتها؟ وما هي أبرز قصص النجاح برأيكم؟

الإجابة: مساحة الحريات الإعلامية في الأردن حققت تقدما وتحتاج إلى المزيد من جهود الجميع للنهوض بها، ونحن لم ولن نتوقف عن تحقيق المزيد من الخطوات باتجاه المزيد من الحريات الإعلامية المسؤولة المصونة بالقانون والتشريعات، والمضمونة بالمهنية الإعلامية، لدينا تحديات جميعا للنهوض بالحريات، وفي مقدمتها تعظيم المهنية الإعلامية وتعزيز المسؤولية.

فتقرير المركز يتحدث عما أسماه انتهاك السلطة لحرية الإعلام، بينما لا يرصد التقرير انتهاك وسائل الإعلام للمعايير المهنية والصحفية، وكيف يساهم في تضليل المجتمع في بعض القضايا.

السؤال الثاني:

- التشريعات الإعلامية تضع قيودا على حرية العمل الإعلامي؛ هل توجد توجهات لتعديلات تشريعية تحمي استقلالية وسائل الإعلام، وتتواءم مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتتماهى مع الدستور الأردني؟

الإجابة: التشريعات الإعلامية لم تكن يوما ولن تكون أمرا جامدا، هناك قرارات وتوجهات لإجراء تعديلات على التشريعات الإعلامية للنهوض بها بما يضمن موازاة التطورات الإعلامية الحديثة.

السؤال الثالث:

- تزايدت قرارات منع النشر التي صدرت لوسائل الإعلام؛ مما أضعفها وغيّبها عن كثير من الأحداث المهمة؛ كيف

تنظر الحكومة لهذه القضية التي تمس استقلالية وسائل الإعلام؟

الإجابة: الحكومة كما تؤمن بحرية الإعلام، أيضا ملتزمة بالصالح العام، ولم يصدر عنها أي قرار بحظر النشر، وما صدر من قرارات كان ضمن إطار تقديرات الجهات القضائية.

السؤال الرابع والخامس والسادس والسابع:

- تواجه وسائل الإعلام تحديات اقتصادية؛ كيف تخطط الحكومة لدعم وسائل الإعلام باعتبارها منصات للمعرفة؟، وما هي أوجه الدعم الحكومي، وما هي الحوافز الذي تقدم لوسائل الإعلام؟

- كم تبلغ قيمة الإعلانات الحكومية للصحف اليومية؟

- كم تبلغ قيمة الإعلانات القضائية في الصحف اليومية، وهل توجد اشتراكات حكومية بالصحف؟

- لماذا يقتصر الدعم الحكومي (الإعلانات) على الصحف اليومية، ولا تجد وسائل الإعلام في القطاع الخاص أي دعم لها؟

الإجابة: الحكومة تدرك التحديات الاقتصادية التي تواجهها وسائل الإعلام والصحافة، وقد تم اتخاذ العديد من القرارات لدعم الصحافة اليومية، فمثلا قرار مجلس الوزراء بالموافقة على زيادة أسعار الإعلانات الحكومية الرسمية (الإعلان الحكومي، وإعلانات العطاءات الحكومية) في الصحف اليومية ليصبح دينارا واحدا للكلمة بدلا من (55) قرشا

السؤال الثامن:

- الإعلام صناعة واستثمار؛ هل ترى الحكومة أن تشريعاتها وسياساتها تُشجع هذه الصناعة والاستثمار، وما هي الخطوات المطلوبة لتحقيق ذلك؟

الإجابة: الحكومة تعزز التعدية والاستقلالية من خلال تشريعاتها التي تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار في مجال الإعلام، كما أن هناك توجهات للتعديل على التشريعات بما يضمن تعزيز الحريات الإعلامية، تشجيع الاستثمار.

السؤال التاسع:

- يتعرض الإنترنت لحجب خلال أحداث معينة (أحداث معان مثالا)، وأحيانا أخرى كان يتم إضعاف السرعات حتى يتعذر على المستخدمين استخدام خاصية البث المباشر على وسائل التواصل الاجتماعي، ألا ترون أن هذه الممارسات تتعارض مع حرية الإنترنت؟

«««««« لم يتم الإجابة عليه »»»»»»

السؤال العاشر:

- قامت الحكومة بحجب "تيك توك"، وهذا الإجراء مستمر؛ كيف تفسر الحكومة هذا القرار، ألا يعتبر قيدا على حرية التعبير، وهل ستتراجع عنه؟

الإجابة: يعتبر المركز أن قيام الحكومة بحجب تطبيق "تيك توك" يمثل قيدا على حرية التعبير، حيث يغفل المركز عن التأييد المجتمعي الكبير الذي لاقاه هذا القرار، كما غفل عن مبررات القرار، إذ لم يُشر التقرير بالمطلق إلى المحتوى المضلل، والقديم، والمتطرف الذي تم نشره على هذه المنصة مما ساهم في تشويش المجتمع، متجاهلا مبدأ المصداقية، وحق الناس في معرفة الحقيقة.

السؤال الحادي عشر:

- تُقدم الحكومة لإدارة منصات التواصل الاجتماعي طلبات حجب لبعض الحسابات، أو معلومات عن أصحابها؛ ألا ترون أن مثل هذه الإجراءات مخالفة

لحرية التعبير، وتحد منها؟

الإجابة: في الحديث عن طلب الحكومة حجب بعض الحسابات على منصات التواصل الاجتماعي، أو طلب معلومات أصحابه، غفل المركز أن مثل هذا النوع من الطلبات تُتيحه إدارات المنصات نفسها، سواء للحكومات أو للأفراد، ويتم عبر جهة معتمدة للحكومة وهي وزارة العدل.

السؤال الثاني عشر:

- الوصول إلى المعلومات، والإفصاح الاستباقي من أكثر الإشكاليات التي تواجه الصحفيين؛ كيف ستتصدى الحكومة لهذه القضية، وهل هناك نية لتعديل القانون؟

«««««« لم يتم الإجابة عليه »»»»»»

السؤال الثالث عشر:

- إنشاء وزارة الاتصال الحكومي؛ كيف سيُسهم برأيكم في دعم حرية الإعلام، وما هي الأولويات التي ستعملون عليها وتسهم في معالجة الاختلالات؟

الإجابة: إن إنشاء وزارة الاتصال الحكومي ليس هدفا بحد ذاته، ونسعى بالتعاون مع كافة الأطراف لتحقيق مهام الوزارة، وفي مقدمتها وضع سياسة عامة للإعلام والاتصال الحكومي، وقد تم إنجاز مشروع السياسة العامة، وسيقوم المجلس الاقتصادي الاجتماعي بإجراء حوارات مع جميع الأطراف المعنية لهذه الغاية.

السؤال الرابع عشر:

- أثيرت قضية التجسس على هواتف نشطاء وناشطات، ووصلت إلى بعض الصحفيين، والصحفيات؛ هل قامت الحكومة بأي إجراءات لمتابعة التحقيق بهذه المشكلة؟

«««««« لم يتم الإجابة عليه »»»»»»

رابعا: الإطار التشريعي الناظم لحرية التعبير والحريات الإعلامية في ضوء التزامات الأردن الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

يتضمن الإطار التشريعي الناظم لحرية التعبير وللحريات الإعلامية في الأردن عددا من الأحكام القانونية التي لا تتفق مع المبادئ والأصول المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير والإعلامز ولن يتناول التقرير جميع تلك الأحكتم القانونية، خاصة وأن التقرير في موضع لاحق يشتمل على استعراض وتقييم مفصل للإطار التشريعي الناظم للعمل الإعلامي في الأردن، وسيركز هذا الجزء من التقرير على أبرز الأحكام القانونية التي لا تتوافق مع التزامات الأردن الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير.

يعرف قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته الصحفي بأنه عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها. وقد أشرنا في موضع سابق من هذا التقرير إلى أن هذا التعريف لا يتسق مطلقا مع تعريف الصحفي المستقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي لا يقر مثل هذا التعريق الضيق ويأخذ عوضا عنه بتعريف واسع يضمن أوسع حد ممكن من احترام وحماية الحريات الإعلامية للصحفيين والصحفيات. وقد استقر اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان على عدم جواز فرض اي قيد يحد من ممارسة العمل الصحفي، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم الصحفي ليس مرتبطا بأية اشتراطات من قبيل التسجيل بنقابة للصحفيين. وهذا أمر واضح في التعليق العام رقم 34، كما أن المقرر الخاص بحرية التعبيرتبنى في تقريره الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2012 تعريفا واسعا للصحفي وغير مقيد بقيود تعرقل ممارسة حرية الإعلام كما هو الحال في تعريف الصحفي في قانون المطبوعات والنشر الأردني.

وفيما يتعلق بالمطبوعة الصحفية (الورقية والالكترونية) فقد اشترط القانون المذكور أعلاه وجود ترخيص مسبق وحدد شروط الترخيص. وجعل

القانون قرار منح الترخيص بيد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والذي عليه أن يصدر قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً. وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً، أما فيما يتعلق بالمطبوعات الالكترونية فقد حددت المادة 1/أ/49 من القانون ذاته أنه «على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر: 1. إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير (أي مدير دائرة المطبوعات والنشر)، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك». وتنص المادة 49/ ب على أنه «إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية»، وتشير المادة 48 من القانون إلى أنه «إذا تم اصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير اغلاق المحل او المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال».

تشترط تلك النصوص بوجه عام ترخيص المطبوعة الصحفية قبل ممارستها لنشاطها الإعلامي، وهو شرط يتعارض كليا مع فكرة انسيابية ممارسة العمل الإعلامي المستقرة والراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن « إنشاء آلية لتسجيل المطبوعات والمنشورات والصحف تحد من انسيابية حرية الصحافة ووسائل الإعلام يشكل خرقا فاضحا لأحكام المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وهي فكرة كرستها الهيئات التعاهدية الإقليمية في مجال حرية الإعلام والصحافة. واللافت للانتباه هنا أن اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حظرت صراحة في المادة (3/13) تقييد التعبير بأساليب غير مباشرة مثل التعسف في استعمال الإشراف الرسمي على

الصحف والمطبوعات الصحفية، أو على محطات البث الإذاعي أو التلفزيوي أو على ترددات موجاتها. وقد استلهمت الهيئات التعاهدية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان النص السابق، فذهبت إلى القول إن اشتراط الترخيص أو التسجيل يعد صورة من صور إساءة استعمال الإشراف الرسمي على الصحف.

كما اشترط القانون المذكور أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول وجعل مسؤوليته تضامنية وجعل مسؤوليته أيضاً مفترضة. هذه المسؤولية المفترضة تخالف بلا أدنى شك قرينة البراءة المفترضة المعترف بها ضمن ضمانات المحاكمة العادلة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمن حق أي متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم. وبموجب هذا الحق، يقع على السلطات المختصة داخل الدولة (الادعاء العام) أن تثبت التهمة على الشخص المشتبه به، ولا يكلف المتهم - بحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - بغثبات براءته. فالأصل افتراض البراءة لا المسؤولية.

فالسلطات المختصة داخل الدولة عليها كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 13 الصادر في عام 1984 أن تثبت ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه بصورة «لا تجعل للشك المعقول مجالا»، ذلك أن قرينة البراءة المفترضة تجعل الشك لصالح المتهمح فينبغي على السلطات المختصة أن تزيل أي شك معقول وهي بصدد إثبات ارتكاب المتهم للجرم. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أنه من الضروري أن يأخذ المشرع الأردني بحسبانه عند تعديل النص المذكور حقيقة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تلتزم الأردن بأحكامه، اعتبرت أن مبدأ القرينة المفترضة لا يلزم السلطات القضائية في الدول الأطراف فحسب، بل أنه يلزم كذلك الهيئات والسلطالت الأخرى في الدولة بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية؛ فالدولة الطرف التي تسن تشريعا مخالفا لقرينة البراءة المفترضة تكون مسؤولة عن خرق ذلك المبدأ.

وأخيرا، يتضمن قانون المطبوعات والنشر النص على عدد من العقوبات المالية المغلظة التي لا يقوى

الإعلاميون على تحمل وطأتها، ومثل تلك الغرامات تتعارض مع مقتضيات المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 أنه لا يجوز للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرض تدابير عقابية أو جزاءات مفرطة أوغير معقولة.

بالإضافة إلى ذلك، تجيز القوانين النافذة في الأردن إلزام الصحفيين المقامة عليهم دعاوى بدفع قيمة التعويض المدني للمشتكي "المتضرر»، مهما بلغت قيمة تلك التعويضات. وفي حال عدم دفع التعويض دفعة واحدة يلجا إلى حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الذي يصل إلى 60 يوم كل سنة لحين السداد التام. فالصحفيون والصحفيات ما زالوا عرضة للحبس عن الديون المدنية في حال عدم سدادها من جانبهم، إن حبس المدين المعمول به في الأردن يخالف المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنسة والسياسية، وقد قامت الغالبية العظمى من قوانين الدول الحديثة بإلغائه؛ وبخاصة أن الذمة المالية للشخص هي الضامنة لديونه لا حريته أو بدنه، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 الصادر في عام 1994 حظر حبس المدين من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز استبعادها أو الاتفاق على خلافها. ويشدد مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا السياق على وجوب إلغاء العمل بفكرة حبس المدين في الأردن سواء بالنسبة للصحفيين أم بالنسبة لعموم الناس.

أما فيما يتعلق بقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، فقد اشترط قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 لممارسة أعمال البث أو إعادة البث الحصول على رخصة بث أو إعادة بث وكذلك الحال بالنسبة للمصنفات إذ لا بد من إجازة المصنفات والحصول على رخصة لتداولها أو عرضها ورتب القانون عقوبات جزائية على كل من يخالف يمارس تلك الأعمال دون الحصول على التراخيص القانونية. ولقد قصر القانون حق طلب البث على الشخص الاعتباري فقط. وجعل قرار منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها إو إلغائها بيد مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الإعلام المستند إلى توصية مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع،

ولمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة على أن يتم بيان الأسباب. وعلاوة على ذلك، ما زالت الحكومةهي صاحبة القرار في تعيين إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

تتضمن العديد من القوانين الجزائية في الأردن عددا من النصوص التجريمية التي تمس العمل الصحفي والإعلامي. وتتوزع الجرائم المرتكبة بوساطة المطبوعات (جرائم النشر) بين العديد من النصوص القانونية الواردة في قوانين مختلفة، الأمر الذي هذا يستتبع بالضرورة تعدد المحاكم التي قد يمثل الصحفي أمامها. يمكن إجمال أهم القوانين التي تتضمن قواعد التجريم والعقاب المتعلقة بالصحافة والإعلام بالآتي: - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، وقانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959.، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998وتعديلاته. ولن نتعرض في هذا الجزء من التقرير لتلك القوانين جميعها لأنه سيجري استعراضها لاحقا. وسنتناول في هذا الجزء من التقرير على أحكام قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وقانون الجرائم الألكترونية المتعلقة بالصحافة والإعلام في ضوء التزامات الأردن الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبحرية التعبير.

حدد قانون العقوبات وسائل العلنية ابتداء في المادة 73 منه وبموجبها تكون المطبوعات على اختلاف أنواعها أحد وسائل العلنية. كما قررت المادة (78) تحت باب الاشتراك الجرمي المسؤولية المبنية على التتابع في جرائم النشر وجعلت من الناشر ومدير الصحيفة مسؤولين فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.وقد ينسب للصحفي عدد من الجرائم التي تقع بأحدي وسائل النشر وتضر بأمن المملكة الخارجي والداخلي وقد قسمها المشرع في قانون العقوبات إلي قسمين جرائم تتعلق بأمن الدولة من الخارج كنشر الخطب والكتابات التي تمس حدود وسلامة الأراضي الأردنية أو جرائم التحريض التي من شأنها أن تعرض المملكة لخطر الحرب وغيرها، وكذلك جرائم الذم والقدح والتحقير للدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو القدح والذم في حق رئيسها أو وزرائها أو ممثليها

السياسيين في المملكة. وتدخل ضمن تلك الطائفة من الجرائم جريمة النيل من هيبة الدولة والشعور القومي والذي نص عليها القانون في المواد 130 و131 و132 من قانون العقوبات الأردني.

أما القسم الثاني فيتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها ويكون من شأنها أن تمس أمن الدولة من الداخل ومنها الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، أو التي تؤدي إلى النيل من مكانة الدولة المالية، ومنها أيضا جريمة إطالة اللسان على الملك المنصوص عليها في المادة 195 من القانون، أو تلك الجرائم المتعلقة بالترويج أو نشر لأفكار الجمعيات غير المشروعة التي حددتها المادة 159 من القانون وبالإضافة إلى هذين القسمين، فإن قانون العقوبات قد تضمن عددا من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بداية من جريمة الذم والقدح والتي عرفتهما المادة 188 من القانون وشروط توقيع العقاب فيهما، وكيفية إثبات وقائع الذم أو القدح في حق الموظف العام، وهو ما تناولته المادتين 192 و194 أو الذم والقدح الموجه إلي السلطات العامة كمجلس الأمة أو أحد أعضاء الهيئات الرسمية ولم يغفل المشرع الأردني في قانون العقوبات معاقبة من يقوم بطبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم. وهو ما تضمنته المادة 468 من القانون. وتناولت المواد من 130 إلى 132 من قانون العقوبات الأردني جريمة النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، فنصت المادة 130 على أنه «من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة».

وتذهب المادة 131 بند 1 إلى انه «يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شانها أن توهن نفسية الأمة»، وتضيف المادة ذاتها في البند الثاني «إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر».

أما المادة 132 فتعاقب في البند الأول « كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شانها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ولا تقل العقوبة عن سنة واحد ة إذ كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش».

كما تضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 نصوصاً تجرم جرائم الذم والقدح والتحقير بواسطة الوسائل الإلكترونية على الرغم من أن هذه الجرائم قد تم معالجتها في قانون العقوبات). فقد تم تناول هذه الجرائم في المواد 188 و189 و190، كما تم النص على الذم والقدح الموجه إلى الموظف العام أو الهيئات الرسمية تحت باب الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة في المادة 191 ونص ايضاً قانون العقوبات على الذم والقدح والتحقير الموجه للأفراد في المواد 358 و359 و360.

النصوص القانونية التجريمية المشار إليها أعلاه تتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة واضحة وبشكل تام. فمن جهة، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 34 الصادر في عام 2011: « أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة م ستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد، وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية، وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين، وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري». ومن جهة أخرى، أكدت التوصية رقم 71

من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018 المقبولة من جانب الأردن على وجوب « التأكد من ان جميع التشريعات المحلية متوافقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير». ومن بين أهم اوجه التوافق إلغاء النصوص التجريمية التي تجرم أفعالا تعد انتهاكا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي مقدمتها النصوص التجريمية المذكورة أعلاه. ومن جهة ثالثة، تتعارض تلك النصوص مع الحق في الحرية والأمان الشخصي المعترف به في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. التي تشدد على عدم جواز حرمان الأفراد من حريتهم تعسفا أو أو بصورة مخالفة للقانون. والمقصود بالقانون لأغراض هذا الحق القانون الدولي. وقد توسعت اللجنة المعنية في تفسير هذا الحق، فأوضحت أن المادة 9 من العهد تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية سواء أكانت جنائية أم غير جنائية كالتوقيف الإداري أو مراقبة الهجرة، وفكرة التعسف الواردة في المادة 9 لا تنصرف إلى مجرد الحرمان من الحرية المخالف للقانون وإنما تشمل مكونات وعناصر أخرى مثل: عدم التناسب، وعدم العدالة، وعدم القانونية وما لا يمكن احتماله من ظروف احتجاز أو حرمان من الحرية.

وبوجه عام، يمكن القول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان حدد الحالات التي يجوز فيها حرمان الأشخاص من حريتهم تحديدا حصريا لا يجوز التوسع فيه من جانب الدول الأطراف، فلا يجوز حبس الأفراد لممارستهم حقهم في حرية التعبير والنشر بالمعنى المقرر والمعترف به في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي لا يحق للدول الأطراف، ومن بينها الأردن بالطبع، أن تفسر الحق الوارد المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة تعرقل التمتع بالحق الوارد في المادة 9 من العهد ذاته. والعكس صحيح بالطبع. والنصوص التجريمية المعمول بها في الأردن والتي أشرنا إليها، لا تندرج ضمن الحالات التي يجوز فيها الحرمان من الحرية بحسب المادة 9 من العهد، ذلك أن المادة 19 تبيح الأفعال المجرمة بتلك النصوص على اعتبار أنها ممارسة مباحة للحق في حرية التعبير، وهي إلى جانب كونها إخلالا

بحرية التعبير، تشكل كذلك صورة متعسفة من صور تجريد الأفراد من حريتهم بالمعنى المعمول به لأغراض المادة 9 من العهد. يضاف إلى ما سبق أن حرية التعبير والنشر هي من أركان فكرة المجتمع الديمقراطي وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحتى يكون الحرمان من الحرية مشروعا بحسب القانون المذكور ينبغي أن يكون الحرمان من الحرية غير مخل بالقيم والركائز الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي بحسب اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية برنوفسكي ضد بولندا، اوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في عام 2000 أن القانون الداخلي التجريمي يجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا وان يتفق مع ركائز المجتمع الديمقراطي، وبخلاف ذلك يكون الحرمان من الحرية وفقا لذلك القانون حرمانا تعسفيا يتعارض مع الحق في الحرية والأمان الشخصي. كما يتفق هذا الموقف الذي يدافع عنه مركز حماية وحرية الصحفيين مع التوصية رقم 72 من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018 المقبولة من جانب الأردن التي دعت الأردن إلى « ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وضمان حرية وسائط الإعلام»، فمن شأن النصوص التجريمية الممعمول بها في الأردن أن تجعل بيئة العمل غير مواتية ولا آمنة بالنسبة للصحفيين والمشتغلين في الإعلام. ويؤكد المركز في هذا الخصوص على أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عند تعارضها مع القوانين والتشريعات الأردنية، وأن الجهاز القضائي في الأردن بمقدوره الاستناد على أحكام تلك الاتفاقيات لاستبعاد النصوص المتعارضة معه بما في ذلك النصوص التجريمية التي تخل بالحق في حرية التعبير الوارد في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن المحكمة الدستورية في الأردن أكدت على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الأردنية المتعارضة معها. وقد اشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 5 من الملاحظات الختامية على تقرير الأردن الدوري الخامس التي أصدرتها في العام 2015 على: « وينبغي أن تعمل الدولة الطرف على الإنفاذ التام للعهد في نظامها

القانوني المحلي، وأن تكفل تفسير وتطبيق القوانين المحلية، بما فيها المستندة إلى الشريعة بما يتفق مع التزاماتها بموجب العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود للتوعية بالعهد في أوساط القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والموظفين القضائيين، والمحامين».

وبالنظر لمآل هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو المتمثل في صيانة كرامة الأفراد وحرياتهم، أصبح الاتجاه السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان يميل نحو القول بوجود قرينة مفترضة لصالح التطبيق المباشر لأحكام هذه الاتفاقيات في النظم القانونية الوطنية، فالأصل هو أن هذه الاتفاقيات ترتب آثاراً مباشرة ما لم يثبت للقضاء الوطني خلاف ذلك. وقد برر مؤيدو افتراض التطبيق المباشر بأن هذه القرينة المفترضة تضمن أفضل وأمثل تطبيق لأحكامها وللحقوق المحمية بموجبها. فلم يعد مهما ألبته من وجهة نظر مؤيدي هذه الفكرة، أن يستغرق القاضي في البحث عن إرادة الدول الأطراف من خلال الألفاظ والمصطلحات والعبارات المستخدمة في الاتفاقية، فالاتفاقية تطبق مباشرة من جانب القضاء الوطني ما لم تشترط القاعدة الاتفاقية ذات الصلة بالقضية المنظورة اتخاذ تدابير تنفيذية مسبقة.

وأخيرا، يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الإطار التشريعي الأردني الخاص بحرية التعبير والنشر والإعلام يجب أن يتوافق مع المعايير الدولية التي تشتمل على جملة من المعايير التي تحدد وتكفل استقلالية الإعلام في مقدمتها: استقلالية ملكية وسائل الإعلام، ووضع معايير شفافة لملكية وسائل الإعلام بحيث تمنع الاحتكار، وعدم وضع تشريعات لتقييد أو الحد من حرية التعبير والنشر، وأن تكفل التشريعات تلك الحرية، وإتاحة المعلومات وتسهيل الوصول إليها، وحماية الصحفيين ووسائل الإعلام من تدخلات المسؤولين الحكوميين في حرية الإعلام في حال التوضيح أو الرد، بحيث لا تتضمن ردودهم أي اتهام أو تشويه لوسائل الإعلام، أو فرض أي قيود تمس بحرية الإعلام واستقلاليته، وحماية الصحفيين الجسدية، وعدم فرض أي قيود على حرية حركة وتنقل الصحفيين، وعدم إغلاق وسائل الإعلام،

وينبغي على الدول الامتناع عن وضع أي قيود تشريعية لفرض عقوبات على استخدام الإنترنت أكثر مما هو مفروض، وعلى الدول تجنب فرض أي رقابة مسبقة على وسائل الإعلام، وتجنب عدم التدخل في خدمة الإنترنت وقطعها، بل يتوجب عليها العمل على إدامتها واستمراريتها وتأمينها، ودعم التنظيم الذاتي للصحفيين، وعدم التدخل في الشؤون الإدارية للمؤسسات الإعلامية، وعدم التدخل في سوق الإعلان بهدف التأثير أو المعاقبة.. إلخ. وتجدر الإشارة إلى أن تلك هذه المعايير وردت في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بضمان استقلالية الإعلام مثل إعلان لارنكا (إعلان مشترك حول استقلال وتنوع وسائل الإعلام في العصر الرقمي) الذي أصدرته منظمة المادة 19 والأمم المتحدة في الثاني من أيار مايو 2018، وإعلان صنعاء حول استقلالية الإعلام الصادر في شهر كانون الأول ديسمبر 2005.

ومن المفيد الإشارة إلى ما نصت عليه بنود إعلان صنعاء حول استقلالية الإعلام والتي جاءت منسجمة تماما مع المعايير الدولية، إذ أكد الإعلان على أن تقوم الدول العربية بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير وحرية الصحافة، ويدعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، وإن نزوع الحكومات إلى وضع «خطوط حمراء» خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات، ويعتبر أمرا غير مقبول، و أن إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين، ورابطات للمحررين والناشرين، تتمتع بالاستقلال الحقيقي وتتسم بالطابع التمثيلي، لهي مسألة جديرة بالأولوية في البلدان العربية التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئات، ودعا إعلان صنعاء إلى إلغاء أي عقبات قانونية أو إدارية تحول دون إنشاء منظمات مستقلة للصحفيين، كما يجب ويضع قوانين تنظم علاقات العمل حسب الاقتضاء ووفق المعايير الدولية، وأن الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة ضد القيود تفرضها الحكومات وضد الضغوط التي تمارسها مجموعات المصالح الخاصة. وأكد إعلان صنعاء أن وضع مبادئ توجيهية للمعايير الصحفية إنما يرجع إلى العاملين في مجال الإعلام، وأي محاولة لوضع معايير ومبادئ توجيهية ينبغي أن تنبع من الصحفيين أنفسهم، كما يتعين إدخال المنازعات التي تكون وسائل الإعلام و/أو

الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم طرفا فيها، من اختصاص المحاكم التي ينبغي أن تنظر فيها وفقا للقوانين والإجراءات المدنية لا الجنائية، وينبغي تشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة يمتلكها ويديرها الصحفيون أنفسهم، ويمكن أن تقدم إليها هبات معروفة المصدر، عند الاقتضاء، شريطة أن لا يتدخل الممولون في سياسة التحرير، كما ينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية التي تقدم في الدول العربية تطوير وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية المستقلة عن الحكومات، وذلك من أجل التحرير والتعبير واستقلالية الصحافة، كما ينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون التي تمتلكها الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحرير بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة، والعمل على تشجيع إنشاء وكالات أنباء مستقلة، وتشجيع الملكية الخاصة و/أو الجماعية لوسائل الإعلام السمعية البصرية، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية أيضا

وتجدر الإشارة إلى أن مركز حماية وحرية الصحفيين كان قد أصدر ورقة بعنوان «قوانين الإعلام جدل مستمر ومراجعتها ضرورة» أرسلها للحكومة والبرلمان، وضع فيها ملاحظاته على أهم التشريعات التي تحتاج إلى مراجعة عاجلة.

وتناولت الورقة في مقدمتها الجدل المستمر منذ 25 عاما عن ضرورة وضع قانون موحد للإعلام بدل المرجعيات القانونية المتعددة، وبدل أن يحال الصحفي بموجب أكثر من قانون للمحاكمة، وكان بذات الوقت هناك اتجاه يرى بأنه لا ضرورة لقوانين خاصة للإعلام، بل يمكن محاكمتهم سندا للقوانين العامة المتوفرة، شريطة تنقيحها لإزالة كل العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بجرائم التعبير والنشر، فالأصل أن القضايا التي تقام على الصحافة والإعلام قضايا مدنية لا جزائية.

المبادئ الأساسية والمعايير التي اعتمدها مركز حماية وحرية الصحفيين في رؤيته لتطوير الإعلام مرتبطة بضمان استقلالية وسائل الإعلام، وتطوير الاحتراف المهني، وتعديل التشريعات لتصبح بيئة موائمة للعمل الصحفي، وبناء وتطوير مدونات سلوك معني ملزمة وفاعلة، والحد من الانتهاكات

الواقعة على الصحفيين/ـات والمؤسسات الإعلامية، وإشاعة ثقافة الحق في الحصول على المعلومات، وتعزيز التنوع الإعلامي.

وقد ذكرت الورقة في حينه أن تعديل التشريعات ضرورة حتى تتواءم مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن، وتنفيذا للتوصيات التي وافقت عليها الحكومات في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وانسجاما مع الرؤية الملكية التي طالبت بمراجعة قوانين الصحافة والاستثمار المتعلقة بها، مسلطة الضوء على الملاحظات على قوانين المطبوعات والنشر، وحق الحصول على المعلومات، ومحكمة أمن الدولة، ومنع الإرهاب، والجرائم الإلكترونية، كما عرضت أيضا لتصورها لأهمية إقرار قانون جديد تحت اسم «مجلس الشكاوى» كان قد أقر في الاستراتيجية الإعلامية عام 2011.

وأشارت الورقة في حينه إلى أن من بين القضايا الإشكالية التي تحتاج إلى مراجعة قانون المطبوعات والنشر، وخاصة النصوص القانونية الفضفاضة وغير المنضبطة، وتعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي، واشتراطه الترخيص المسبق للمواقع الإلكترونية، وإعطاء الصلاحية لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب المواقع، واشتراط عضوية نقابة الصحفيين لمنصب رئيس التحرير، وكذلك قانون العقوبات، والعقوبات السالبة للحرية في قضايا الإعلام، إذ يسمح القانون بإحالة الصحفي للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، ويصنف جرائم حرية التعبير والرأي باعتبارها جرائم واقعة على أمن البلد الداخلي والخارجي، وذات الأمر فإن قانون منع الإرهاب يتيح محاكمة الصحفي أمام محكمة أمن الدولة، ويتضمن عقوبات سالبة للحرية، ويكرس ازدواجية تطبيق النصوص العقابية، وتشدد في العقوبات المتعلقة بحرية لتعبير والإعلام لتصل حد الإعدام.

وأكدت الورقة أن القانون الأكثر إثارة للجدل والذي يلقي بآثاره على عمل الصحفيين في السنوات الماضية، وما زال كذلك إلى الآن، هو قانون الجرائم الإلكترونية، فالتعديل الذي أقر عام 2015 أجازت مادته (11) والمتعلقة بجرائم القدح والذم توقيف وحبس الصحفيين، وهي المادة التي استخدمت بشكل شائع وكبير.

خامسا: تعدد مصادر تهديد الحريات الإعلامية

يلاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال نتائج مؤشر حرية الإعلام لعام 2022، ومن خلال عملية الرصد والتوثيق التي يباشرها المركز عبر أساليب متنوعة كالملاحظة، والمراقبة، واستلام الشكاوى، وإجراء المقابلات، ومجموعات الحوار المركزة، أن مصادر تهديد الحريات الإعلامية لم تعد تقتصر في الأساس على الجهات الرسمية أو الحكومية أو المرتبطة بها فحسب، بل باتت تشمل طيفا واسعا من المصادر، فاتفاقيات حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية المعترف بها في تلك الاتفاقيات بما فيها الحق في حرية التعبير والإعلام، لا تقتصر آثارها والالتزامات الواردة فيها على السلطات الحكومية فحسب لكنها تشمل كذلك الأشخاص والهيئات العادية.

ويتعين على الدولة بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن لا تكتفي بالامتناع عن التدخل في ممارسة حرية الرأي والتعبير وعدم عرقلتها، بل ينبغي عليها كذلك أن تتدخل لمنع أي تهديد قد يكون مصدره أشخاص عاديون أو هيئات غير حكومية، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 8 من تعليقها العام رقم 31 الخاص بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الصادر في عام 2004: «أن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدى بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات، وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسب ما تقتضيه المادة 2، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من قِبل الدول الأطراف نتيجة لسماحها بارتكاب مثل هذه الأفعال من قِبل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة

مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. وتُذكِّر اللجنة الدول بالترابط بين الالتزامات الإيجابية التي تفرضها المادة 2 والحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث خرق، حسب ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2، والعهد نفسه يتصور، في بعض مواده، بعض المجالات التي تُفرَض فيها التزامات إيجابية على الدول الأطراف من أجل معالجة أفعال الخواص من الأفراد أو الكيانات. ومن الأمثلة على ذلك أن الضمانات التي تنص عليها المادة 17 فيما يتصل بحرمة الحياة الخاصة يجب أن تكون محمية بموجب القانون.

<<<<<<

"التدخلات الأمنية تكاد تكون معدومة، ولكن عمليات تنسيق تساعد في عدم وجود دور سلبي في تناول بعض المواضيع، وكذلك فالصحفيون أصبحوا يعرفون السياق العام، وما يصلح وما لا يصلح للنشر"

د. خالد الشقران

>>>>>>

كما أن المادة 7 تعني ضمناً أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية من أجل ضمان ألا يقوم الخواص من الأفراد أو الكيانات بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم. وفي المجالات التي تؤثر في الجوانب الأساسية للحياة العادية مثل العمل أو السكن، يجب حماية الأفراد من التمييز وذلك ضمن معنى المادة 26»، فالدولة الأردنية بصفتها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة من خلال سلطاتها الثلاث باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع أن اعتداء أو تهديد قد يمس حرية التعبير والإعلام من قبل أفراد عاديين أو مؤسسات خاصة وضمان سبل انتصاف فعالة لهم إن وقع ذلك الاعتداء رغم اتخاذها التدابير الحمائية اللازمة والمناسبة. وبالعودة إلى إجابات الصحفيين والصحفيات على السؤال الخاص بالجهة المسؤولة عن الانتهاكات أو المضايقات التي تعرضوا لها في عام 2022، تبين أن السلطة التنفيذية بما في ذلك مؤسساتها الرسمية والأجهزة الأمنية ما زالت هي المصدر الأول الذي يشكل تهديدا للحريات الإعلامية، حيث (60.6%) من

أفراد عينة المؤشر تكشف أن الجهة المسؤولة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها في عام 2022 هي جهات رسمية وأمنية، وأشار (8.8%) من أفراد العينة إلى أن تلك الجهات تتمثل بإدارات التحرير، و(2.9%) ذكروا أنها أحزاب، أما القطاع الخاص، فأشار إلية كذلك (2.9%) من أفراد العينة كجهة مسؤولة، واللافت للانتباه ارتفاع نسبة الذين رفضوا الإفصاح عن تلك الجهة، إذ بلغت (14.7%) وهي نسبة تستدعي الوقوف عندها، ومن الضروري التأكيد هنا على تراجع الانتهاكات الجسيمة بصورة كبيرة جدا في العام 2022، فالسلطات العامة لم تعد تلجأ إلى التعذيب، أو إلى إساءة المعاملة أو حجز الحرية، كما أنه من المعروف أن الأردن تاريخيا لم يعرف عنه مطلقا أنه لجأ إلى قتل الصحفيين والصحفيات، أو اختطافهم أو مارس سياسات الاختفاء القسري. فالأردن لم يمارس مثل هذا النوع من الانتهاكات بشكل منهجي أو كسياسة عامة من حيث المبدأ، ومن جهة أخرى، يبدو أن مفهوم الانتهاك بذهن الصحفيين والضحفيات ملتبس بعض الشيء، فهم لا يفصحون عن الانتهاكات غير الجسيمة اعتقاد منهم أنها ليست انتهاكا لحقوقيهم وحرياتهم الإنسانية والإعلامية.

<<<<<<

القيود والتضييق على حرية التعبير ليس أكثر من يفرضها السلطة، إنما الجمهور، أجد أن الجمهور مشوش ومشتت، ويحاول أن يفرض أرائه، ويوجه الاتهامات، وهذا يقيد الحرية للصحفي والناشط هيا الدعجة

>>>>>>

فعلى سبيل المثال، حجب المعلومات لا يعتبره عدد منهم انتهاكا لأنهم يعتقدون أم المعلومات ملك للدولة وللسلطات العامة وأنه حق للدولة، وأن تزويدهم بالمعلومات أمر يعتمد على إرادة الدولة وليس حقا لهم، والأمر ذاته قد يقال بشأن الرقابة المسبقة. فقد ذكر خالد الشقران رئيس تحرير جريدة الرأي أن «التدخلات الأمنية تكاد تكون معدومة، ولكن هناك ليس تدخلات بل عمليات تنسيق تساعد في عدم وجود دور سلبي في تناول بعض المواضيع، وكذلك فالصحفيون أصبحوا يعرفون السياق العام،

وما يصلح وما لا يصلح، ومثلا في قضية معان لم نتلقَ أي اتصال من أي جهة أمنية، كنا قد بدأنا بتغطية أحداث الإضراب في البداية، ولكن عندما أصبح لها تأثير سلبي تغيرت التغطية».

<<<<<<

حرية الإنترنت مصانة لكنها تراجعت، والسوشيال ميديا قبل 5 سنوات كانت أكثر حرية، وهذا التراجع ليس بسبب السلطة فقط، وإنما المجتمع أيضا

ديما علم فراج

>>>>>>

على أي حال، مصادر تهديد حريات الإعلام ليست محصورة بالسلطات العامة والرسمية، وهناك نسبة معتبرة منها ترجع إلى جهات أخرى عادية.وتجدر الإشارة في هذا السياق أن هناك شبه إجماع بين الأشخاص الذين شاركوا في مجموعات الحوار المركزة والمقابلات الشخصية المعمقة على تنامي دور جهات أخرى ينطوي سلوكها إزاء الإعلاميين والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي على تهديد للحريات الإعلامية، وتقييد لحرية التعبير، من قبيل: البرلمان، والحكام الإداريين، والقضاء، وهيئة الإعلام، وموظفين ونواب بصفتهم الفردية، بل والمجتمع والأفراد العاديين، فمصادر تهديد الحريات الإعلامية وحرية التعبير متنوعة، وهي تشمل جهات حكومية ورسمية، وأخرى عادية وخاصة. فقد أشارت الناشطة ديما علم فراج إلى أن «حرية الإنترنت مصانة لكنها تراجعت، وبرأيي أن السوشيال ميديا قبل 5 سنوات كانت أكثر حرية، ونحن في تراجع، وهذا التراجع ليس بسبب السلطة فقط، وإنما المجتمع أيضا». وهذا ما أكدت عليه الناشطة هيا الدعجة بقولها: « القيود والتضييق على حرية التعبير ليس أكثر من يقيدها السلطة، إنما الجمهور، أجد أن الجمهور مشوش ومشتت، ويحاول أن يفرض أرائه، ويوجه الاتهامات، وهذا يقيد الحرية للصحفي والناشط».

وهذا الأمر يمكن فهمه - كما يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين - على أساس المقاربة الحقوقية للحريات الإعلامية ولحرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي، فبحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعين على السلطات الأردنية بموجب التزامها السلبي الناشئ (الالتزام بالاحترام بعدم

إتيان فعل يخل بالحق محل الحماية) عن منظومة حقوق الإنسان الدولية الامتناع عن إتيان أي سلوك يعرقل أو يُعطل التمتع بتلك الحريات، كما ينبغي عليها كذلك الوفاء بالتزامها الإيجابي إزاء الحريات المذكورة، باتخاذ كافة التدابير المناسبة والضرورية لحماية تمتع الإعلاميين ونشطاء منصات التواصل الاجتماعي بحرياتهم، ومنع وقوع أي تهديد عليهم من جانب جهات عادية أو غير رسمية، فالحكومة الأردنية - من وجهة نظر مركز حماية وحرية الصحفيين - لا توفر الحماية الواجبة للإعلاميين ولنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي. ويقول الناشط وليد عليمات «التشريعات الناظمة للفضاء الإلكتروني فضفاضة، ويمكن أن تكيفها الدولة بالطريقة التي تجدها مناسبة، وليس هناك حماية للناشطين والناشطات، ونطالب بأن لا يحموننا بل أن يتركوننا وشأننا»، فالتدخل الرسمي، والأمني، والاجتماعي ما زال موجودا، والعمل الإعلامي يئن تحت وقع تدخلات الجهات الحكومية المذكورة، ولم يتغير واقع الحال من سنوات، هذا ما يؤكده أمين سر نقابة الصحفيين عدنان برية بقوله «التدخلات في العمل الصحفي تقع من أغلب المؤسسات الرسمية، والمؤسسات الاجتماعية (العشيرة مثلا)، والمؤسسات الدينية، ومنحى التدخل الأمني في عمل وسائل الإعلام لم يتغير، وهو باقٍ كما هو، ولكن التدخل المباشر أصبح أقل لأن رؤساء التحرير والصحفيين أصبحوا يمارسون الرقابة عوضا عن الجهات الأمنية، وكذلك الحكومة صدرها ليس أوسع من الجهات المذكورة».

الناشطة هيا الدعجة بدورها أشارت إلى أن: «الإعلام نفسه ليس مهنيا كفاية أو يتمتع بأخلاق المهنة ليقود الرأي العام، ولا أتخيل وجود حماية للناشطين والناشطات نتيجة لتعبيرهم عن آرائهم».

<<<<<<

التدخل المباشر أصبح أقل لأن رؤساء التحرير والصحفيين أصبحوا يمارسون الرقابة عوضا عن الجهات الأمنية

عدنان برية

>>>>>>

وعبرت الناشطة منال كشت عن عدم اعتقادها «بوجود حماية للناشطين والناشطات على منصات

التواصل الاجتماعي»، أما الناشطة ديما خرابشة أنها تعتقد بأنها « معدومة الحماية من قبل أي جهة من جهات الدولة».

<<<<<<

لا يوجد استراتيجية للإعلام لدى الدولة، وحرية التعبير ليست من مفردات الخطاب الحكومي، وليس لها أي دلالة سياسية، أو مجتمعية، أو قانونية بالنسبة للدولة الأردنية

عمر كلاب

>>>>>>

فالدولة الأردنية لا تملك استراتيجية واضحة المعالم وقائمة على نهج حقوق الإنسان لإدارة الإعلام، فضلا عن أن العديد ممن يديرون مؤسسات الدولة، وكذلك المؤسسات الإعلامية، ربما كانوا غير مدركين لطبيعة الالتزامات الدولية المفروضة على الأردن بخصوص حرية التعبير والإعلام، وأنها تفرض على المؤسسات العامة ليس مجرد عدم التدخل بممارسة تلك الحرية فحسب، بل تلزمهم باتخاذ تدابير لحماية المشتغلين بالإعلام ومستخدمي وسائط الإعلام من أي تهديد مصدره أشخاص عاديون أو هيئات ومؤسسات خاصة. وهذا هو مضمون التوصية رقم 72 من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها في العام 2018، فالتوصية تطلب من السلطات الأردنية «ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وضمان حرية وسائط الإعلام والحيز المتاح للمجتمع المدني الذي يجعله في مأمن من التدخل، والتهديدات والتخويف»، فالتوصية تشمل التهديدات أيا كان مصدرها وسواء أكانت من قبل هيئة رسمية أم شخص عادي أم مؤسسة خاصة، وتهيئة البيئة الآمنة أمر لن يتحقق بالطبع بمجرد ضمان عدم اعتداء السلطات الرسمية على حرية التعبير والنشر؛ بل تستدعي كذلك اتخاذ تدابير حمائية إيجابية لمنع التهديدات التي قد يشكلها الأفراد أو مؤسسات عادية. فالعمل الإعلامي مقيد في الأردن بعدد من الخطوط الحمراء «التابوهات»، وهي تابوهات ليست مستحدثة وهي موجودة منذ عقود، لكن الدولة الأردنية لم تبذل الجهد اللازم لاستئصالها، أو لإزالتها، أو الحد منها، فما زالت طائفة المحاذير والممنوعات متعددة، ومتنوعة،

ولا تقتصر على الملك المصان بالدستور من النقد، وإنما تمتد لعدم الاقتراب من الجيش، والأجهزة الأمنية، والأكثر تأثيرا المخاوف من الاقتراب من العشيرة، والدين، وقضايا الجنس.

وفي هذا السياق أكد الكاتب الصحفي عمر كلاب على أنه «لا يوجد استراتيجية للإعلام لدى الدولة، وأن حرية التعبير ليست من مفردات الخطاب الحكومي الأردني، وليس لها أي دلالة سياسية، أو مجتمعية، أو قانونية بالنسبة للدولة الأردنية»، واستطرد للتأكيد على رأيه السابق قائلا «نتجنب الكتابة عن الدين، والعشيرة، ونتجنب الخوض في الكثير من المواضيع بدون توجيهات، وقد أصبح عملنا مبرمجا على عدم الخوض في موضوعات معينة».

تأسيسا على ما سبق، فإن العمل الإعلامي في الأردن في عام 2022 عانى من تعدد، وتنوع، واختلاف طبيعة مصادر تهديد الحريات الإعلامية وحرية التعبير، وعدم اقتصارها على المصدر الرسمي أو الحكومي، ويحرص المركز على استعراض أبرز تلك المصادر وآلية تدخلها في العمل الإعلامي، وحريات الإعلاميين.

<<<<<<

الحكومة داعمة للصحافة الورقية التي تعبر عن الناس وتنقل الصورة لهم

د. خالد الشقران

>>>>>>

1. الجهات الرسمية

تبين للمركز أن أبرز الجهات الرسمية التي تدخلت في العمل الإعلامي، هي: الحكومة، والجهات الأمنية، والبرلمان، والحكام الإداريون، والقضاء، والمدعون العامون، ومن أوجه التأثير الحكومي التي أصبحت واضحة للعيان المساهمات المالية التي تقدمها الحكومة للصحف الورقية على أساس الإعلانات القضائية والحكومية، وهي مسألة يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن لها دورا لا يُستهان به في تبني الصحف الورقية الرئيسية للتوجهات الحكومية، فإذا توقفت الإعلانات الحكومية والقضائية - كما يشير رئيس تحرير جريدة الغد مكرم الطراونة - «فسيغلق الجزء الورقي من الجريدة، وفي الوقت ذاته سنصبح أكثر تحررا، فإذا استطعنا الانسلاخ من عبودية

القيمة المالية للإعلانات الحكومية والقضائية، فإننا بكل تأكيد سنكون أكثر جدية وقدرة على المناورة»، الواقع أن هناك في الوسط الإعلامي من يعتقد أن المؤسسات التي لا تتماهى مع الخط أو التوجه الحكومي قد تعاني من تجفيف منابعها المالية، وبخاصة أن اعلانات قد تتأثر برضى أو بعدم رضى الحكومة عن المؤسسات إعلامية، ففي حال عدم الرضا الحكومي عن مؤسسة ما قد يحجم البعض عن الإعلان في تلك المؤسسة، خاصة وأن المكسب المالي يؤثر بصورة كبيرة في سياسات وتوجهات العديد من المؤسسات الإعلامية. وقد أشارت الدكتورة إخلاص يخلف إلى أن: «بعض المواقع الإلكترونية والزملاء العاملين بها، أصبحوا مثل «الحصالة» التي تجمع الأموال نتيجة الابتزاز أو التنفيعات»، وبدوره أكد خالد الشقران رئيس تحرير جريدة الرأي عند سؤاله هل الحكومة داعمة لوسائل الإعلام، وكيف تكون الحالة إذا توقف الإعلان الحكومي والقضائي؟ أن «الحكومة داعمة للصحافة الورقية التي تعبر عن الناس وتنقل الصورة لهم، طبعا يؤثر ولكننا قمنا بخطوات لتفادي ذلك منها؛ ضبط النفقات وترشيق الكادر، ونعمل كذلك على آليات لتطوير المحتوى، وتعزيز الإعلام الرقمي، وتمويل الأخبار، والإعلانات التجارية، خاصة أن عدد من زار موقع جريدة الرأي الإلكتروني يصل إلى 100 مليون زائر». وعلى أي حال، فقد تناول التقرير في موضع سابق تأثير الاعلانات الحكومية والقضائية على توجهات وسائل الإعلام بصورة مفصلة.

<<<<<<

هناك أزمة تقليدية بين مجلس النواب والإعلام، فمجلس النواب لديه مشكلة في الرؤية النقدية الإعلامية لدور المجلس، وهذا انعكس في حساسية وتحسس النواب من الإعلام

د. محمد أبو رمان

>>>>>>

من اللاعبين الرسميين الآخرين الذين كان لهم تأثير كبير على الحد من انسيابية العمل الإعلامي في عام 2022، القضاء الذي تزايد اللجوء إليه في قضايا مقامة ضد إعلاميين ونشطاء على منصات التواصل الاجتماعي، وعلى الرغم من أن اللجوء إلى القضاء بحد ذاته لا يشكل قيدا على الحريات الإعلامية، وحرية التعبير، ورغم أن القضاء هو الحامي الأول للحقوق

والحريات، لكن مركز حماية وحرية الصحفيين لاحظ قلقا عند الإعلاميين والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي من سهولة وكثرة توظيف السبل القضائية والالتجاء إلى القضاء للحد من ممارسة الحريات الإعلامية، فقد عبرت الصحفية بيان التل عن ذلك بقولها «... وما يقلقني أكثر هو موقف ودور القضاء، فالقضاء عندما يصدر أوامر منع النشر فهو يساعد في تدمير عمل وسائل الإعلام، ويحول دون حصول المجتمع على المعلومة»، وهذا ما شدد عليه الوزير الأسبق محمد أبو رمان الذي أشار إلى أن «هناك قلق لدى الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية من القضاء»، وبخاصة أن القوانين الأردنية الموضوعية والإجرائية ما زالت بعيدة عن كفالة المعايير المعمول بها في مجال حرية الإعلام والتعبير، وفي سياق المحاكمات العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال، تعرضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لهذه المسألة في عدد من القضايا من أبرزها قضية أقامها شخص ضد الكاميرون ادعى فيها أنه ضحية انتهاك لحقه في حرية التعبير والنشر من جراء منع إصدار كتاب له عقب مقابلة إذاعية معه قام فيها بتوجيه انتقادات لاذعة لحكومة الكاميرون.

<<<<<<

المجتمع ذاته يفرض رقابة على محتوى ناشطي وناشطات منصات التواصل الاجتماعي

ديما خرابشة

>>>>>>

وقد طالب هذا الشخص في بلاغه الفردي الذي تقدم به للجنة بإشاعة أجواء الديمقراطية وحرية التعبير والنشر. وقد تمسكت الكاميرون بحقها في منع نشر الكتاب لأنه يستهدف حماية الأمن الوطني والنظام العام، لكن اللجنة لم تعتبر ذلك الإجراء ضروريا لحماية الأمن الوطني والنظام العام. وأكدت على أن مشروعية الغاية، وهي هنا تعزيز الوحدة الوطنية والحفاظ على النظام العام، لا تتناسب مطلقا مع منع نشر الكتاب ودعوته إلى إشاعة الديمقراطية، وبخاصة أن الديمقراطية هي الدعامة الأهم للحفاظ على الأمن الوطني والوحدة الوطنية. لقد قامت اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان من خلال اجتهاداتها وتفسيراتها المختلفة لحرية التعبير

والنشر بتكريس فكرة مهمة وهي وجوب أن تكون قوانين الدول عادلة وديمقراطية ومعززة للحقوق الإنسانية المعترف بها لا مقيدة لها. ولهذا السبب، يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن دور القضاء الأردني كضامن للحقوق والحريات سيتعزز حتما إذا قام الأردن بتوطين القواعد والمبادئ الدولية المتبعة في مجال حرية الإعلام والمحاكمات العادلة. وضمن هذا السياق ينبغي أن نفهم التوصية رقم 26 من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها الأردن في العام 2018، والتي تضمن دعوة السلطات الأردنية إلى «استعراض قانون الصحافة والمطبوعات من أجل كفالة حرية التعبير كفالة تامة».

<<<<<<

هناك حالة من الفصام بين خطاب التحديث والإصلاح السياسي وبين الممارسة العملية بشأن الحريات العامة، وحرية التعبير، والحريات الإعلامية والصحفية

جميل النمري

>>>>>>

من جانب آخر، هناك قانون منع الجرائم الذي يمنح الحكام الإداريين، والمتصرفين صلاحية التوقيف الإداري، فالحكام الإداريون من خلال القانون المذكور يمارسون مزيدا من التضييق على الإعلاميين والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي من خلال توقيفهم إداريا، مما لا شك فيه أن هذا القانون ينطوي على مساس بالسلطة القضائية وباختصاصاتها، وبخاصة أن الممارسة المتعلقة بها تقوم على فكرة يطلق عليها وصف «الإعادة»، وهي ممارسة تقوم على فكرة إعادة المتهمين أو الأظناء الذين يتركهم القضاء طلقاء ولا يقرر توقيفهم، إلى المحافظين والمتصرفين بغية توقيفهم على أساس قانون منع الجرائم، هذا القانون يتعارض بصورة مطلقة مع المواد 7 و9 – 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 18 من ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام 2015 بشأن تقرير الأردن الدوري الخامس أن: «القلق يساورها من أن قانون منع الجريمة يعطي الحكام الإداريين

سلطة احتجاز الأشخاص لفترات طويلة مع ضعف إمكانية اللجوء إلى المحاكم. وتلاحظ اللجنة أنه بينما يعتبر الاستئناف ممكناً، فإن رفع هذه القضايا يتطلب محامين بمؤهلات خاصة تكون خدماتهم باهظة التكاليف، وأن هذا الاستئناف يمثل سبيل انتصاف احتمالات نجاحه قليلة وعادة ما لا يُستخدم في الممارسة العملية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى وضع ما يصل إلى ثلاثين (30) ألف شخص، من بينهم آلاف النساء، قيد هذا الاحتجاز لشهور، أو لسنوات في الحالات القصوى»، وطلبت اللجنة في الفقرة 19 من ملاحظاتها الختامية أن: «تعدل الدولة الطرف (الأردن) قانون منع الجريمة من أجل وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري، وفي غضون ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة للحد بقدر كبير من عدد الأشخاص المحبوسين قيد الاحتجاز الإداري. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إمكانية لجوء المحبوسين قيد الاحتجاز الإداري إلى محكمة مستقلة ومحايدة لها صلاحية البت في مشروعية احتجازهم»، وهذا ما أخذت به لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام 2015 بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن.

<<<<<<

جزء من أزمة تراجع الإعلام ودوره هو خيارات الدولة في القيادات الإعلامية، فهناك معادلة سحرية لاختيارهم، فلا نعلم لماذا تم اختيارهم؟

مفلح العدوان

>>>>>>

وأخيرا، يرى الوزير الأسبق الدكتور محمد أبو رمان أن «هناك أزمة بين البرلمان وبين الإعلام والمجتمع، وصورة وشعبية مجلس النواب أقل بكثير من الحكومات لدى المواطنين، بالإضافة إلى أن هناك أزمة تقليدية بين مجلس النواب والإعلام، فمجلس النواب لديه مشكلة في الرؤية النقدية الإعلامية لدور المجلس، وهذا انعكس في حساسية وتحسس النواب من الإعلام، والأمر الآخر أن النواب في الأردن يعتقدون أن السلطة الرقابية هي حق لهم، وعند ممارسة الإعلام للرقابة على المجلس يتولد مشكلة بالسلطة الرقابية التي تمارس عليه من الإعلام»، ويبدو أن هذا

التشخيص موجود كذلك داخل الجسم الإعلامي، على الرغم من أن الحكومة في ملاحظاتها التي قدمتها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين تنفي ذلك وترى أن القول بأن مجلس النواب لا يدعم حرية واستقلال الصحافة هو قول « غير واقعي في ظل العلاقات الوثيقة للنواب مع الصحفيين والدفاع عنهم». وعلى أي حال، فقد كشفت نتائج مؤشر الحرية الإعلامية في الأردن لعام 2022 عن بروز البرلمان كفاعل مؤثر في حرية العمل الإعلامي بصورة سلبية، فقد رأى (59.5%) من أفراد عينة المؤشر أن مجلس النواب لا يعمل على دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام على الإطلاق، وقابل (8.5%) يرون أن المجلس يحقق ذلك، النسبة المشار إليها ممن يرون أن مجلس النواب لا يدعم حرية الإعلام نسبة كبيرة، وهي تتفق في الواقع مع الممارسات البرلمانية ذات الصلة بالحريات الإعلامية، وبحرية التعبير، وحرية الفضاء الإلكتروني، فالبرلمان يسن تشريعات تقيد من تلك الحريات، ويوسع دائرة التجريم، ويُغلظ العقوبات، فقد قام مجلس النواب في عام 2022 بتعديل المادة (225) من قانون العقوبات، وشدد عقوبة مخالفة قرارات منع النشر، ومن جهة أخرى، قام بعض أعضاء مجلس النواب بتوجيه شتائم وأوصاف بذيئة بحق بعض الإعلاميين البارزين، ومن أهم تلك الحالات قيام أحد النواب بتاريخ 2022/2/12 بتوجيه سيل من الشتائم بحق الكاتب الصحفي وناشر موقع سواليف الإخباري «أحمد حسن الزعبي»، وذلك على خلفية نشر صورة للنائب وهو ينقل «سدر منسف» في سيارته بعد مأدبة أقامتها رئاسة الوزراء.

<<<<<<

في كثير من المرات تمنع تغطية قضايا أو الحديث عنها ليس لأنها تابوهات أو خطوط حمراء، ولكن بسبب مزاج الإدارات التحريرية

عامر الصمادي

>>>>>>

ومن الحالات الأخرى التي رصدها المركز في عام 2022، قيام رئيس مجلس النواب السابق عبدالكريم الدغمي بتاريخ 2022/9/5 بمهاجمة المصورين الصحفيين تحت قبة البرلمان، واتهامهم من جانبه بأن نشاطهم المهني والإعلامي يشكل خرقا لأسوار

القبة، والمراسلات السرية بين النواب والوزراء، وقال الرئيس الدغمي حينذاك في تصريحات تحت القبة «إذا حدا بصور خصوصيات النواب والوزراء في القاعة سأتخذ أشد الإجراءات بحقه، إذا تبين أن هناك من قام بتصوير خصوصيات أو أوراق بين النواب أو الوزراء، سأتخذ إجراءات مشددة لحماية كرامة المجلس، وكرامة أعضائه».

يخلص مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال المعطيات والأدلة السابقة أن هناك مرجعيات، وفاعلين رسميين متنوعة وكثيرة تتدخل في العمل الإعلامي، وتعيق الحريات الإعلامية، وحرية التعبير، وحرية الفضاء الإلكتروني، ومنصات التواصل الاجتماعي، قلم تعد الحكومة أو أجهزتها الأمنية هي الجهات الوحيدة التي تتدخل، رغم أنها ما زالت من أكثر الجهات الرسمية تدخلا وسيطرة، فهناك جهات أخرى رسمية تعرقل الحريات الإعلامية، وهذا التنوع الكبير في المصادر والمرجعيات التي تمارس تدخلا مؤسسيا ضد الإعلاميين ونشطاء منصات التواصل الاجتماعي من شأنه أن يجعل محاولات إشاعة الحريات الإعلامية وحرية التعبير - إن وجدت مستقبلا - أمرا معقدا، فكلما تعددت مصادر التهديد، وتنوعت، كلما كان التوصل إلى خارطة طريق لإصلاح العمل الإعلامي، واحترام حرياته، وتنفيذها أكثر صعوبة.

<<<<<<

هناك خطوط مفتوحة بين المؤسسات الإعلامية والجهات التي تمارس الرقابة على وسائل الإعلام، وأي رئيس تحرير يحاول أن يقاوم هذه الرقابة بنشر أخبار دون الموافقة المسبقة عليها سيتعرض على الأقل للمساءلة"

كمال زكارنة

>>>>>>

2. الجهات غير الرسمية

من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الدولة ككل متكامل، وكشخص قانوني ملزمة باحترام حرية التعبير والرأي بما في ذلك الحريات الإعلامية، ويتعين على سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وغيرها من الجهات الحكومية أو العامة أن تنهض بهذا الالتزام، بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الدولة أن تضمن حماية الأشخاص من أي أعمال قد تصدر عن أشخاص عاديين، أو أفراد بصفتهم

الشخصية، أو أي كيانات خاصة ومن شأنها أن تُفضي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي وحرية التعبير بما في ذلك حرية الإعلام. وهذا ما يطلق عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأثر الأفقي لحقوق الإنسان وقد تناوله التقرير في موضع سابق بصورة موسعة.

<<<<<<

مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لديها مجلس إدارة، ومدير عام، وتحدد سياساتها العامة ودوراتها البرامجية بكل استقلالية، وهي موجودة في كل المملكة لتغطية معظم الأحداث ومشاكل المواطنين"

إبراهيم البواريد

>>>>>>

ومن المبادئ الأخرى ذات الصلة والتي يرغب مركز حماية وحرية الصحفيين التأكيد عليها في سياق تحليل دور الجهات غير الرسمية كمصادر لتهديد الحرية الإعلامية، المبدأ المستقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يؤكد على أنه لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة والإعلام التي يتوجب أن تكون حرة، وغير خاضعة للرقابة وبدون عراقيل. فضلا عن أن الصحافة، ووسائل ووسائط الإعلام الأخرى تُشكل حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي على الدولة احترامها، وإزالة العراقيل التي تجعلها مقيدة بما في ذلك العراقيل والتدخلات التي مصدرها فاعلون عاديون أو غير رسميين.

الواقع أن الدولة الأردنية - كما يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين - لم تتدارك في عام 2022 ولم تلتفت لالتزامها بالحماية الواقع على كاهلها بموجب حرية الرأي والتعبير على النحو الموضح سابقا، فهناك مصادر غير رسمية تعرقل فعليا، بل توهن التمتع بحرية التعبير، وممارسات العمل الإعلامي بحرية، فالمجتمع ذاته - كما تبين للمركز من خلال واقع حرية الإعلام - يطالب بالرقابة على وسائل الإعلام المختلفة، وهو وضع صنفته ندى دوماني الناطقة الإعلامية باسم الهيئة الملكية للأفلام بأنه «وضع سريالي»، وهذا ما أكدته الناشطة على منصات التواصل الاجتماعي ديما علم فراج بقولها «لقد تراجعت حرية الإنترنت، فقد كانت السوشيال ميديا قبل خمس سنوات أكثر حرية، وهذا التراجع لا يرجع إلى السلطة فحسب، وإنما إلى المجتمع كذلك»،

وقد اتفقت كل من الإعلامية والناشطة هيا الدعجة، والناشطة على منصات التواصل الاجتماعي منال كشت، والناشطة على منصات التواصل الاجتماعي ديما خرابشة على أن المجتمع يُشكل مصدر تهديد فعلي لحرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي، فهو - أي المجتمع -وفقا لمنال كشت «يستخدم القوانين لملاحقة الناشطين والناشطات»، وقد رأت هيا الدعجة أن «الجمهور مشوش، ومشتت، ويحاول أن يفرض آراءه، ويوجه الاتهامات؛ الأمر الذي يقيد حرية الصحفي والناشط»، وأضافت ديما خرابشة في هذا السياق أن «المجتمع ذاته يفرض رقابة على محتوى ناشطي وناشطات منصات التواصل الاجتماعي»، كما أن الوحدات الاجتماعية المكونة للمجتمع، مثل: العشيرة، أو الحمولة، أو العائلة الممتدة قد تباشر هي الأخرى أعمالا من شأنها إضعاف أو عرقلة حرية الرأي والتعبير، وحرية التعبير، وهذا ما حرص الكاتب الصحفي عمر كلاب على الإشارة إليه بقوله «نتجنب الكتابة عن الدين والعشيرة وهذا واضح ومعلن، ونتجنب الكتابة عن كثير من المواضيع بدون توجيهات ولكن عقل الكاتب أصبح مبرمج على أن لا يخوض في موضوعات معينة».

<<<<<<

تمتلك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون كامل الحرية لكل الصحفيين لديها، لا قيود على الصحفيين في المؤسسة ما دام الصحفي يعمل بمهنية ويقدم معلومات دقيقة وموثقة، وتهتم المؤسسة بمصداقية الخبر أكثر من سرعته

إبراهيم البواريد

>>>>>>

كما ذكر الناشط على منصات التواصل الاجتماعي مدالله النوارسة أن «أكثر ما نخشاه العشيرة، وخاصة عند انتقادنا لمسؤول معين، حيث أننا نتعرض للهجوم من عشيرته»، ويشاطره الرأي الناشط وليد عليمات الذي أشار إلى أن «من التابوهات التي لا أقترب منها في الكتابة ببعض المواضيع المتعلقة بالعشيرة»، ويظهر من خلال الملاحظات التي أبدتها الحكومة إلى مركز حماية وحرية الصحفيين أنها باتت تدرك أن هناك تهديد للحريات الإعلامية مصدره الأفراد والمؤسسات الخاصة، فقد دعت الحكومة المركز أن لا يقتصر في تقريره على التحديات التي

تتأتى من السلوك الرسمي والممارسات الحكومية وان توسع نطاق تقريرها ليشمل الانتهاكات والتهديدات التي يتسبب بها أفراد ومؤسسات خاصة بما في ذلك تلك التي تقترفها المؤسسات الإعلامية بحق الإعلاميين، والواقع أن المركز يدرك تماما أن مهمته لا تقتصر على التحديات المتأتية من مصادر حكومية، وقد دأب على رصد وتوثيق التهديدات القادمة من سلوك الأفراد والمؤسسات الخاصة منذ مدة طويلة، وهي وبادية وواضحة للعيان في هذا التقرير، لكن المركز يرى بالمقابل أن التهديدات الخاصة ينبغي أن لا تتخذها الحكومة حجة لتضييق الحريات الإعلامية وسن قوانين مقيدة لحرية التعبير، فضلا عن أن المركز يتبنى المقاربة الحقوقية الدولية التي تجعل مسؤولية اتخاذ تدابير حماية للحريات والحقوق الإنسانية من مسؤولية الدولة وأنها هي التي يتوجب عليها منع تلك الاعتداءات الخاصة على النحو الموضح سابقا.

لاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين أن عام 2022 شهد تناميا لدور الأفراد العاديين، وبصفتهم الشخصية، في تهديد الحريات الإعلامية، وعرقلة ممارسة حرية الرأي والتعبير، فمن بين أبرز الانتهاكات والمضايقات التي رصدها المركز والتي كانت مصدر تهديد الحرية الإعلامية فيها أفراد عاديون ومؤسسات خاصة ولم تكن الحكومة أو جهات رسمية طرفا بها، وهي على النحو الآتي:

<<<<<<

63.3% من المشاركين والمشاركات في الإجابة على أسئلة المؤشر يفرضون رقابة ذاتية على أنفسهم خوفاً من المساءلة

>>>>>>

- احتجاز الصحفية تغريد الرشق بتاريخ 2022/3/7 من قبل الأمن العام في مطار الملكة علياء في عمّان لمدة (11) ساعة بسبب شكوى تستند على قانون الجرائم الإلكترونية، تقدم بها الكاتب الصحفي أحمد سلامة إثر تغريدة وصفته بها الرشق بأنه «كاتب جاهز للقصف بإسم الدولة»، وقد جرى تكفيل الصحفية الرشق لحين صدور قرار المدعي العام، وهي حالة لا تنسب إلى الدولة، ولا تنطوي مطلقا على انتهاك إيجابي من جانب أية جهة رسمية.

<<<<<<

الحديث عن وجود رقابة مسبقة من الحكومة غير صحيح، فالمواد تطبع وتنشر دون رقابة من ردود الحكومة

>>>>>>

فالحالة تتعلق بقضية بين صحفيين بمناسبة ما كتبته الصحفية الرشق على تويتر بحق الكاتب الصحفي أحمد سلامة، ورصد المركز هذه الحالة وأدرجها في تقريره ليدلل على أن تقييد حرية التعبير والنشر ليس بالضرورة أن يتأتى من الحكومة وأنه قد يصدر عن شخص عادي لا صفة رسمية له، ولكن هذه الحالة بالمقابل تشكل بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان إخلالا بحرية التعبير والنشر ما دام أنه ما نشرته الرشق يندرج ضمن حرية الرأي والتعبير، كما أنها حالة تدلل على كيفية توظيف قانون الجرائم الإلكترونية من قبل الأشخاص العاديين لعرقلة حرية التعبير والنشر على وسائط الإعلام المختلفة، وتكشف عن الحاجة إلى تدخل الدولة واتخاذها التدابير اللازمة للحيلولة دون قيام الأشخاص العاديين بأفعال من شأنها عرقلة حرية التعبير والنشر، وضرورة مراجعة قانون التنفيذ، والإجراءات التي قد تصاحب التنفيذ والتي قد تأخذ شكل حجز للحرية.

- احتجاز الصحفي داوود كتاب المدير العام لشبكة الإعلام المجتمعي في مطار الملكة علياء في عمّان يوم الثلاثاء الموافق 2022/3/8 من قبل الأمن العام بسبب شكاوى تتعلق بجرائم إلكترونية قدمها ضده مستثمر مزدوج الجنسية الأميركية والأردنية بسبب قيام موقع عمان نت بنشر تقرير بعنوان «مستثمر أميركي أردني مسجون على خلفية شيك مسروق»، وقد تم إخلاء سبيل كتاب شريطة مراجعة وحدة الجرائم الإلكترونية في اليوم التالي، وقد عرض الزميل كتاب تفاصيل هذه الحادثة بقوله «عندما علمت بالشكوى المقدمة بحقي تفاجأت كثيرا لأنني كنت أعتقد أنها انتهت قبل أكثر من عامين ونصف، حيث تقدم صاحب سلسلة مطاعم في عمّان بشكوى ضدي موضوعها التشهير بسبب تحقيق استقصائي قمنا بنشره على موقع عمّان نت، يتعلق باتهامات بقضايا فساد في بعض المطاعم التابعة لتلك السلسلة، وقد جرى استدعائي حينها، وقدمت إفادتي لدى المركز

الأمني، واعتقدت أن ملف القضية قد أغلق»، هذه الحالة هي الأخرى لا صلة لها بالحكومة، ولا تنطوي على سلوك إيجابي من جانب الحكومة يتعلق بعرقلة حرية التعبير والنشر، وهي بالطبع - كما ذكرت الحكومة في ملاحظاتها - وبالرغم من تأكيد الحكومة أن هذه القضية تخضع لـ قانون التنفيذ ولا صلة لها بها، الواقع أن مركز حماية وحرية الصحفيين قام برصد، ومتابعة هذه الحالة وتوثيقها لأنه يرى فيها مناسبة للتذكير بخطورة حبس المدين، وأنه قد يستعمل الصحفيين والصحفيات عندما يحكم عليهم في قضايا تتعلق بالصحافة والإعلام بمبالغ مالية ولا يقومون بدفعها، فيكون حبسهم ممكنا وفقا لقانون التنفيذ، وقد تطرق التقرير في موضع سابق لموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من حبس المدين وضرورة إلغائه لمخالفته لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الهم الانتباه إلى أن منشأ المطالبة المالية في هذه الحالة مادة إعلامية جرى نشرها على موقع عمان نت، أي أنها تتعلق هي الأخرى بحرية التعبير والنشر.

<<<<<<

أصبح الصحفي يلعب دور حارس البوابة، فأصبح الصحفيون أنفسهم هم من يحجبون المعلومات، ويمتنعون عن نشرها، وليس بالضرورة بسبب توجيهات أو تدخلات

نور الدين الخمايسة

>>>>>>

- دعوى قضائية بحق الصحفي في موقع صحيفة نيسان الإلكتروني إبراهيم قبيلات، ورئيسة التحرير فلحة بريزات، وذلك بسبب قيام قبيلات بنشر مادة صحفية على موقع نيسان الإلكتروني، علما بأن المشتكي في الدعوى، وهو عميد كلية الطب في إحدى الجامعات، قدم شكواه بسبب انتقاد أسلوب المشتكي في التحريض على العنف من قبل الصحفي قبيلات، وقد أوضح هذا الأخير أن المادة التي نشرها جاء فيها: «قام الدكتور بتزيين جدران مكتبه في الجامعة بخناجر، وسيوف، وسكاكين، وتبين لاحقا أنه قام بعرض هذه الخناجر، وصور السيوف في مدرج الجامعة».

<<<<<<

إدارات التحرير تقوم بالرقابة المسبقة بما يتسق مع الرؤية السياسية والأمنية للدولة، بالإضافة إلى محددات أخرى قيمية واجتماعية

عبدالوهاب زغيلات

>>>>>>

وقد أعرب مركز حماية وحرية الصحفيين عن موقفه إزاء الحالات المذكورة وغيرها من الحالات المشابهة، فأكد قلقه واستياءه من الانتهاكات المستمرة ضد الصحفيين في الأردن، والتي تأخذ شكل إجراءات ومضايقات تصدر من أفراد وأشخاص عاديين يوظفون فيها القانون، وحق الالتجاء إلى القضاء بصورة تعرقل حرية التعبير ولإعلام/ فالمركز يرى في تلك الإجراءات انتهاكات لحرية الرأي والتعبير، ولحرية وسائط الإعلام المختلفة، وأنها باتت تُشكل تحديا كبيرا ومتزايدا لحرية الإعلام في الأردن.

ويُذكّر مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا المجال بأن المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الرأي والتعبير تجعل من الحق في التعبير شاملا «الخطاب السياسي، والتعليقات الذاتية، والتعليق على الشؤون العامة، واستطلاع الرأي، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة، والتعبير الثقافي والفني، والتدريس والخطاب الديني، وربما الإعلان التجاري»، كما يشير المركز كذلك إلى أنه في سياق حرية التعبير، ينبغي على الدولة أن تأخذ بالحسبان التطورات الحاصلة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تتخذ التدابير الضرورية لتعزيز استثمار هذه الوسائط الإعلامية الجديدة/ وعلى الدول بوجه عام الالتزام بضمان أن لا تُستخدم القوانين بصورة تعسفية لمقاضاة الصحفيين أو الناشطين في نختلف وسائط الإعلام، ويقع على عاتقها كذلك أن تثبت أن الإجراءات والعقوبات المفروضة مبررة، وأنها لا تُستخدم لتقييد الحقوق والحريات المشروعة بصورة غير مشروعة وفقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بالمبادئ المذكورة جميعا، ويعمل من أجل تعزيزها في الأردن، الأمر الذي يدفعه إلى اعتبار الحالات المذكورة وما يشابهها منطوية على تقييد للتعبير الحر المتعلق

بالفضاء العام وما يدور فيه من نقاش عام يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات عامو أو مؤثرة في المجال العام والسياسي أو في المؤسسات العامة، ولهذا السبب، يرى المركز في مثل تلك الإجراءات انتهاكا للحقوق الإنسانية المعترف بها دوليا، وأن «مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة، أيا كانت مكانتها ووظيفتها، تخضع بشكل مشروع للنقد على حد سواء من الجمهور أو من الإعلاميين ونشطاء منصات التواصل الاجتماعي».

وفي هذا السياق، يؤكد المركز إيمانه بأن حق الالتجاء إلى القضاء في حد ذاته لا يُشكل انتهاكا لحرية وسائط الإعلام، ولكن عدم تدخل الدولة بوضع معايير، وتبني أدوات تحول دون توظيفه من قبل الأشخاص العاديين كأداة لعرقلة حرية التعبير والإعلام هو الذي ينطوي على انتهاك بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة وأن ذلك يكون مصحوبا بالغالب بإجراءات متعسفة مثل حجز الحرية.

من المصادر الأخرى التي أصبحت تمارس دورا سلبيا إزاء حرية الإعلام، القيادات الإعلامية العاملة في مؤسسات إعلامية، فقد أشار الصحفي في جريدة الغد محمود الشرعان إلى أن «الجسد الإعلامي بات اليوم يتحمل نصيبا مما يحدث من تراجع في مستوى الحريات، فاليوم القيادات الإعلامية في المؤسسات الإعلامية تسهم، بشكل أو بآخر، في تراجع حرية الإعلام، ومنع الصحفيين من التغطية، والقيام بالعمل الإعلامي بشكل حر»، وهي مسألة سنتناولها في البند التالي من هذا التقرير.

<<<<<<

عدد كبير من الإعلاميين والصحفيين ليس لديهم رغبة في النضال، وهذا تحدٍ كبير يتمثل بتوقف التدافع بين السلطة والصحافة

عمر عياصرة

>>>>>>

سادسا: الرقابة الذاتية والمسبقة وتنامي ظاهرة «حارس البوابة» في الإعلام

تتضمن تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين المتعلقة بحرية الإعلام في الأردن منذ سنوات رصدا وتحليلا لهاتين الظاهرتين اللتين تعرقلان حرية التعبير ضمن مختلف وسائط الإعلام في الأردن، وهما: الرقابة الذاتية، والرقابة المسبقة، التي أضحت تأخذ في الآونة الأخيرة - وفق توصيف الوزير الأسبق محمد أبو رمان - شكل حارس البوابة.

وقبل أن يستعرض المركز أهم العراقيل والممارسات ذات الصلة بالرقابة الذاتية والرقابة المسبقة، يؤكد المركز على أنه بموجب الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الأردنية في إطار الحماية الدولية لحرية التعبير والإعلام، ينبغي على السلطات الأردنية أن تتخذ إجراءات وتدابير فعّالة من أية ممارسات أو اعتداءات تستهدف إسكات أصوات الإعلاميين، ونشطاء منصات التواصل الاجتماعي، وأي شخص يمارس حقه في حرية التعبير، ولا يجوز مناهضة أية دعوة تسعى لتحقيق مبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان، كما يتعين على السلطات الأردنية كذلك إزالة كل مظاهر أو مصادر القلق، أو الخوف، أو التخويف، أو الإسكات لدى كل من يستخدم وسائط الإعلام المختلفة بما فيها الصحافة، والفضاء الإلكتروني، ويشير المركز كذلك إلى موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في التعليق العام رقم (34) الخاص بالمادة رقم (19)

<<<<<<

الحكومة تفصح عن المعلومات التي تريدها هي وليس ما يريده الصحفي وبالقدر التي تراه مناسبا، ولا تقدم معلومات استباقية بشكل دائم

فلحة بريزات

>>>>>>

<<<<<<

يجب الفصل بين آراء الكتاب وآراء الصحفيين، فالكتاب يعيشون حالة من الحرية جيدة مقارنة بالصحفيين

عمر كلاب

>>>>>>

من العهد، حيث أكدت اللجنة على أنه «ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أية هيمنة غير ملائمة في وسائط الإعلام، أو منع تمركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكارية قد تضر بتنوع المصادر والآراء»، هذا الموقف يعكس تماما مرتكزات عمل مركز حماية وحرية الصحفيين المتعلق برصد الرقابة الذاتية والرقابة المسبقة في الإعلام الأردني.

الرقابة المسبقة

الرقابة المسبقة أحد المعيقات المعقدة لحرية الإعلام في الأردن، وهي رقابة ترتبط حتما بأسباب بنيوية داخل المؤسسات الإعلامية، وداخل البنية المؤسسية للهيئات الحكومية والأمنية في الأردن، تمارس المؤسسات الإعلامية أحيانا عمليات رقابة مُسبقة على ما يكتبه الإعلاميون خارج إطار المعايير المهنية، فيقوم رؤساء التحرير، ومديرو التحرير، ومحررو «الديسك» بعدم نشر أخبار، وتقارير، وتحقيقات، وقصص صحفية ليس لأنها تفتقر للمعايير المهنية الإعلامية، وإنما لأنها لا تحظى بقبول ورضى السلطة التنفيذية، أو الأجهزة الأمنية، والأمثلة كثيرة على قضايا منع النشر بها، حتى دون أوامر قضائية، فالمؤسسات الإعلامية لا تُعلن خططها وسياساتها التحريرية، وتوجد سياسات غير مكتوبة، وخطوط حمراء، وتابوهات لا يُسمح للصحفيين بملامستها أو الاقتراب منها، ولا يعرف الصحفيون ما هي حدود المسموح، وما هي حدود الممنوع.

كل هذه الممارسات من الرقابة المُسبقة والتي تحدث يوميا، لا تُرصد ولا توثق، ويستسلم ويخضع الصحفيون

<<<<<<

الحكومـــة ومؤسساتهـــا تســـرب المعلومـــات لوســائل إعــلام ومواقــع بعينهــا محســوبة عليهــا

جهاد أبوبيدر

>>>>>>

لها، وإذا ما احتجوا قد يتعرضون لعقوبات، ومساءلة من مؤسساتهم أولا، هذا مع الإشارة إلى أن العديد من الإعلاميين والإعلاميات يعتبرون رقابة رئيس التحرير أو من ينوب عنه حق له، حتى وإن كانت خاضعة لحسابات سياسية.

والصمت على الرقابة المُسبقة داخل جدران المؤسسات الإعلامية، يوازيه السكوت على تدخل بعض المسؤولين، وأحيانا الجهات الأمنية في التغطيات الصحفية، فلا يوجد في التشريعات الأردنية ما يُجرم مثل هذه التدخلات بالعمل الصحفي، ولم يحدث في العقود الماضية - إلا حالات نادرة- أن جرت مساءلة من يحاولون المس باستقلالية العمل الإعلامي.

ويعيد التقرير ما أشار عليه في تقريره للعام السابق بأن الصحفيين لا يتحدثون عن التدخلات الحكومية، أو التدخلات الأمنية، وهي في الغالب تأخذ طابعا وديا، ولا تُستخدم الطريقة الخشنة بالتعامل مع الصحفيين والصحفيات إلا باستثناءات، والظاهر أن نشوء علاقات ودية بين العديد من الإعلاميين ومسؤولين في الجهات الرسمية؛ دفع الكثير من الصحفيين إلى تقبل التوجيهات والتدخلات من جانب تلك الجهات، ويتعاملون معها بسلاسة، ولا يعتبرونها انتهاكا صارخا لحريتهم واستقلاليتهم.

هذا النوع من الرقابة قامت السلطات الرسمية والأمنية الأردنية بتكريسه وترسيخه أملا منها بالظهور بمظهر الدولة التي لا تخل بالتزاماتها المتعلقة بحرية التعبير، وبحرية وسائط الإعلام المختلفة، إذ تعتقد تلك الجهات أن بمقدورها التواري

خلف قيادات إعلامية تُدير المشهد الإعلامي، أو من خلال التأثير المسبق على ما يجوز نشره، وما لا يجوز نشره، فهذا النوع من أنواع الرقابة يقوم على فكرة التقييد الخفي والاستباقي لما ينشر من مواد إعلامية، فيبدو المشهد مغايرا للواقع، ويُخلّف انطباعا زائفا بعدم وجود تدخلات في حرية وسائط الإعلام. هذه الفكرة تقترب كثيرا مما ذكره العين جميل النمري بقوله: «إذا تحدثنا عن حالة حرية التعبير والحريات العامة؛ فهناك حالة من الفصام بين خطاب التحديث والإصلاح السياسي وبين الممارسة العملية بشأن الحريات العامة، وحرية التعبير، والحريات الإعلامية والصحفية». وما ذكره كذلك الأستاذ مفلح العدوان بقوله: «جزء من أزمة تراجع الإعلام ودوره هو خيارات الدولة في القيادات الإعلامية، فهناك معادلة سحرية لاختيارهم فلا نعلم لماذا تم اختيارهم».

لقد تنبه مركز حماية وحرية الصحفيين منذ سنوات عديدة لهذا النوع من أنواع الرقابة المُخلة بحرية وسائط الإعلام، ونبه منه في سائر تقاريره السنوية المتعلقة بحرية الإعلام في الأردن، وفي عام 2022 لم يتغير واقع الحال، إذ بقيت الرقابة المسبقة أحد أبرز الانتهاكات التي تُعرقل حرية التعبير على مختلف وسائط الإعلام، فقد أشار الإعلامي عامر الصمادي إلى أنه «في كثير من المرات تمنع تغطية قضايا أو الحديث عنها ليس لأنها تابوهات أو خطوط حمراء، ولكن بسبب مزاج الإدارات التحريرية».

<<<<<<

الدولة لا تقدم معلومات وإن قدمت فإنها تكون متأخرة، وهذه المزاجية في تقديم الرواية الرسمية مرتبط بالمقاربة الأمنية والسياسية، والصحفيين لديهم قناعات بقاعدة "سكن تسلم"

عمر عياصرة

>>>>>>

ويرى المركز أن أحد أهم أسباب الرقابة المسبقة كقيد على حرية الإعلام أن القيادات الإعلامية من مديرين ورؤساء تحرير، وبخاصة الصحف الورقية، يتم تعيينهم بناء على مواصفات معينة تكفل استمرار تماهي تلك المؤسسات مع الخط الحكومي.، فوكالة الأنباء الأردنية (بترا) وهيئة الإذاعة والتلفزيون هيئتان حكوميتان يجري تعيين مدير كل منهما بقرار حكومي، وجريدة الرأي على سبيل المثال، فإن أغلبية أسهمها مملوكة لمؤسسة الضمان الاجتماعي، ويتم تعيين رئيس مجلس الإدارة، وحتى رئيس تحرير الجريدة من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي. ويتم تعيين رئيس صندوق استثمار أموال الضمان ومدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي بقرار من مجلس الوزراء. علاوة على أن مجلس الوزراء يعين كذلك خمسة من أصحاب الرأي والاختصاص كأعضاء في مجلس إدارة صندوق استثمار أموال الضمان، أي أن غالبية أعضاء إدارة صندوق استثمار أموال الضمان يتم تعيينهم بقرار حكومي، وقد اشار الصحفي في جريدة الدستور كمال زكارنة إلى أن «هناك خطوطا مفتوحة بين المؤسسات الإعلامية والجهات التي تمارس الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يمكن نشر أي خبر دون موافقة الجهات الحكومية والأمنية، أو حسب توجيهاتها، وأي رئيس تحرير يحاول أن يقاوم هذه الرقابة بنشر أخبار دون الموافقة المسبقة عليها سيتعرض على الأقل للمساءلة».

<<<<<<

الدولة لا توفر للإعلام ما يجب من سبل النجاح مثل المعلومات، فمثلا في قضية "الفتنة" التقينا ثلاث جهات سيادية، ولكن حجم المعلومات في تلك اللقاءات لم تُشكل شيئا"

حسين الرواشدة

>>>>>>

<<<<<<

المعلومات متوفرة وبحيازة الدولة، فعند النظر في بيانات القوات المسلحة نجد أنها بيانات واضحة ورائعة، ولكن في أحداث معان الأخيرة (إضراب الشاحنات) كنت أتمنى أن يدلي أي مسؤول بأي تصريح"

صخر دودين

>>>>>>

من جهته يقول مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون أن «مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لديها مجلس إدارة، ومدير عام، وتحدد سياساتها العامة ودوراتها البرامجية بكل استقلالية، وهي موجودة في كل المملكة لتغطية معظم الأحداث ومشاكل المواطنين»، مؤكدا أن مجلس الإدارة في مؤسسته مستقل، لكنها تتبع إداريًا وماليًا للحكومة»، ويوضح بقوله «نحاول قدر الإمكان أن نوازن بين الموارد المالية القادمة من الحكومة والموارد الذاتية لتقديم أجمل صورة للمواطن».

فما زالت الرقابة المسبقة في الأردن على وسائل الإعلام مرتبطة بالسيطرة الحكومية والأمنية إلى حد كبير على سائر أشكال ووسائل التعبير عن الرأي، فقيادات المؤسسات الإعلامية بوجه عام تتمتع بروابط أو بصلات مع جهات أمنية وحكومية، وقد وصف رئيس تحرير جريدة الرأي خالد الشقران تلك الصلات بأنها «ليست تدخلات أمنية في عملنا، بل هي عمليات تنسيق تساعد في عدم وجود دور سلبي في تناول الموضوعات»، وأضاف الشقران بأن «إدارات التحرير تقوم بالرقابة المسبقة بما يتسق مع الرؤية السياسية والأمنية للدولة، بالإضافة إلى محددات أخرى قيمية واجتماعية»، ويؤكد إبراهيم البواريد مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون على ذات الأمر بقوله إن «تمتلك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون كامل الحرية لكل الصحفيين لديها، لا قيود على

<<<<<<

ليس هنالك رؤية رسمية واضحة عند الحكومة والأجهزة المعنية في الإعلام تخطط أو تستشرف طريقة العمل، فالمسألة اجتهادات شخصية عن المسؤولين عن الإعلام في الأجهزة الرسمية وهو ما ينعكس على وسائل الإعلام

نور الدين الخمايسة

>>>>>>

الصحفيين في المؤسسة ما دام الصحفي يعمل بمهنية ويقدم معلومات دقيقة وموثقة، وتهتم المؤسسة بمصداقية الخبر أكثر من سرعته»، شارحا أن «السياسة المتبعة في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون هي المهنية المعتمدة على المعلومة الصادرة من مصدرها السليم والمعني بها».

أما رئيس تحرير جريدة الغد مكرم الطراونة، فهو الآخر أقر من جانبه بوجود الرقابة المسبقة ضمن محددات معروفة لهم، فأشار إلى أنه «خلال أزمة إضراب الشاحنات في ديسمبر 2022، لم تتعامل وسائل الإعلام الرسمية والخاصة مع الأحداث بطريقة مهنية، فلم تُعطها حقها، وبعضها غاب عن التغطية، والمنظور العام أن وسائل الإعلام تلقت اتصالات وتوجيهات بعدم تغطية هذه القضية، ولكن على أرض الواقع نحن نقيس الأوضاع بناء على (هل وضع البلد يحتمل بأن نقوم بتغطية مسيرة نفذها 300 شخص من بين 11 مليونا؟) وأنقل صورة للعالم بأن الأردن كلها معتصمة، وتمر بمشاكل». بشكل أو بأخر فإن المؤشر يشير إلى أن الرقابة الذاتية أمر شائع ، فقد أشار (63.3%) من أفراد عينة مؤشر حرية الإعلام لعام 2022 أنهم كصحفيين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من المساءلة، بينما يعتقد (8.3%) منهم يرون أن الصحفيين نادرا ما يفرضون على أنفسهم مثل تلك الرقابة.ومن جهة أخرى، أقر (53.8%) منهم أن الصحفيين يخشون من ممارسة

عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي، بينما يرى (7.6%) منهم عكس ذلك، أما بالنسبة للرقابة المسبقة؛ فقد رأى (48%) منهم أن الصحفيين والصحفيات يتعرضون لرقابة مسبقة من قبل إدارات التحرير بنسبة كبيرة، بينما رأي (6.8%) منهم هذا النوع من الرقابة نادرا ما تفرضه إدارات التحرير، وقيادة المؤسسات الإعلامية.

<<<<<<

هناك حجب للمعلومات عن الإعلام مقابل وجود تسريبات لأشخاص محددين وهذا الوضع غير صحي

مالك العثامنة

>>>>>>

اللافت للانتباه - من وجهة نظر المركز - أن الرقابة المسبقة في الأردن كما بدا واضحا في عام 2022، لم تعد حكرا على حالات تُقدم فيها الأجهزة الأمنية أو الحكومية بتوجيه مديري وسائل إعلامية و/أو رؤساء التحرير بعدم نشره مادة إعلامية معينة، أو بعدم تناول موضوع محدد، أو بتناوله بطريقة تتفق أو تتناغم مع الخطاب الحكومي، أو المصالح الأمنية كما تفهمها وتفسرها الأجهزة الأمنية، بل أضحى رؤساء التحرير أنفسهم، وبالذات رؤساء تحرير وسائط الإعلام التقليدية، يضعون في عدد من الحالات سقوفا ربما تكون أكثر صرامة أو تقييدا من السقوف التي تأمل السلطة أو الأجهزة الأمنية بوجودها، أي أنهم - كما أوضح أمين سر نقابة الصحفيين عدنان برية - «يقدمون قرابين وأثمان من دون داعٍ وليس مطلوبا منهم ذلك، وهذا لا يعني عدم وجود تدخلات خارجية»، وهو يعتقد أن «70% من الممارسات الصحفية مردها أو مرجعها قناعات مديري المؤسسات الإعلامي قبل أن يتلقوا أي تعليمات بعدم التغطية»، أما الوزير السابق الدكتور محمد أبو رمان، فقد أشار إلى أنه « تاريخيا في الأردن الخطوط الحمراء متحركة بحسب السياقات السياسية واللحظات التاريخية، فمن الممكن في بعض اللحظات ترتفع تلك الخطوط أو تنزل بشكل كبير، ولكن تقليديا الخطوط الحمراء غير المعلنة هي: الملك، والجيش، والأجهزة الأمنية، والدين، والجنس، هذه القضايا الرئيسية التي لا يسمح بمرور مواد إعلامية تصطدم بها.وهذه الخطوط الحمراء المتحركة تسبب حالة من الالتباس والإرباك للصحفيين، ونتذكر مقالة الزميل فهد الفانك «أحجية الخطوط الحمراء»،

ففي بعض الأحيان تكتب وأن تعتقد أنه مسموح ليتضح أنه خط أحمر، والعكس صحيح».

الواقع ثمة أسباب أخرى تقف وراء الرقابة المسبقة، إلى جانب الأسباب المذكورة أعلاه، وهي ارتباط الرقابة المسبقة باحتمال تعرض الصحفي للمساءلة و/أو لعقوبات من جانب المؤسسة الإعلامية في حال عدم تجاوبهم مع توجيهات أو خيارات الإدارة التحريرية، خاصة وأن الأوضاع المعيشية الاقتصادية للصحفيين وللصحفيات متردية، علاوة على افتقار السواد الأعظم منهم للوعي اللازم بحقوقهم الإنسانية وبحرياتهم الإعلامية كما يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن المؤسسات الإعلامية الأبرز جميعها مرتهنة اقتصاديا للحكومة، حيث أن اعتماد تلك المؤسسات لتوجهات تخالف الخطاب الحكومي سيؤدي إلى حرمانها من نصيب وافر من مواردها المالية.

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الرقابة المسبقة لن تختفي من العمل الإعلامي إلا بعد استئصال الأسباب المفضية إليها، وهي جميعها أسباب تتمحور حول وجوب الحفاظ على استقلالية سائر وسائط الإعلام، ومختلف مستخدميها والعاملين، وهو التزام يقع في الأساس على عاتق الدولة بضمان عدم التدخل المباشر أو غير المباشر، المعلن والخفي، والمسبق واللاحق في وسائط الإعلام، وكذلك حمايتها من أي تدخلات من جهات وأطراف غير رسمية، وتوفير البيئة التشريعية، والسياسية، والاجتماعية الضامنة لحرية التعبير والإعلام. فليس يسيرا كسر الرقابة المسبقة إن لم تبادر الحكومة إلى الكشف عنها، واستئصال أسبابها وتهيئة البيئة الملائمة داخل المؤسسات الإعلامية للتحرر منها. هذا مع العلم بأن الحكومة في ملاحظاتها التي أبدتها لمركز حماية وحرية الصحفيين أكدت على أن: «الحديث عن وجود رقابة مسبقة من الحكومة غير صحيح، فالمواد تطبع وتنشر دون رقابة».

<<<<<<

لا نريد من الحكومة معلومات، كل ما نريده منها أن تفسح لنا المجال لنشر ما نستطيع الوصول إليه من معلومات

أسامة الرنتيسي

>>>>>>

5.2. الرقابة الذاتية

يؤكد مدير الموقع الإلكتروني في جريدة الغد نور الدين الخمايسة على أن الصحفي «أصبح يلعب دور حارس البوابة، فأصبح الصحفيون أنفسهم هم من يحجبون المعلومات، ويمتنعون عن نشرها، وليس بالضرورة بسبب توجيهات أو تدخلات»، فالرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون، ومستخدمو وسائط الإعلام المختلفة على أنفسهم همّشت دور الصحافة والإعلام، وأدت إلى ظاهرة «الصمت الإعلامي». ويوضح ؤرئيس تحرير جريدة الرأي خالد الشقران أنه: « بالإضافة إلى المعايير المهنية، فإن إدارات التحرير تقوم بالرقابة المسبقة بما يتسق مع الرؤية السياسية والأمنية للدولة، بالإضافة إلى محددات أخرى قيمية واجتماعية». ويؤكد نقيب الصحفيين السابق عبدالوهاب زغيلات على أن: « إدارات التحرير تقوم بالرقابة المسبقة بما يتسق مع الرؤية السياسية والأمنية للدولة، بالإضافة إلى محددات أخرى قيمية واجتماعية».

فهناك صمت أو لامبالاة لدى وسائط الإعلام التقليدية، وفي مقدمتها الصحافة، عن متابعة وتغطية الأحداث المهمة، وقد برز هذا الصمت الإعلامي في عام 2022 واضحا في قضيتي «الفتنة» و»إضراب الشاحنات (إضراب معان)»، فقد غاب الإعلام غير الرسمي إلى حد كبير عن تغطية هاتين الحالتين، وعن حالات أخرى غيرهما، فالرأي الآخر إزاء هاتين الحالتين كان غائبا، والمؤسسات الإعلامية لم تتناول الحدثين، فسادت الرواية الرسمية، ولم يُنشر من معلومات إلا ما سربته الحكومة، وما يتفق مع سرديتها الخاص بهذين الحدثين، يرى الكاتب الصحفي وناشر موقع الأول الإخباري أسامة الرنتيسي أن «مؤسسات الإعلام لم تقم بدورها لأنها شبه منهارة، وأعتقد أنها تبرعت بعدم تغطية تلك الأحداث من نفسها، لأنها تخشى من الكلف المترتبة على ممارسة حريتها»، أما الإعلامية إيمان ظاظا فقد أكدت في هذا السياق على أن «العتب على الإعلاميين أنفسهم الذين أصبحوا أقل شجاعة، وأصيح الإعلامي يبيع حريته وقلمه مقابل امتيازات، وهناك خوف عن الصحفيين أدى إلى تمادٍ ضد حرية التعبير والإعلام»، كما أوضح خالد الشقران رئيس تحرير جريدة الرأي أن «الصحفيين أصبحوا يدركون السياق العام، وما يصلح وما لا يصلح، ومثلا في قضية معان لم نتلقَ أي اتصال من أي جهة أمنية.

وكنا قد بدأنا بتغطية أحداث الإضراب في البداية، ولكن عندما أصبح لها تأثير سلبي تغيرت التغطية «.

يرى مركز حماية وحرية الصحفيين أن الرقابة الذاتية باتت أكثر تجذرا وتعمقا في الجسم الإعلامي، وأن السياق العام أو الهامش المسموح به بات معروفا بشكل واضح للصحفيين وللإعلاميين، وأنهم يدركون ما يصح نشره وما لا يصح نشره بالنسبة للأجهزة الأمنية والحكومية، ولذلك نجد أنهم يبتعدون بأنفسهم عن القضايا والأحداث المفصلية والحساسة، والخطوط الحمراء والتابوهات الضابطة للسلوك العام ذاتيا ليست جديدة أو مستحدثة في الأردن، وهي خطوط كما يراها الدكتور محمد أبو رمان متحركة بحسب السياقات السياسية واللحظات التاريخية، «فمن الممكن أن ترتفع تلك الخطوط في بعض اللحظات، أو تنخفض بشكل كبير، ولكن تقليديا الخطوط الحمراء غير المعلنة، هي: الملك، والجيش، والأجهزة الأمنية والدين، والجنس، هذه القضايا أصبح معروف بانه لا يُسمح مرور مواد إعلامية تتعلق بها.

فالرقابة الذاتية مردها في الأساس وتقليديا إلى وجود خطوط حمراء «تابوهات» أصبح يعرفها القاصي والداني في الأردن، وباتت واضحة لدى مستخدمي وسائط الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى حجب المعلومات عن الإعلاميين، وأوامر من النشر، وهما تحديان من تحديات حرية الإعلام سيتعرض لها التقرير في موضع لاحق، وبخاصة أن المؤسسات الإعلامية الخارجية لا تلتزم يتلك التقييدات، الأمر الذي يجعلها تحصل على ثقة الجمهور الأردني في أن الالتزام بها من جانب المؤسسات الإعلامية الوطنية يجعلها تفقد المصداقية لدى الجمهور.

ولكن المركز يلاحظ من خلال رصده لحرية الإعلام في عام 2022، أن الرقابة الذاتية، وكذلك المسبقة زادت، وهذا ما يؤكد عليه نقيب الصحفيين الأسبق ورئيس لجنة الحريات في اتحاد الصحفيين العرب عبدالوهاب زغيلات بقوله «لقد زادت الرقابة الذاتية، والرقابة المسبقة، كنت رئيس تحرير كان لدي رقابة ذاتية، ولكن ليس مثل الرقابة الذاتية التي نشهدها اليوم، فمثلا خلال فترة الاضطرابات الأخيرة (إضراب الشاحنات) تستعرض كل أنواع وسائل الإعلام؛ إذاعات، صحف، تلفزيونات، ومواقع إلكترونية، فلا تجد أحدا يتحدث عما يجري في البلد»، وأضاف مشددا أن «رؤساء التحرير الآن لا يجرؤون على تناول قضايا

ومواضيع تهم المجتمع، وتحدث بشكل يومي».

وما يزيد من ظاهرة الرقابة الذاتية في وسائط الإعلام عدم وجود معايير مهنية تحدد ما لا يجوز تغطيته أو الكتابة حوله في وسائط الإعلام وتكون منسجمة ومتوافقة مع الاستثناءات المشروعة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على أن الصحفيين والإعلاميين أصبحوا يخافون من الملاحقة القانونية بسبب ما ينشرونه من مواد إعلامية، وقد عبّر الإعلامي توفيق الحجايا عن ذلك بقوله: «أصبحنا نتجنب الكتابة عن بعض المواضيع خوفا من الملاحقة القانونية، والتضييق سندا لقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات»، أما الكاتب الصحفي عمر كلاب فيعتقد «أنه يجب الفصل بين آراء الكتاب وآراء الصحفيين، فالكتاب يعيشون حالة من الحرية جيدة مقارنة بالصحفيين». فهو يرى أن الرقابة الذاتية ربما تكون أكثر لدى الصحفيين منها لدى الكتاب الصحفيين.

من الواضح لمركز حماية وحرية الصحفيين أن الأوضاع المعيشية/ والوظيفية، والمهنية، والبيئة التشريعية، والاجتماعية، والسياسية، التي تحيط بالإعلاميين تجعلهم في موقف ضعيف، الأمر الذي يُعمّق لديهم الشعور بالخيبة، ويُعزز رغبتهم في تجنب الصدام مع الحكومة، أو الأجهزة الأمنية، فالوضع العام للصحفيين متردٍ وضعيف، وهو لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ولا عن مصالحهم، والوضع الاقتصادي والمعيشي السيء الذي يعانون منه يجعلهم دائما طرفا ضعيفا في المعادلة مع الحكومة وأجهزتها الأمنية، فيُصبح جل همهم كسب عيشهم على حساب حرياتهم والدفاع عنها. وقد عبر النائب عمر عياصرة عن ذلك بوضوح بقوله: «أن عددا كبيرا

<<<<<<

قرارات منع من النشر مبنية على عدم إدراك للديناميكيات الجديدة في الرأي العام والإعلام، وهي حلول سطحية وآنية لمعالجة تحولات أعمق بكثير

د. محمد أبورمان

>>>>>>

من الإعلاميين والصحفيين ... لديهم عدم رغبة في النضال، وهذا تحدي كبير يتمثل بتوقف التدافع بين السلطة والصحافة».

فالمؤسسات الإعلامية ليس لديها خطط وسياسات تحريرية، وتوجد سياسات غير مكتوبة، وخطوط حمراء، وتابوهات لا يُسمح للصحفيين بملامستها أو الاقتراب منها، ولا يعرف الصحفيون كثيرا به حدود المسموح والممنوع. وليس هناك اي معايير واضحة يتستطيعون الاستناد عليها لمعرفة ذلك. فالأصل أن يجري العمل وفق معايير تحريرية قائمة على المهنية، والمصداقية، والدقة وتعدد المصادر، وليس من بينها الالتزام بالتوجهات السياسية. ولأن العمل لا يتم على أرض الواقع وفق المعايير المذكورة والأولوية في الممارسات التحريرية للاعتبارات السياسية والمالية، فقد تعمقت الرقابة الذاتية لدى الصحفيين.

علاوة على أن الصحفيين إذا ما احتجوا قد يتعرضون لعقوبات، ومساءلة من مؤسساتهم أولا، هذا مع الإشارة إلى أن العديد من الإعلاميين والإعلاميات لا يرون في الرقابة الذاتية تهديدا لحرية التعبير والإعلام طلبا منهم للسلامة واعتقادا منهم بأن هناك حدودا لا يجور لها تجاوزها. وما يجدر ملاحظته أن الصحفيين والصحفيات الذين يحاولون رفع سقف الحريات، ويشاكسون الحكومة ويملكون خطابا نقديا يدركون أنهم أكثر عرضة لدفع الثمن، ولا حماية لهم حتى من مؤسساتهم. وينظرون إلى الجانب الآخر كيف يحظى صحفيون وصحفيات يتماهون مع سياسات وخط الحكومة ولا يمارسون في كتاباتهم أية مساءلة أو نقد؛ فهؤلاء يحظون بالامتيازات، والترقي المهني، ويحظون بالدلال الحكومي. وخطوطهم وقنواتهم مفتوحة حتى للمعلومات.

<<<<<<

هناك هجمات منظمة ضد النشطاء، وهناك مجموعات متخصصة للهجوم على من يخالف توجهات الحكومة أو أطراف أخرى

مد الله النوارسة

>>>>>>

سابعا: حجب المعلومات والمنع من النشر

بالرغم من استئثار الدولة بالمعلومات ومنعها عن الإعلاميين والصحفيين، بل والجمهور كذلك، منذ سنوات عديدة، لكن حجب المعلومات، أو تمرير معلومات بصورة انتقائية أو الكشف جزئيا عنها بما يخدم الخطاب الرسمي أو الحكومي ربما يمكن القول بانه ممارسة اشتكى منها عدد من الإعلاميين والإعلاميات الذين شاركوا في المقابلات ومجموعات التفكير المركز التي عقدها مركز حماية وحرية الصحفيين. في عام 2022. فقد ذكرت فلحة بريزات رئيسة تحرير موقع نيسان «الحكومة تفصح عن المعلومات التي تريدها هي وليس ما يريده الصحفي وبالقدر التي تراه مناسبا، ولا تقدم معلومات استباقية بشكل دائم»، أما الكاتب الصحفي جهاد أبو بيدر، فقد أوضح أن « الحكومة ومؤسساتها تسرب المعلومات لوسائل إعلام ومواقع بعينها محسوبة عليها»، وبدورها رئيسة تحرير موقع ديرتنا نيوز سوسن مبيضين أكدت على أن المعلومات «أحيانا تكون المعلومات غير موثوقة أو دقيقة»، أما النائب عمر عياصرة، فأشار إلى أن «الدولة لا تقدم معلومات وإن قدمت فإنها تكون متأخرة، وهذه المزاجية في تقديم الرواية الرسمية مرتبط بالمقاربة الأمنية والسياسية، ولديهم قناعات بقاعدة «سكن تسلم» «.

وكذلك الحال بالنسبة لأوامر منع النشر في قضايا ووقائع معينة دون مراعاة لمقتضيات المشروعية، والملاءمة، والغاية، بل والشروط أو الضوابط القانونية المتعلقة بذلك، فالسلطات العامة في الأردن تعسفت في عدم إتاحة المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام، ومن أبرز ذلك التعسف باستخدام منع النشر في القضايا الحساسة أو التي تهم الرأي العام.

تستوجب حرية التعبير بما في ذلك حرية وسائط الإعلام - بحسب التزامات الأردن الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان – أن تضمن الدولة «الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين»، فالاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة حق للجمهور وللإعلاميين، خاصة وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت بوضوح في التعليق العام رقم (34) على أن الحصول

على المعلومات «يشمل حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام»، كما أكدت اللجنة على أنه في سبيل إعمال الحق في الحصول على المعلومات يتعين على الدول «أن تُتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية عامة، وينبغي أن تبذل الدول الأطراف كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية».

من جهة أخرى، يُشدد مركز حماية وحرية الصحفيين على أن أي أوامر أو قيود تفرض من جانب الدولة على حرية التعبير وحرية الإعلام، فإن على الدولة أن تُثبت - وفقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان - في كل حالة من حالات التقييد أو المنع من النشر، طبيعة التهديد الذي يُشكله النشر في تلك الحالة، وأن تُثبت كذلك ضرورة الإجراء التقييدي أو أمر منع النشر، ومدى تناسبه مع الغاية المشروعة التي يسعى القانون لحمايتها من خلال منع النشر، وبالأخص عليها أن تُثبت في هذا السياق وجود صلة مباشرة، وواضحة، ومشروعة بين التعبير أو النشر وبين التهديد الذي ينطوي.

كما يرى مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا الخصوص انه إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تلتزم الدولة الأردنية باحترامه وتنفيذه، يُرجحُ كفة القوانين المقيدة لحرية التعبير والإعلام من قبيل تلك التي تُجرم انتقاد رئيس الدولة، وإهانة الموظف العام، وعدم احترام السلطات، وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير رئيس الدولة، وحماية شرف الموظفين العموميين، وإذا كان يحظر على الدول منع انتقاد مؤسسات، مثل: الجيش، والجهاز الحكومي أو الإداري، فمن البديهي أن أوامر منع النشر في جميع القضايا والحالات التي تتصل بالأمثلة المذكورة أو بغيرها تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على كونها تتعارض مع القانون الأردني على النحو الذي سنوضح لاحقا.

يعبر مركز حماية وحرية الصحفيين عن أسفه كون ممارسة حجب المعلومات والمنع من النشر باتت هي الأصل في التعامل الحكومي والرسمي مع مستخدمي مختلف وسائط الإعلام بما في

<<<<<<

لا أعتقـــد أن سياســة الاحتواء جـــزء من أســباب الرقابــة الذاتيــة، ومــن يحــوز علــى المكاســب مــن الصحفيين ليــس مرتبطــا بالــولاء أو الانتماء، وإنمـــا مرتبـــط بالعـلاقـــات الشخصيـــة

جمال شتيوي

>>>>>>

ذلـك الصحفيـون والنشـطاء علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي، وفيمـا يأتـي اسـتعراض لتلـك الممارسـة، وتمظهراتها وأشكالها كما رصد المركز خلال 2022.

1. حجب المعلومات

مسـألة حجـب المعلومـات - كمـا ذهـب مركـز حمايـة وحرية الصحفيين في تقاريره السنوية السابقة - مسألة معقـدة ومركبـة فـي الأردن، فالقانـون الخـاص بضمـان الحصـول علـى المعلومـات مـا زال يفتقـر للحـد الأدنـى مـن التوافـق أو الانسـجام مـع المبـادئ والممارسـات الدوليـة الخاصـة بحـق الوصـول إلـى المعلومـات وإتاحتهـا، فضـلا عـن أن يتضمـن أوجـه قصـور وعيـوب عديـدة. فالملاحـظ أن قانـون ضمـان حـق الحصـول علـى المعلومـات رقـم 47 لسـنة 2007 فـي المـادة (2) منـه يعـرف المعلومـات: بأنهـا أيـة سـجلات أو بيانـات أو إحصـاءات أو وثائـق مكتوبـة أو مصـورة أو مسـجلة أو مخزنـة إلكترونيـا أو بأيـة طريقـة وتقـع تحـت إدارة أو ولايـة المسـؤول. وحـدد القانـون طريقـة تصنيـف هـذه المعلومـات ومـدى أهميتهـا لغايـات كشـفها مـن عدمـه بطريقتيـن سـيتناولهما التقريـر لاحقـا فـي الجـزء المخصـص لاسـتعراض الإطـار التشـريعي الناظـم للعمـل الإعلامـي فـي الأردن. لكـن اللافـت للنظـر أن المشـرع الأردنـي تـرك أمـر تصنيـف المعلومـات وتحديـد درجـة أهميتهـا إمـا للتشـريع بحيـث يضـع القانـون نفسـه التصيفـات وإمـا للجهـة التـي تملـك المعلومـة ودون ان يكـون هنـاك طريقـة للتظلـم أو للطعـن بهـذه

<<<<<<

يوجد في الأردن الكثير من التابوهات غير تابوه الملك، وبرأيي أن أخطر التابوهات هي التابوه الديني، والاجتماعي وهي قاسية جدا، وأحاول في كل مقالاتي أن أكسر التابوهات

حسين رواشدة

>>>>>>

التصنيفات أو بطريقة تصنيفها، ما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بإنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسؤول الامتناع عن إعطائها.

هذا القانون أجاز الامتناع عن كشف المعلومات لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او بالحرية الشخصية أو المساس بحقوق الآخرين المادية والمعنوية وسمعتهم، ولقد أورد القانون مجموعة من المحظورات والقيود على حق الحصول على المعلومات وذلك فيما تضمنته نص المادة 13 من القانون. ولأن هذا القانون وما يتضمنه من استثناءات ما زالت محل نقاش وجدال واسع في الأردن، فنستعرض في هذا التقرير الاستثناءات التي تضمنها القانون في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة تحليلية ومعمقة.

بالنسبة لموقع الحق في الحصول على المعلومات وطبيعته في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو بصفته من مكونات الحق في حرية الرأي والتعبير ليس من الحقوق المطلقة، وليس من الحقوق غير القابلة للمساس، ولكنه من الحقوق الموصوفة التي يجيز القانون الدولي للدول أن تخضعها لقيود واستثناءات من بينها الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني أو القومي. علاوة على أنه ليس من الحقوق التي لا يجوز إيقاف العمل بها أو تعطيلها في أوقات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. تعرف «الحقوق الموصوفة» Qualified Rights في أدبيات

قانون حقوق الإنسان الدولي بأنها الحقوق التي يتضمن تحديدها أو تعريفها في اتفاقيات حقوق الإنسان امكانية تقييدها أو فرض استثناءات على التمتع بها عند الضرورة، وبغية حماية غايات معينة في مجتمع ديمقراطي. ويغلب على النصوص الخاصة بهذه الحقوق سمة مشتركة وهي أنها تعترف بالحق من حيث المبدأ ثم أنها تتضمن بنداً يجيز تقييده أو استثناءه بشروط معينة ولغايات محددة من بينها الأمن الوطني أو القومي.

ولأن الحق في الحصول على المعلومات يعد أحد مكونات أو عناصر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الموصوفة، فقد أجازت المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف أن تخضع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. والملاحظ أن النص الخاص بالقيود التي قد تدل على هذا الحق في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان يشبه نص المادة (3/19). أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد جاءت بقيود أخرى لم تشر إليها الاتفاقيتان السابقتان وهما: حماية السلامة الإقليمية، أو السلامة العامة، ومنع الجريمة، ومنع إفشاء الأسرار وتدعيم سلطة وحياد القاضي، وبالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل في عام 2004، فإن المادة (32) منه نصت في فقرتها الثانية على أن كلاً من الحق في الإعلام، واستقاء الأنباء والأفكار وحرية الرأي والتعبير يمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وبصرف النظر عن الاختلافات الجذرية التي ينطوي عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، فإن هذه الاتفاقيات كلها تجعل من الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حق الحصول على المعلومات من الحقوق التي يجوز للدول تقييدها

حماية للأمن الوطني أو القومي.

أما بخصوص مفهوم الأمن الوطني في إطار حق الحصول على المعلومات، فإن فكرة «الأمن الوطني» أو «الأمن القومي» هي من الأفكار القديمة في المجالين القانوني والسياسي لأنها ترتبط بوجود الدولة الوطنية ذاتها. وبالرغم من كونها فكرة قديمة وليست مستحدثة، إلا أنها ما زالت إلى الآن من الأفكار أو المفاهيم العصية على التحديد أو التعريف الدقيق، وذلك لأن عملية التعريف قد تستند إلى أكثر من أسلوب أو طريقة. وعلى أي حال، فإنمبادئ سيراكوزا بشأن تقييد أو تعطيل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في عام 1985، فقد أشارت إلى أن الأمن الوطني الذي يصلح أساساً لتقييد الحقوق والحريات الواردة في العهد بما فيها حق الحصول على المعلومات، يجب أن يكون ضرورياً لحماية وجود الدولة، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي في مواجهة قوة مسلحة أو التهديد باستخدامها. وأضافت كذلك بأنه لا يجوز التذرع بالأمن الوطني كسبب لتقييد الحقوق لمجرد منع تهديدات محلية أو معزولة للقانون أو للنظام. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق كذلك أن الدولة التي ترتكب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان لا تملك الاستناد للأمن الوطني كمبرر لمنع احتجاجات ضد هذه الانتهاكات، خاصة وأن هذه الانتهاكات تشكل بحد ذاتها تهديداً للأمن الوطني.

أما بالنسبة لمفهوم الأمن الوطني في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، فقد نصت المداة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007. على أنه «مع مراعاة أحكام التشريعات النافذه، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية.

ثمة إحالة واضحة في هذا النص إلى قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 بالرغم من أن نص المادة (13) لم يذكره صراحة، ولكن الفقرة (أ) من هذه المادة واضحة تماماً في هذا الشأن.

والأهم أن المشرع الأردني خلط بين مقتضيات الأمن الوطني الداخلي والخارجي، وأعطى مفهوماً واسعاً لفكرة الأمن الداخلي، فأدخل فيها الإجراءات ذات الطبيعة الاقتصادية الإنتاجية أو التموينية أو العمرانية أو النقلية. كما استثنى المعلومات والوثائق الإستخبارية بالمطلق سواء أكان ينطوي الكشف عنها عن تهديد للأمن الوطني أم لا، وهي معلومات بحكم طبيعتها ذات صلة بالأمن العام. كما أدخل المشرع ضمن المعلومات المستثناة ذات الصلة بالأمن العام تلك التي ينجم عنها صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد. والملاحظ أن فكرة الأمن ألقت بظلالها كثيراً على أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وربما جعل المفهوم الذي تبناه المشرع الأردني للأمن العام في هذا القانون حق الحصول على المعلومات محدوداً جداً، الأمر الذي يجعل منه مفهوماً مخالفاً لما جرى العمل عليه في القانون الدولي، وبالأخص ما جاء في اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومبادئ سيراكوزا المشار إليها آنفاً.

ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان شروط تعطيل حق الحصول على المعلومات أو تقييده حماية للأمن الوطني بصورة دقيقة، حيث يمكن تقييد حق الحصول على المعلومات بصفته من مكونات الحق في حرية الرأي والتعبير أو إيقاف العمل به من خلال نصين قانونيين هما نص المادة (3/19) و(4) من

<<<<<<

حرية التعبير للإعلام المحترف تسير باتجاه التقييد أكثر، أما حرية التعبير في الفضاء العام العشوائي ما تزال لديها هامش حرية، ولكن الحكومة تسعى للتضييق

عمر عياصرة

>>>>>>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبمعنى آخر، قد يخضع حق الحصول على معلومات إلى قيد وارد في تحديد أو تعريف الحق ذاته بصفته من الحقوق الموصوفة، إو إلى القيد الوارد في المادة (4) من العهد في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. وفي كلا الحالتين فإن الغاية قد تكون حماية الأمن الوطني. ولكن الاختلاف بينهما يتمثل في أن تقييد حق الحصول على المعلومات حماية للأمن الوطني على أساس المادة (3/19) من العهد يجوز أن يكون دائماً، بينما إيقاف العمل به أو تعطيله على أساس المادة (4) من العهد لا يكون إلا مؤقتاً ما دامت حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة قائمة.

تخضع حالتي التقييد والتعطيل أو إيقاف العمل بحق الحصول على المعلومات إلى عدد من الشروط، وقد يكون عدد من هذه الشروط مشتركاً بين الحالتين، بينما تنفرد كل حالة منهما كذلك بشروط إضافية خاصة بها كوجوب النص على القيد في القانون في حالة التقييد، بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية واجرائية تتعلق بالتعطيل.تشترك حالة تقييد حق الحصول على المعلومات حماية للأمن الوطني على أساس المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع حالة تعطيل العمل به مؤقتاً لمواجهة ظرف استثنائي يهدد الأمة قد يتعلق بالأمن الوطني على أساس المادة (4) من العهد بعدد من الشروط المشتركة الواجب توافرها

<<<<<<

في الفضاء العام هناك نقطة واحدة نفذت من الضغط والتضييق هي السوشيال ميديا، ولو قمنا بشطب السوشيال ميديا لكانت حالة حرية التعبير مأساوية، وهي المتنفس الوحيد

د. ممدوح العبادي

>>>>>>

كـي يتسـنى للـدول الأطـراف بمـا فيهـا الأردن القيـام بالتقييـد أو بالتعطيـل، ويمكـن إيجـاز هـذه الشـروط المشـتركة علـى النحـو التالـي:

أولاً: الهامش التقديري Margin of Appreciation

يرجع الفضل في تطوير نظرية «الهامش التقديري» في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعني مفهوم «الهامش التقديري» أن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تتمتع بقدر معين من الحرية لتسوية أي تعارض أو نزاع ينشأ بين الحقوق والحريات الفردية المعترف بها وبين المصالح الوطنية أو القيم الأخلاقية للمجتمع. الأمر الذي يعني بالنتيجة أن سلطة هيئات الرقابة الدولية المعنية باتفاقيات حقوق الانسان تتمحور من حيث المبدأ على فحص التوافق بين الإجراءات الوطنية المتخذة وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالفرضية الأساسية التي تستند إليها نظرية «الهامش التقديري» أن التوافق بين النظم القانونية الوطنية وقانون حقوق الإنسان الدولي لا يعني البتة التماثل بين النظم القانونية الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان. وكما ذكر أعلاه، يمكن العمل بنظرية «الهامش التقديري» لتمديد طريقة وضع أحد الحقوق المحمية موضع التنفيذ على الصعيد الوطني، أو لأغراض تطبيق البند الخاص المتعلق بحالة الطوارئ العامة. أي أن نظرية «الهامش التقديري» تشكل أداة أو شرطاً مشتركاً بين حالتي التقييد أو التعطيل. فيما يتعلق بالحالة الأولى وهي تحديد أسلوب التمتع بالحق وتحديد الإجراءات اللازمة للتمتع به ضمن الولاية القضائية لدولة ما، فإن نظرية «الهامش التقديري» تتيح للدول الأطراف في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بأن تأخذ بالحسبان ظروفها المحلية والحساسيات المختلفة الموجودة داخلها عند وضع الاتفاقية موضع التطبيق وطنيا، وذلك لأن هيئات الرقابة التعاهدية ليست في وضع أفضل من السلطات الوطنية داخل الدولة في معرفة الظروف والأوضاع السائدة والمؤثرة على التطبيق الوطني لاتفاقيات حقوق الإنسان، وهي لهذا السبب «تكون في منزلة أفضل من هيئات الرقابة لاتخاذ قرار أكثر دقة وانسجاماً مع الواقع القائم فعلاً داخل الدولة.

لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رفضت بشأن العلاقة بين نظرية الهامش التقديري وتقييد حق الحصول على المعلومات على أساس المادة (3/19) أن تأخذ بنظرية «الهامش التقديري»، فموقفها العام من العلاقة بين بند الأمن العام وهذه النظرية واضح، حيث أنها لم تقر للدول الأطراف في العهد بصلاحية البت أو التقدير في كون الإجراءات المتخذة ضرورية لحماية الأمن الوطني. وهو موقف يختلف مع موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعترفت للدول الأطراف بهامش تقديري في هذا المجال. أما فيما يتعلق بتطبيق نظرية «الهامش التقديري» من أجل تقدير وجود حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة، فقد طبقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسوة بالمحكمة الأوروبية هذه النظرية بشروط ينبغي توافرها في الحالة على النحو الذي سيرد لاحقاً. علماً بأن اللجنة المعنية طبقتها بشكل أضيق وأكثر تحديداً.

ثانيا: الضرورة والتناسب

يعد هذا الشرط من الشروط المشتركة بين تقييد أو تعطيل حق الحصول على المعلومات. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن كلاً من الضرورة والتناسب شرطان متداخلان ومترابطان، وأن عنصر الضرورة يتضمن بذاته عنصر التناسب. وبالرغم من هذا التداخل، فإن هناك مميزات خاصة بكل منهما. فيما يتعلق بالضرورة: يجيز نص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف أن تقوم بتعطيل أو إيقاف العمل ببعض الحقوق المدرجة في العهد بما فيها حق الحصول على المعلومات إلى المدى اللازم لمواجهة حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة. ولا يقتصر شرط الضرورة على حالة التعطيل ولكنه يشمل كذلك عدداً من الحقوق الموصوفة من بينها حق الحصول على المعلومات. ففي إطار هذا الأخير لا يجوز للدول أن تقوم بتقييد التمتع به حماية للأمن الوطني إلا عند الضرورة. أما بالنسبة لشرط التناسب، فيتوجب أن يكون الإجراء التقييدي أو التعطيلي المتخذ لحماية الأمن الوطني متناسباً مع الغاية المرجو تحقيقها. أي أن يكون الإجراء بالقدر اللازم لحماية الأمن الوطني، فلا يجوز للدولة

أن تقيد حق الحصول على المعلومات بوسائل أكثر من تلك التي يتطلبها حماية الأمن الوطني. فشرط التناسب يستوجب فحص الطريقة التي يجري من خلالها تقييد حق الحصول على المعلومات بغية حماية الأمن الوطني. وتجدر الإشارة أن حق الحصول على المعلومات يعد من أسس ودعائم أي مجتمع ديمقراطي، الأمر الذي يحتم أن يكون أي قيد يفرض عليه حماية للأمن الوطني متفقاً مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي ومعززاً لها.

ثالثاً: وجوب أن يكون التقييد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي

من المستقر في احتياجات الهيئات التعاهدية المعنية بالرقابة على حقوق الإنسان أن حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حق الحصول على المعلومات هي من الركائز الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي. فقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المقصود من حرية الرأي والتعبير التي تشكل إحدى أهم ركائز المجتمع الديمقراطي، حرية المعلومات والأفكار التي تلقى قبولاً في العادة داخل مجتمع أي دولة من الدول الأطراف. كما أنها من جهة ثانية تعني حرية المعلومات والأفكار التي تصطدم أو تقلق مجتمعات هذه الدول أو مجموعة من أفرادها لأن التعددية، والتسامح والانفتاح هي من مظاهر أي مجتمع ديمقراطي.

ينبني على ما سبق أن حق الحصول على المعلومات حق أساسي لقيام أي مجتمع ديمقراطي، وأن أي قيد قد يفرض عليه يجب أن يخضع إلى فحص دقيق يقوم على الوقوف على حقيقة مبرراته، ودواعيه ومدى توافقها مع مفهوم المجتمع الديمقراطي.

لا جرم أن القيود الي يفرضها المشرع الأردني في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة لا يتوافر لكثير منها هذا الشرط، فلم يعبأ المشرع بالآثار السلبية المحتملة لهذه القيود على فكرة المجتمع الديمقراطي بل إن جزءاً منها يخالف أسس هذا المجتمع، وبالذات الانفتاح والتعددية. ومن قبيل القيود التي يمكن اعتبارها قيوداً مخالفة لهذا الشرط ما جاء في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة تحريم إفشاء أية معلومات أو وثائق قد يؤدي الكشف عنها إلى حرج

للدولة أو ينجم عنها صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد.

يستوجب الشرط الخاص بالمجتمع الديمقراطي أن تكون الدولة عند تقييدها لحق الحصول على المعلومات متأنية ودقيقة، وبالأخص عندما يكون الباعث على التقييد حماية الأمن الوطني. ففي إحدى القضايا المنظورة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أوضحت اللجنة أن القيد موضوع الشكوى لا يتفق مع المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية بالرغم من أنه منصوص عليه في المادة (7) من قانون الأمن القومي للدولة المشتكى عليها، وذلك لأن هذه الأخيرة أخفقت في تحديد الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي يسببه مقدم البلاغ إذا مارس حقه في الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (19) من العهد، خاصة وأن هذا الحق يشكل دعامة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي.

رابعاً: عدم التمييز

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها، يتوجب كذلك أن يكون الإجراء التقييدي أو التعطيلي المتخذ بغية حماية الأمن الوطني بطبيعته إجراء غير تمييزي. فإذا قامت دولة ما من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقييد حق الحصول على المعلومات أو بتعطيل التمتع به يجب عليها أن تراعي أن هذا الإجراء لا ينطوي على تمييز من أي نوع كان. مما لا شك فيه أن شرط عدم التمييز يتداخل مع شرطي الضرورة والتناسب. ففكرة التناسب تعني فيما تعنيه أن الدولة الطرف المعنية لا تملك التعسف في استعمال حقها في فرض قيود على حق الحصول على المعلومات لحماية الأمن الوطني. وعدم التعسف هنا يهدف إلى ضمان أن يكون سلوك الدولة الطرف المنصوص عليه في القانون معقولاً ومتفقاً مع أحكام ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها عدم التمييز.

خامساً: النص على القيد الخاص بالأمن الوطني في القانون

حتى تتمكن أية دولة من تقييد حق الحصول على

المعلومات من أجل حماية الأمن الوطني ينبغي أن تتوافر الشروط المذكورة سابقاً كلها. ولكن هذه الشروط المشتركة بين حالتي التقييد والتعطيل ليست كافية، إذ ينبغي كذلك أن يكون منصوصاً عليه في القانون. وهو شرط طبيعي ومنطقي في ظل الهامش التقديري الذي تتمتع به السلطات الوطنية داخل الدول الذي يمنحها سلطة تقديرية في تحديد الظروف التي تبرر إخضاع حق الحصول على المعلومات إلى قيد يحد من ممارسته حماية للأمن الوطني. علاوة على أن من شأن هذا الشرط أن يمنع الشخصنة في التعامل مع طلبات الحصول على معلومات، فالنص على القيد في القانون يجعل تطبيقه أكثر موضوعية وانضباطاً، فضلاً على أنه يكون معروفاً للأشخاص بصورة مسبقة. لقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الشرط في أكثر من مناسبة، وقد فسرته تفسيراً واسعاً. ففي قضية (صنداي تايمز)، اشترطت المحكمة لقيام هذا الشرط توافر الآتي: أن يكون القانون متاحاً للعموم أو للجميع، أي أن يكون هناك إمكانية مناسبة للوصول إليه والاطلاع على مضمونه؛ وذلك حتى يتسنى للأفراد العلم بالكيفية التي يجري من خلالها تقييد حقوقهم بالقانون، وأن يكون القانون دقيقاً، ومحدداً ومعلوم الآثار والنتائج، فلا يكفي مجرد النص في القانون على تقييد الحق وينبغي أن يعرف القانون الشروط الخاصة بتقييد حق الحصول على المعلومات بدقة تسمح للأشخاص أن يكونوا على دراية كافية بها حتى يتمكنوا من ضبط سلوكهم وفقاً لمقتضى هذه الشروط). وقد أضافت مبادئ سيراكوزا المتعلقة بالأحكام التقييدية والتعطيلية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الشرطين السابقين أن لا تكون الإجراءات التقييدية تعسفية أو غير معقولة وأن توفر الدول ضمانات مناسبة للطعن بهذه القيود والتعويض عنها إذا ثبت أنها تعسفية أو غير قانونية.

يستنتج من الشروط السابقة كلها أن ممارسة السلطة التقديرية من جانب الدول المنطوية على تقييد لحق الحصول على المعلومات حماية للأمن العام تستوجب أن لا يمنح القانون الذي يجيز تعقيداً من هذا القبيل سلطة تقديرية غير منضبطة للسلطات المخولة اتخاذ الإجراء التقييدي، وأن لا تكون هذه

السلطة تعسفية أو غير معقولة وأن يتضمن ضمانات تكفل للمتضررين الطعن بعدم قانونية ممارسة هذه السلطة أو بكونها تعسفية والحصول على تعويض. وهي شروط لا تتوافر في كل من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة اللذين يخولان الجهات المسؤولة سلطة تقديرية غير منضبطة في رفض الكشف عن معلومات مطلوبة حماية لمقتضيات الأمن الوطني في الأردن. علاوة على أن قانون دعاوى الحكومة لا يسمح للمتضررين من جراء رفض تزويدهم بمعلومات معينة بحجة الأمن الوطني الرجوع على الجهات الرسمية المسؤولة ومطالبتها بالتعويض.

الواقع أنه طيلة عام 2022 لم يصدر عن الحكومة ما يشير إلى إحداث أي تغيير أو تعديل على تطبيقات القانون في الإدارة العامة، ولم تصدر الحكومة كذلك أية بيانات موجهة للوزارات والمؤسسات العامة تتعلق بتصنيف المعلومات لديها. لقد كان الأردن الدولة العربية الأولى التي أقرت مثل هذا القانون مبكرا سنة 2007، إلا أنه لا يزال حبرا على ورق بالرغم من مرور 14 سنة على إقراره، وبالرغم من مئات النشاطات والمؤتمرات والبيانات والاجتماعات الداعية لتعديل القانون وتفعيله بحيث يصبح أكثر مرونة وقابلية للتطبيق، بما يساعد على إشاعة ثقافة المعلومات. لقد ظلت حالة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تراوح مكانها سنة 2022 بالرغم من الانتقادات التي وجهتها مؤسسات مجتمع مدني محلية وأخرى دولية للقانون عبر السنوات العديدة السابقة، مما أبقى القانون نفسه محل انتقادات متواصلة. واستنادا لدلالات تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين عن مؤشر حرية الإعلام في الأردن لسنة 2021، فإن هذه الملاحظات لا تزال حاضرة ولم يتغير عليها شيء يذكر.

ومنذ إقراره سنة 2007 وحتى اليوم فقد ظل القانون محل جدل ونقاش وخاصة مجموع الاستثناءات العديدة التي وردت في المادة 13 من القانون التي تمثل قيودا على إنفاذ القانون وصلاحية تطبيقه، فيما لا تزال حالة تطبيقات القانون قاصرة في العديد من المؤسسات الحكومية وهو ما أوضحته وبالتكرار ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان، وملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين.

من المهم التذكير بأن الحكومة عمي 2019، و2020، شكلت لجنة عملت لأشهر من أجل إنجاز مشروع قانون عصري، وتم التوافق على مسودة مشروع قانون يعالج الأخطاء التطبيقية والنصوصية الواردة في القانون، وعملت اللجنة التي كان في عضويتها مركز حماية وحرية الصحفيين لأشهر على إنجاز مقترح مشروع قانون عصري، واستقر الأمر على مسودة لمشروع القانون صيغت بشكل توافقي، وركزت على وضع ضمانات لحق الحصول على المعلومات للجمهور والإعلاميين والإعلاميات، وأبرز التعديلات:

- توسيع عضوية مجلس المعلومات لتضم ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني.
- إلغاء ما ينص على المصلحة المشروعة لطالب المعلومات الموجودة في القانون المعمول به حتى الآن.
- تقليص الاستثناءات الواردة في القانون بالمادة 13 واعتماد ما هو متوائم مع المعايير الدولية.
- تصنيف المعلومات باعتماد مبدئي الضرر والمصلحة المشروعة.

إلا أن الحكومة لم تأخذ بمسودة القانون التي أرسلت لها من اللجنة العليا المشكلة، وأدخلت تعديلاتها مع ديوان التشريع والرأي بالرغم من إدراكها أن تلك التعديلات الحكومية إلى جانب القانون الأصلي نفسه لا يلبي المعايير الدولية، وأفضل الممارسات والتطبيقات الدولية.

ولا يرغب المركز في تقريره لعام 2022 إعادة الملاحظات والتقييمات التي أوردها حول القانون في تقريره لسنتي 2020 و2021، بالقدر الذي يود التأكيد فيه على أن جميع الملاحظات التي سجلها في تقريره العام الماضي لا تزال قائمة ولم يجرِ عليها أي تعديل أو جديد طيلة سنة 2022.

وحتى اللحظة فإن العديد من مؤسسات ووزارات الدولة لم تقم بتصنيف المعلومات لديها، فضلا عن عدم وجود مسطرة وطنية ثابتة وواضحة لآلية تصنيف المعلومات، بل إن العديد من تلك الوزارات لا تطبق القانون أيضا، وهو ما أشارت إليه كل التقارير

والدراسات والأبحاث التي أصدرها المركز خلال السنوات الماضية كن آخرها تقريره عن حالة الحريات لعامي 2020 و2021.

ومن الملاحظات المهمة التي يتوجب التوقف عندها هو عدم نشر مجلس المعلومات لتقاريره عن حالة المعلومات وإتاحتها للجمهور وبما يخالف القانون نفسه، فضلا عن عدم وجود رقابة على المؤسسات التي لم تنجز تصنيف المعلومات لديها، أو كيفية تطبيق القانون، وهل لديها مفوض للمعلومات، وهل لديها سجل للمعلومات؟

ولعل أهم ما يجب التوقف عنده لتحسين حالة حق الحصول على المعلومات أن الحكومة وفي نهايات عام 2020 أقرت ثلاثة بروتوكولات لإنفاذ القانون تمثلت في وضع دليل إرشادي لمأسسة إجراءات حق الحصول على المعلومات، وهو خارطة طريق ملزمة لكل المؤسسات العامة، والثاني عن تصنيف المعلومات، والثالث عن إدارة المعلومات وطريقة حفظها وأرشفتها واستعادتها، وجاء ذلك ضمن الخطة التنفيذية الرابعة لمبادرة الحكومات الشفافة OGP، التي تشرف على تنفيذها وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وقد شكلت لهذه الغاية لجنة ضمت أطرافا حكومية ومؤسسات مجتمع مدني كان من بينها مركز حماية وحرية الصحفيين، وفي حال تم تطبيق هذه البروتكولات فإنه يتوقع أن تتحسن حالة إنفاذ حق الحصول على المعلومات، خاصة إذا ما ترافقت مع إقرار قانون جديد لحق الحصول على المعلومات. والواقع أنه مضى 3 سنوات على إقرار البروتوكولات ولم تحدث أية متابعة ىمن قبل الحكومة بغية إنفاذها، ولم يتم اعتماد آليات مناسبة لتطبيقها وللمساءلة.

لا ريب أن حجب المعلومات يُشكل سببا أساسيا من أسباب تراجع الحريات الإعلامية في عام 2022، ويُعرقل بصورة حتمية ممارسة وسائط الإعلام لأنشطتهم وحرياتهم، فالمعلومات ركن ركين من أركان حرية التعبير والإعلام، لقد أكد الكاتب الصحفي والإعلامي عمر كلاب أنه «لا يوجد تدفق للمعلومات، ولكن يستطيع الصحفي أحيانا الحصول على المعلومة حسب علاقاته، ومن يُصنف من الكُتاب بأنهم من الكُتاب المؤثرين»، هذا الموقف يتقاطع بصورة

كبيرة مع نتائج مؤشر حرية الإعلام لعام 2022، حيث عبر (48.6%) من أفراد العينة عن اعتقادهم بأن الحكومة والمؤسسات العامة، إلا أن مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إبراهيم البواريد يؤكد على عدم وجود أية مشكلات في تدفق المعلومات، وأكد ذلك بقوله «الصحفيين والصحفيات في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لا يشكون من تدفق المعلومات، ويتم التعامل مع المصادر الرسمية للحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة».

لا تطبق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال، بينما رأي (9.1%) منهم أنها تطبقه بصورة كبيرة، أما بشأن قيام الحكومة بالإفصاح عن المعلومات بصورة استباقية، فقد رأى (55.7%) من أفراد العينة أن الحكومة لا تعمل مطلقا على إتاحة المعلومات بصورة استباقية، بينما اعتبر (7.6%) منهم أنها تقوم بذلك بشكل كبير؛ واضح تماما اتساع الفجوة بين من يعتقدن بأن الدولة تحجب المعلومات، ولا تُتيحها بصورة استباقية، وبين من يرون عكس ذلك، وهي نتيجة تتسق كليا مع حصيلة رصد الممارسات العامة المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات التي قام مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2022، فقد كشفت مجموعات الحوار المركزة، والمقابلات الشخصية المعمقة التي عقدها المركز في إطار عملية الرصد وجمع المعلومات أن هناك ممارسة من جانب الهيئات الحكومية بحجب المعلومات عن الإعلام.

وهذه الممارسة لها أشكال مختلفة، فقد تتمثل بالحجب الكامل للمعلومات، وقد يتم تسريب معلومات محددة تخدم الرواية الرسمية، وقد يجري حجب معلومات عن مؤسسات إعلامية، وتزويد مؤسسات محددة بها، وقد تقوم السلطات العامة بالكشف عن جزء من معلومات تؤيد مقاربات الحكومة في موضوع أو حادثة معينة، فقد أوضح الكاتب الصحفي مالك العثامنة أن «هناك حجبا للمعلومات عن الإعلام، مقابل وجود تسريبات لأشخاص محددين، وأن من أحدهم، لكن هذا الوضع غير صحي»، أما الكاتب الصحفي حسين الرواشدة فقد ذكر أن الدولة «لا توفر للإعلام ما يجب من سبل النجاح مثل المعلومات، فمثلا في قضية الفتنة التقينا ثلاث جهات سيادية، ولكن حجم المعلومات

في تلك اللقاءات لم تُشكل شيئا».

لا شك أن هناك غيابا للمعلومات، وأن العقل الحكومي الذي تعامل مع المعلومات - كما ذكر أمين سر نقابة الصحفيين عدنان برية - «هو ذاته العقل الذي كان سائدا إبان مرحلة الأحكام العرفية»، فالممارسة الحكومية السائدة في عام 2022 بشأن إتاحة المعلومات هي ممارسة تُخل بالالتزامات الدولية الخاصة بهذا الحق، فالحكومة لا تحجب المعلومات بسبب عدم توفرها بين يديها، فهي متاحة وموجودة لدى الحكومة والمؤسسات العامة لكنها تتقصد عدم إتاحتها سواء بصورة استباقية أم غير استباقية للإعلام.

الممارسة الفضلى التي يأمل المركز بإنتاجها من جانب السلطة الحكومية هي أن تقوم بإتاحة ما بحوزتها من معلومات استباقيا، وتلقائيا على مواقعها الإلكترونية ودونما حاجة لطلبها من جانب الصحفيين أو الإعلاميين، فالأصل أن تكون المعلومات متاحة للجمهور، وفي العلن ووفق قوانين ضامنة لحق الوصول الحر والفعال إليها، يبدو أن الممارسة الحكومة المتعلقة بحجب المعلومات ترتبط بشكل وثيق بالمقاربة الأمنية والسياسية السائدة لدى الحكومة، وفي هذا المعني، أشار النائب والإعلامي عمر عياصرة إلى أنه «لا يوجد إفصاح استباقي عن المعلومات، ولا حتى تدفق معلومات لاحق، وهذه إحدى الإشكالات داخل السلطة، فالدولة لا تقدم معلومات، وإن قدمت تكون متأخرة، وهذه المزاجية في تقديم الرواية الرسمية مرتبط بالمقاربة الأمنية والسياسية، ولديهم قناعة بقاعدة (سكّن تسلم)».

لا تفتقر الدولة للمعلومات وهي كما يعتقد وزير الإعلام الأسبق صخر دودين «متوفرة وبحيازة الدولة، فعند النظر في بيانات القوات المسلحة نجد أنها بيانات واضحة ورائعة، وبالطبع لا مجال لأحد أن يقوم بالتحليل دون معلومات، ولكن في أحداث معان الأخيرة (إضراب الشاحنات) كنت أتمنى أن يدلي أي مسؤول بأي تصريح».، فالسبب الأبرز وراء تراجع الحريات الإعلامية في عام 2022، وضعف الأداء الإعلامي، وبالأخص في القضايا والموضوعات الحساسة والتي شغلت الرأي العام في عام 2022، يتمثل في التضييق على وسائل الإعلام في الحصول

على المعلومة، وفي نقلها صحيحة وكاملة كما هي، وفي تغطية الأحداث، فما يملكه الإعلاميون والصحفيون من معلومات وأدوات لا تُتيح لهم - كما يرى المركز- العمل بحرية، خاصة وأن الحصول على المعلومة - كما أكد الصحفي في جريدة الدستور كمال زكارنة – «أصبح صعبا جدا إلا ما تُريد بعض المؤسسات الرسمية أن تمرره من معلومات».

وثمة ظاهرة أخرى بدأت تطفو على السطح بشكل أوضح في عام 2022 وهي التمييز الحكومي بين المؤسسات الإعلامية، والإعلاميين في الحصول على المعلومات، وهي ظاهرة لخصها الصحفي جهاد أبو بيدر بقوله «الحكومة ومؤسساتها تُسرب المعلومات لوسائل إعلام ومواقع إلكترونية بعينها محسوبة عليها.

من المقتضيات الأساسية للحق في الوصول إلى معلومات المساواة بين الجميع في التمتع بهذا الحق، وهو التزام بات واضحا للمركز أن الحكومة الأردنية لم تعد تعبأ به، أو على الأقل أنها لا تتنبه إلى وجوب احترامه، ولهذا السبب رصد مركز حماية وحرية الصحفيين أن هناك اتجاها تشاؤميا يسود الأوساط الإعلامية إزاء هذه المسألة، عبّر عنه الكاتب الصحفي أسامة الرنتيسي بالقول «لا نريد من الحكومة معلومات، وكل ما نريده منها أن تفسح لنا المجال لنشر ما نستطيع الوصول إليه من معلومات».

وهناك علاقة وثيقة بين حجب المعلومات وعرقلة الإعلاميين ومستخدمي وسائط الإعلام المختلفة من ممارسة حرية التعبير والتمتع بالحريات الإعلامية اللازمة للنهوض بأعمالهم وأنشطتهم، وجاءت أوامر منع النشر التي تصدر بشأن عدد من القضايا لتجعل المشهد أكثر قتامة.

2. أوامر المنع من النشر

من أبرز العراقيل والانتهاكات الماسة بحرية التعبير والإعلام في عام 2022، أوامر منع النشر التي دأب الادعاء العام على إصدارها في عدد من القضايا والحوادث التي تشغل الرأي العام، وتتعلق بمسائل محورية استرعت اهتمام الجمهور، وحيث أن المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات

الصلة بحرية التعبير والإعلام تكفل للجميع؛ أفرادا، وإعلاميين اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون قيود غير مشروعة، أو تعسفية، أو غير مبررة وفقا للشروط المدرجة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلتزم به الأردن، فإن أوامر منع النشر، أيا كان مصدرها، التي صدرت في عام 2022 كانت تفتقر لأي مسوغ مشروع، وخالفت الاستثناءات التقييدية التي تجيزها المادة (19) المشار إليها وشروطها، علاوة على أنها تتعارض أحكام الدستور الأردني، والتزامات الأردن الدولية التعاهدية والعرفية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام على حد سواء. وعلى حد تعبير النائب عمر عياصرة، فإن أوامر المنع من النشر : « هي نوع من الترهيب كونها تصدر عن جهة قضائية، وهناك سوء فهم لمنع النشر والسلطات لا تحاول توضيح ذلك، وتستخدمها لإغلاق كثير من الملفات والقضايا، ولا تستخدم لأغراض خدمة القضية، ولكن الهدف التكبيل السياسي، ومنع إبداء الناس لآرائهم حول قضايا قد تهم الرأي العام. وهذا أثر على مصداقية وسائل الإعلام عند المواطن، فالمواطن لم يعد يثق بوسائل الإعلام المحلية وتبحث عن مصادر أخرى للمعلومات والأخبار».

يرى مركز حماية وحرية الصحفيين أن الممارسة الخاصة بأوامر منع النشر، وهي ممارسة آخذة بالاتساع تُشكل تضييقا صارخا لحرية وسائط الإعلام، ولحق الإعلاميين في العمل بحرية واستقلالية، فالأصل هو حرية التعبير والنشر، والاستثناء هو المنع من النشر في أضيق الحدود، وبشروط صارمة وشديدة بشكل لا يهدر حرية التعبير والإعلام أو الحقوق الإنسانية الأخرى المعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وينبغي كذلك أن يكون الإجراء التقييدي متناسبا مع تحقيق وظيفته الحمائية، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الجهات التي أصدرت أوامر منع النشر لم تلتفت لشرط مهم أشارت إليه اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم (34) وهو وجوب أن تكون القوانين المقيدة لحرية التعبير والإعلام «ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة (3) من المادة (19) المشار إليها أعلاه، بل يجب أن تكون هي ذاتها متلائمة مع أحكام العهد، وأهدافه وأغراضه»، فضلا عن وجود قيد لا يتوافر بالقوانين التي استندت عليها الجهات التي أصدرت تلك الأوامر، وهو أنه «لا يجوز منح الأشخاص المسؤولية عن تنفيذ الإجراء التقييدي المنصوص عليه في القانون، سلطة تقييدية مطلقة في تقييد حرية التعبير.

واللافت للانتباه أن عدم التغطية قد لا يكون في جميع الحالات بسبب أمر بمنع النشر صادر عن السلطات المختصة، ففي عدد من الحالات نجد أن الامتناع عن اللنشر تم بشكل ذاتي أو تلقائي من جانب المؤسسات الإعلامية. وخير شاهد على ذلك قضية أضراب الشاحنات في معان التي امتنعت بعض المؤسسات الإعلامية، وبالذات الرئيسية، وبعض المواقع الألكترونية عن تغطيتها، وقد أوضح مكرم الطراونة رئيس تحرير جريدة الغد أن الصحفي سيبقى «يواجه مخاطر في عدم قدرته على الكتابة بمهنية لأنه مقيد، والمؤسسات عليها خطر فهي تخسر الشارع لعدم قدرتها على تغطية الأحداث والمواضيع التي تهم المواطنين.أما الخطر الأكبر وهو غياب المعلومة، والمسؤول المرعوب، وعدم وجود شراكة بين المؤسسات الدولة والإعلام، فمثلا قضية الفتنة وبسبب غياب وسائل الإعلام المحلية أصبح الجمهور يبحث عن المعلومات في صحف ووسائل إعلام خارجية». لقد وضع الطراونة يده على مسألة حساسة وأساسية وهي أن منع النشر والامتناع عن التغطية تلقائيا من جانب الإعلام المحل سيؤدي إلى قيام الجمهور بالبحث عن المعلوماة في وسائط الإعلام والمواقع الألكترونية الخارجية. فالإعلام المحلي بسبب منع النشر أو الامتناع التلقائي عنه لم يعد مصدرا للمعلومة في عدد من القضايا، وبالذات تلك التي تهم الرأي العام وتشغله. واستطرد الوزير السابق الدكتور محمد أبو رمان في تحليل هذه المسالة بقوله أنه يعتقد أن قرارات المنع من النشر: « مبنية على عدم إدراك لديناميكيات الجديدة في الرأي العام والإعلام، وهي

حلول سطحية وآنية لمعالجة تحولات أعمق بكثير، وبالتالي لاحظنا لجوء المواطنين إلى برامج (VPN) للتحايل على حجب تطبيق تيك توك. التحولات التكنولوجية أسرع بكثير من القدرات الذهنية لدى الحكومات في إدراك هذا التحول وما يعكسه على المجتمعات وثقافة الأجيال، والحكومات ما تزال تتمسك بالطرق التقليدية للحجب والمنع في مواجهة عالم تغير ويتحول، والكل يعلم أن نظريات الاتصال التقليدية في الإعلام انهارت تماما، فلم يعد أحد ينتظر نشرة الأخبار الرئيسية لمعرفة الأخبار، ولم يعد ينتظر ترتيب الدولة للأولويات الإعلامية، وأصبح الهاشتاق هو الذي يفرض ترتيب الأولويات، وأصبح مصدر المعلومة بالعكس، فالحكومة أصبحت تستجيب، وأصبحت سياسات الحكومة تغذية عكسية للسوشيل ميديا، والحكومة لا تدرك هذا للتعامل معه بطرق جديدة، أو أنه لا توجد رغبة للتعامل مع هذا التحول والتسليم به».

كما أن المنع من النشر أو إحجام الإعلام عن التغطية والنشر من تلقاء ذاته يساهم بشكل كبير في انتشار الشائعات والمعلومات الزائفة والمضللة. وهي تعكس كذلك حالة الاضطراب التي يعاني منها الوسط الإعلامي في الأردن، فالتواصل المؤسسي بين الأطراف الفاعلين في الدولة والمؤسسات الإعلامية ليس بالمستوى المطلوب. علاوة على أن تلك العلاقة تتصف إلى حد كبير بعدم الانتظام. وإذا أضفنا إليه عدم توافر المعلومة أو نقصها وعدم وجود سياسات تحريرية واضحة إزاء التعامل مع القضايا العامة، فمن الطبيعي أن تغطية الإعلام ستتأثر وتنحسر، وبالذات في القضايا الحساسة التي تشغل الرأي العام. وسيفقد الإعلام المحلي بالنتيجة المصداقية لدى الرأي العام، وسيتم النظر إليه نظرة سلبية مضمونها أنه ليس موجودا حيث يتوجب أن يكون موجودا. وقد شخص نور الدين الخمايسة مدير الموقع الإلكتروني في جريدة الغد هذ الأمر بقوله: «من الصعب معرفة كيف تريد الدولة أن تعبر عن نفسها في قضية معينة، فليس هنالك رؤية رسمية واضحة عند الحكومة والأجهزة المعنية في الإعلام تخطط أو تستشرف طريقة العمل، فالمسألة اجتهادات شخصية عن المسؤولين عن الإعلام في الأجهزة الرسمية وهو ما ينعكس على وسائل

الإعلام». مدير عام قناة اليرموك خضر مشايخ، فذكر أن: « الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم قلصت من دور وسائل الإعلام وأعطت مساحة أوسع للسوشيل ميديا، وفي عام 2022، أصبح المحتوى الإعلامي على منصات التواصل الاجتماعي أكثر حرية وأغنى مما هو عليه في وسائل الإعلام، فالحالة التي أضعفتنا خلال 2022 هي التضييق على وسائل الإعلام في نقل المعلومات وتغطية الأحداث، وترك المجال لمستخدمي منصات التواصل الاجتماعي لتقديم المعلومات للجمهور، ومثال ذلك أحداث الجنوب الأخيرة».

واللافت للانتباه أن الدولة الأردنية بتعديلها في عام 2022 نص المادة (225) من قانون العقوبات الأردني، تُمعن في إخلالها وخرقها للمبادئ الدولية الخاصة بحرية التعبير وأحكام الدستور الأردني ذات الصلة، فقد أصبح نص المادة بعد التعديل «يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر من ينشر: 1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، 2. محاكمات الجلسات السرية، 3. المحاكمات في دعوى السب، 4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها»، علما بأن النص قبل تعديل عام 2022 كان يعاقب على الفعل «بالغرامة من خمسة دنانير إلى 25 دينارا»، فاستعاض المشرع الأردني عن الغرامة بمقتضى تعديل عام 2022 بعقوبة سالبة للحرية، علاوة على أن المادة (225) من قانون العقوبات لا تحظر تداول أو نشر معلومات عن وقائع، أو حوادث، أو قضايا وقعت، لكنها تحظر وتُجرم حصرا نشر محاضر أو وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو ما جرى في المحاكمات السرية، أو محاكمات دعوى السب أو كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

فالحظر يقتصر على نشر محاضر التحقيق وليس على نشر معلومات أو وقائع تتعلق بقضية ما أو بحادثة لم تحال إلى القضاء ابتداء. والأمر ذاته ينطبق على المادة (39) من قانون المطبوعات التي تحظر نشر محاضر التحقيق في أية قضية قبل إحالتها إلى المحكمة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك. ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا الخصوص على أن الفقرة (2) من المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر تقر للمطبوعة الصحفية «بحق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها مالم تقرر المحكمة غير

ذلك حفاظاً على حقوق الأفراد، أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة». ويلاحظ بأن قرارات الامتناع عن النشر تجاوزت حدود ونطاق الحظر المقرر في المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر بحظرها الحديث عن القضية أو الكتابة حول أية مسألة تتعلق بها ولم تقتصر على حظر نشر محاضر التحقيق الخاصة بالقضية ذات الصلة وفقا للمادة المذكورة.

مما لا شك فيه أن أوامر منع النشر التي صدرت العام 2022، أيا كان مصدرها، تستند على تغير واسع من شأنه أن يهدر مقصد المشرع الأردني في المادتين المذكورتين، ويتجاوز حدودهما وأغراضهما، وهو يتعارض كذلك مع مقتضيات الدستور الأردني والتزامات الأردن الناشئة عن المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومراميها وضوابطها، ويجعل من تلك الأوامر معيبة بعدم الملاءمة، وعدم المشروعية، خاصة أن هناك - كما أشار النائب والإعلامي عمر عياصرة - «سوء فهم لمنع النشر، والسلطات لا تحاول توضح ذلك، وتستخدمها لإغلاق كثير من الملفات والقضايا، ولا يستخدم المنع من النشر لأغراض خدمة القضية، ولكن الهدف هو التكبيل السياسي، ومنع الناس من إبداء آرائها حول قضايا تهم الرأي العام»، من جانبه أكد الكاتب الصحفي أسامة الراميني على أن « قرارات منع النشر غير مسببة ولا مبررة في كثير من الأحيان».

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن أوامر منع النشر في عام 2022، أضحت وسيلة لتقييد مستخدمي وسائط الإعلام، وأنها ساهمت بتراجع حرية الإعلام، خاصة بعد أن أصبحت عقوبة الحبس - بعد تعديل عام 2022 - هي الخيار الوحيد المتاح أمام المحاكم لمعاقبة كل من يخالف تلك الأوامر، ومن جهة أخرى، يرى المركز أن أوامر منع النشر تقوض تنوع وسائط الإعلام، وتداول المعلومات.

وكما ذكر الدكتور محمد أبو رمان، فإن قرارات منع النشر «تخلق فراغاً، الأمر الذي يفضي إلى تداول روايات بين الجمهور قد تتناقض مع رواية الدولة، مع انعدام أية رواية أخرى إعلاميا، وهنا تصبح رواية الدولة لاحقاً عبارة عن ترقيع، وهذا ما حدث في قضايا عديدة، مثل: قضية الفتنة، وقضية معان»،

فالدولة بمنعها لتنوع الخطاب الإعلامي من خلال أوامر منع النشر، تفضي بالنهاية إلى هيمنة خطاب، وراوية واهنة لا تكون ذات مصداقية بالنسبة للرأي العام. وأكد عدنان برية أمين سر نقابة الصحفيين أنه يعتقد أن «70% من الممارسات الصحفية جاءت من قناعات مدراء المؤسسات الإعلامية قبل أن يتلقوا أي تعليمات بعدم التغطية، فهم ينتظرون الضوء الأخضر للتغطية، وصمت الإعلام أو غيابه يشكل فراغ تملأه السوشيال ميديا.»

• **أما أبرز حالات حظر النشر في عام 2022، فهي:**

- حظر النشر في قضية إيمان رشيد، حيث أصدر مدعي عام عمان بتاريخ 2022/6/23 قراراً يقضي بمنع النشر في قضية مقتل الطالبة المذكورة التي قتلت داخل حرم جامعة العلوم التطبيقية، وقد تضمن قرار المدعي العام حجب كل ما له صلة بالقضية من جميع وسائط الإعلام، بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، وقد طلب المدعي العام من مدير هيئة الإعلام، التعميم على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ومواقع التواصل الاجتماعي، التقيد بعدم نشر أية معلومات تتعلق بالقضية، أو مجريات التحقيق فيها، أو نشر، أو إعادة نشر أو تداول أي صور أو فيديوهات تتعلق بالقضية، الأمر الذي يؤثر سلباً على مجريات التحقيق فيها، وذلك تحت طائلة المساءلة الجزائية.

- حظر النشر في قضية الخطأ الطبي بمستشفى الزرقاء، حيث أصدر مدعي عام الزرقاء بتاريخ 2022/8/3 قراراً بحظر النشر في قضية استئصال كلية سليمة من جسم فتاة خلال إجراء عملية جراحية في مستشفى الزرقاء الحكومي.

- حظر النشر في جريمة «قتل مسؤول قضائي زوجته وابنه رمياً بالرصاص في جرش، حيث قرر مدعي عام عمان بتاريخ 2022/9/23 «عملاً بالمادة (39) من قانون المطبوعات والنشر، حظر النشر بأي أمور أو معلومات تتعلق بواقعة إطلاق النار من قبل نائب عام محكمة الجنايات الكبرى، والعمل على التعميم على وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ووسائل التواصل الاجتماعي للتقيد بعدم نشر أي معلومات تتعلق بالموضوع أو مجريات التحقيق الأولي، والمبدئي، أو البحث في التكييف القانوني أو

العقوبة المترتبة عليها، ومنع تداول أو إعادة نشر أي صور أو فيديوهات تتعلق بالقضية».

- حظر النشر في قضية مدير الأمن العام السابق حسين الحواتمة، حيث أصدر مدعي عام عمان بتاريخ 2022/9/27 قراراً على أساس المادتين (39) من قانون المطبوعات والنشر (225) من قانون العقوبات، يقضي بحظر النشر في أي أمور أو معلومات تتعلق بواقعة التسجيلات التي يشار فيها أو يذكر فيها مديرية الأمن العام أو مديرها السابق، وقد دعا القرار إلى التعميم على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي للتقيد بعدم نشر أي معلومات تتعلق بالموضوع أو مجريات التحقيق الأولي، والابتدائي، أو البحث في التكييف القانوني أو العقوبة المترتبة عليها، ومنع تداول أو إعادة نشر أي صور أو فيديوهات تتعلق بالقضية.

- حظر النشر في حادثة قتل فتاة بمحافظة إربد لثلاثة أفراد من عائلتها وإصابة والدتها، حيث قرر مدعي عام أحداث إربد قرار يحظر بمقتضاه نشر أية معلومات تتصل بالقضية، أو مجريات التحقيق فيها، أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أية صور تتعلق بالقضة تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

إن قرارات منع النشر المشار إليها تتعارض مع القانون والدستور الأردني، ومع المبادئ والأحكام القانونية الدولية الراسخة ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام، فهي تعتمد تفسيرات موسعة وغير متناسبة مع مقتضيات المادتين (39) من قانون المطبوعات والنشر، و (225) مع قانون العقوبات، وتهدر المقاصد والغايات المتوخاة من ورائهما، علاوة على أنها تفتقد للتسبيب المتوافق مع هاتين المادتين، والأهم من شروط وضوابط الإجراءات التقييدية المنصوص عليها في المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويلاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين أن قرارات منع النشر تضمنت كذلك حظر تداول أو نشر أي معلومات أو صور أو فيديوهات تتعلق بالقضية، وهو أمر يتجاوز بلا ريب النطاق الخاص بالحظر كما جاء في المادتين (39) من قانون المطبوعات والنشر و(225) من قانون العقوبات، وهناك أوامر بمنع النشر صدرت في حالات لم يكن فيها أية دعوى

مقامة لدى القضاء الأردني، ما قد يعطي انطباعا بأن الغاية الفعلية من وراء قرارات منع النشر هي تقييد هامش حرية التعبير والإعلام.

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة في ملاحظاتها التي قدمتها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين اعتبرت أن: « الحديث عن أن القرارات القضائية المتعلقة بمنع النشر تمس بحرية الإعلام، يجعل من الصحافة سلطة أعلى من القضاء والمجتمع، حيث يشكك تقرير المركز في نزاهة القضاء، ويغفل مبررات مثل هذه الإجراءات. مع العلم بأن هذه القضايا في غالبيتها تكون في طور التحقيق، وأخرى تمس الحياة الخاصة وتشوش على سير العدالة وسرية التحقيق، من حيث التأثير على الشهود وتضليل الرأي العام. رغم أن الأمر مطبق في العديد من دول العالم».

<<<<<<

قرارات حظر النشر تخلق فراغاً، الأمر الذي يقضي إلى تداول روايات بين الجمهور تتناقض مع رواية الدولة

محمد أبو رمان

>>>>>>

ثامنا: «الانتهاكات الناعمة» والاحتواء الحكومي للإعلام

مما لا شك فيه أن العام 2022 شهد تراجعا كبيرا جدا في مجال الانتهاكات الجسيمة أو الانتهاكات الماسة بالكرامة الإنسانية وبالحرية. ومن المعروف أن الأردن لم يعرف عنه ممارسة سياسات ممنهجة في مجال ارتكاب مثل هذا النوع من الانتهاكات.. وبالمقابل، شهد العام 2022 تزايد «الانتهاكات الناعمة» وسياسات الاحتواء على حساب «الانتهاكات الخشنة» أو الانتهاكات البدنية والماسة بالحرية. وقد أكد نائب نقيب الصحفيين جمال شتيوي أنه: «من خلال فترتي كنائب للنقيب لم نتلقَ أية شكوى متعلقة بالانتهاكات ضد الصحفيين والصحفيات، وكان هناك لجنة حريات لم ترصد أية شكوى بانتهاكات، وكنائب رئيس تحرير أقر بأننا لا نمنع أي مادة صحفية إلا إذا كان فيها نقص في المعايير المهنية».

وهناك أسباب لانحسار الانتهاكات البدنية والماسة بالحرية لحساب سياسات الاحتواء، و«الانتهاكات الناعمة»، من بينها: الرقابة الذاتية التي يمارسها الإعلاميون على أنفسهم، وإدراكهم للمسموح به وغير المسموح به، وتجنبهم تناول غير المسموح به في تقاريرهم، وكتاباتهم، وسائر أنشطتهم، علاوة على أن الدولة تفضل اللجوء إلى هذا النوع من الانتهاكات اعتقاداً منها أن بمقدورها أن تتوارى خلفه، وتعطي انطباعاً بأنها تكفل حرية الإعلام مع أنها في الواقع قامت بضبطها وهندستها وفق مقاييسها ورغباتها، بالإضافة إلى انحسار التجمعات والتظاهرات في عام 2022، وما قبلها، الأمر الذي قلل من إمكانية الصدام أو الاحتكاك المباشر بين الأجهزة الأمنية والإعلاميين. فعندما نقول إن الانتهاكات الجسيمة تراجعت، نقصد هنا «الحبس والتوقيف، والاعتداءات الجسدية»، واية اعتداءات أخرى ماسة بالكرامة أو الحرية الشخصية للصحفيين أو للصحفيات. فحتى اليوم، لم يسجل في تاريخ الأردن أية حالة اختطاف لصحفي، أو اختفاء قسري أو تعذيب ضمن سياسة عامة أو ممنهجة. ولم يسجل كذلك أية حالة لإعدام صحفيين أو إساءة معاملتهم بوحشية، ولم يشهد أبدا حالات اغتيال لصحفيين.

واللافت في نظر الصحفيين أن ما يعتبرونه انتهاكا

هو تعرضهم حصرا لاعتداء جسدي، أو صدور قرار من المدعين العامين بتوقيفهم، وما عدا ذلك يعد بالمسبة لهم أمرا روتينيا لا يستحق التوقف عنده.

وما يجدر تسجيله لفهم سياق الانتهاكات في الأردن أن الإعلاميين والإعلاميات لا يفصحون عن الانتهاكات «غير الجسيمة» الأكثر شيوعا التي يتعرضون لها، ولا يوثقونها ولا يتحدثون عنها، على نحو حقهم في الحصول على المعلومات.ففي كل يوم يسأل الصحفيون عشرات الأسئلة للمسؤولين في المؤسسات العامة، ولا يتم إجابة أسئلتهم، أو يعطون إجابات مجتزئة، أو غير صحيحة، ولا تقدم المؤسسات الإعلامية أو الصحفيين والصحفيات العاملين شكاوى لمجلس المعلومات أو القضاء اعتراضا على عدم تمكينهم من الوصول إلى المعلومات، وإهدار حق أساسي للصحافة والمجتمع.

وباتجاه آخر تمارس المؤسسات الإعلامية عمليات رقابة مُسبقة على ما يكتبه الإعلاميون خارج إطار المعايير المهنية، فيقوم رؤساء التحرير، ومديرو التحرير، ومحررو «الديسك» بعدم نشر أخبار، وتقارير، وتحقيقات، وقصص صحفية ليس لأنها تفتقر للمعايير المهنية الإعلامية، وإنما لأنها لا تحظى بقبول ورضى السلطة التنفيذية، أو الأجهزة الأمنية، والأمثلة كثيرة على قضايا منع النشر بها، حتى دون أوامر قضائية. والمؤسسات الإعلامية لا تُعلن خططها وسياساتها التحريرية، وتوجد سياسات غير مكتوبة، وخطوط حمراء، وتابوهات لا يُسمح للصحفيين بملامستها أو الاقتراب منها، ولا يعرف الصحفيون كثيرا، ما هي حدود المسموح، وما هي حدود الممنوع. كل هذه الممارسات من الرقابة المُسبقة والتي تحدث يوميا، لا تُرصد ولا توثق، ويستسلم ويخضع الصحفيون لها، وإذا ما احتجوا قد يتعرضون لعقوبات، ومساءلة من مؤسساتهم أولا، هذا مع الإشارة إلى أن العديد من الإعلاميين والإعلاميات يعتبرون رقابة رئيس التحرير أو من ينوب عنه حق له، حتى وإن كانت خاضعة لحسابات سياسية، والصمت على الرقابة المُسبقة داخل جدران المؤسسات الإعلامية، يوازيه سكوت على الاتصالات والاستدعاءات الأمنية، أو تدخل بعض المسؤولين في التغطيات الصحفية، فلا يوجد في التشريعات الأردنية ما يُجرم مثل هذه التدخلات

بالعمل الصحفي، ولم يحدث في العقود الماضية - إلا حالات نادرة- أن جرت مساءلة من يحاولون المس باستقلالية العمل الإعلامي.

لا يتحدث الصحفيون عن التدخلات الحكومية أو الأمنية، وهي في الغالب تأخذ طابعا وديا، ولا تُستخدم الطريقة الخشنة بالتعامل مع الصحفيين والصحفيات إلا باستثناءات، وإذا ما حدث تكون ناتجة إما عن موقف سياسي للصحفي، وإما لمؤسسته الإعلامية، أو لرفضه التدخل، وتكراره لما تعتبره هذه المؤسسات خروجا ومساسا بتابوهات، أو الاقتراب من قضايا لا يريدون البحث فيه.

والحقيقة المعروفة في الوسط الإعلامي أن الأجهزة الأمنية لا تحتاج في معظم الأحوال للتدخل المباشر، أو إبداء التوجيهات، فالمؤسسات الإعلامية، ورؤساء التحرير ومديرو التحرير أصبحوا على دراية بالخط العام للدولة، ويدركون سلفا ما يمكن أن يُنشر، وما يجب أن يتجنبوا الاقتراب منه، فالحكومة تسعى إلى احتواء الإعلام، و»المؤسسات الإعلامية جميعها خاضعة للحكومة ولتعليماتها، وكل ما نقوله هو في مصلحة الدولة» على حد تعبير نقيب الصحفيين الأسبق عبدالوهاب زغيلات، ويرى الصحفي في جريدة الغد محمود الشرعان أن «الإعلام الرسمي والخاص أصبح بيد الدولة»، لذلك ربما يكون مفهوما أن تكتفي الدولة إلى حد كبير بسياسات الاحتواء و»الانتهاكات الناعمة» في سعيها لتطويع الإعلام، وضبط سلوك الإعلاميين، ومستخدمي مختلف وسائط الإعلام، وقد أشار نائب نقيب الصحفيين جمال شتيوي إلى أنه: لا يعتقد « أن سياسة الاحتواء جزء من أسباب الرقابة الذاتية»، وأنه يرى « أن من يحوز على المكاسب ليس مرتبطا بالولاء أو الانتماء، وإنما مرتبط بالعلاقات الشخصية».

وبحسب أفراد عينة مؤشر حرية الإعلام للعام 2022، فإن (47.6%) منهم ذهب إلى اعتبار أن سياسات الاحتواء للصحفيين وللصحفيات تساهم بصورة كبيرة في توجيه أنشطتهم الإعلامية، بينما اعتبر (4.8%) منهم أن تلك السياسات لا توجه أنشطتهم وأعمالهم، وبالنظر لنتائج السؤال الخاص بنوع الانتهاكات أو المضايقات التي تعرض إليها أفراد العينة في عام 2022، كانت أبرز تلك الانتهاكات

والمضايقات حسب التسلسل الآتي:

المضايقة والضغوط بنسبة (9.9%)، المنع من التغطية بنسبة (7.9%)، المنع من النشر بنسبة (7.9%)، حذف المادة المكتوبة أو المصورة بنسبة (6.4%)، وحجب المعلومات بنسبة (3.9%)، والمنع من البث بنسبة (2%)، فيكون مجموع الانتهاكات المذكورة (وهي ليست انتهاكات بدنية أو ماسة بالحرية) 38%، أما فيما يتعلق بالانتهاكات «الخشنة» (الماسة بالحرية والبدنية، فكان ترتيبها على النحو الآتي: حجز الحرية بنسبة (2.5 %)، التوقيف بنسبة (1.5%)، الحبس (0.5%)، والتهديد بنسبة (3.4%)، وبلغ مجموع هذه الانتهاكات «الخشنة» (7.9%).

وقد شهد العام 2022 عددا من الحالات التي انطوت على انتهاك لحرية التعبير والإعلام حتى وإن لم يتخذ شكل اعتداء بدني أو حجز حرية، مثل حجب موقع صحيفة المجد بتاريخ 2022/5/15 بحجة عدم استكمال إجراءات الترخيص القانوني، من قبل هيئة الإعلام، وحجز جواز سفر الصحفي نديم عبدالصمد مراسل جريدة النهار اللبنانية من قبل رجال أمن المطار بتاريخ 2022/9/1، وذلك بعد عودته من المشاركة في منتدى دولي عقد في لبنان، واستدعائه أمنيا.

أما بخصوص ملامح السياسات الحكومية لاحتواء الإعلام، وأبرز الانتهاكات الناعمة التي صدرت عن السلطات العامة والرسمية إزاء الإعلاميين ومستخدمي وسائط الإعلام في عام 2022، فهي على النحو الآتي:

1. الدعم المالي لعدد من المؤسسات الإعلامية

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحكومة توظف الإعلانات للتأثير بمواقف واتجاهات الصحف الورقية ومواقع إلكترونية، وعلى ما يبدو أن الإعلانات تتناسب طردياً مع توجهات المواقع الإلكترونية، حيث أكدت رئيسة تحرير موقع نيسان فلحة بريزات أن «الكثير من الإعلانات التجارية في عام 2022 تقلصت نتيجة مواقف المواقع الإلكترونية»، ومن جهته، أوضح أسامة الراميني ناشر موقع أخبار البلد أن «الحكومة تدير المشهد الإعلامي من خلال تنفيع بعض الصحفيين بتعيينهم مستشارين وناطقين إعلاميين».

وفيما يتعلق بدعم الحكومات لوسائل الإعلام على أرض الواقع، أكدت الحكومة في ملاحظاتها التي قدمتها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحكومة لا تدعم ماليا بصورة مباشرة اية وسيلة إعلامية»، وقد اشارت الحكومة في ملاحظاتها أن الإعلانات القضائية والإعلانات والاشتراكات الحكومية في عدد من الصحف الورقية ليست تدخلا في وسائل الإعلام، ولا دعما لمؤسسات إعلامية معينة دون الأخرى. الواقع أن الإعلانات القضائية بموجب القانون يجب أن تنشر في جريدتين يوميتين من الصحف الأكثر انتشارا. وقد جرى النشر بثلاثة صحف يومية هي: الغد، والرأي الدستور على أساس أنها الأكثر انتشارا. الأمر الذي يعني أن نشر الإعلانات القضائية بات محصورا عمليا وبحكم الواقع بالصحف الثلاثة المذكورة. وبلا شك، تشكل عائدات تلك الإعلانات دعما ورافعة مالية تستأثر بها تلك الصحف دون غيرها. علما بأن تلك الأموال لا تدفعها الدولة من ميزانيتها أو من الأموال العامة، بل يدفعها المتقاضون من أموالهم الخاصة كجزء من نفقات القضية. وقد أكد مكرم الطراونة رئيس تحرير جريدة الغد على: «في تجربتنا في الغد، وبكل صراحة فإن التأثير السلبي للإعلانات القضائية والحكومية كبير جدا، ولكن لو توقفت الإعلانات الحكومية والقضائية فسيغلق الجزء الورقي من الجريدة، وفي نفس الوقت نصبح أكثر تحررا، إذا استطعنا الانسلاخ من عبودية القيمة المالية للإعلانات الحكومية والقضائية فإننا بكل تأكيد سنكون أكثر حرية، وقدرة على المناورة». ويتساءل مركز حماية وحرية الصحفيين هنا ألا يعد هذا من صورة من صور الدعم غير المباشر من جانب الحكومة في الصحف تلك؟ ثم ألا يشكل ذلك تدخلا وتمييزا خفيين في تلك الصحف؟ والأمر ذاته يقال بشأن الإعلانات الحكومية التي جرى حصرها كذلك بالصحف المذكورة، ويتم دفع ثمنها بواقع دينار عن كل كلمة من كلمات الإعلان، ولنا أن نتساءل في هذا الصدد كذلك لماذا يتم حصر الإعلانات الحكومية بتلك الصحف ولا يشمل ذلك المواقع الألكترونية؟ لقد عبر (48.5%) من أفراد عينة مؤشر حرية الإعلام لعام 2022 أن الحكومة تستخدم الإعلانات والاشتراكات بصورة كبيرة للتدخل في نشاط وسائل الإعلام والمساس باستقلالها، بينما ذهب (13.8%) عكس ذلك.

إن توظيف المال كأداة لعرقلة حرية التعبير والإعلام يخالف المبادئ الدولية ذات الصلة بالحرية المذكورة، وبخاصة تلك التي أكدت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجوب أن توفر الدول الأطراف في العمل الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمويل على نحو لا ينال من استقلال وسائل الإعلام المختلفة، والحكومة الأردنية بتوظيفها للإعلانات والاشتراكات، وبالذات في الصحف الورقية، للتأثير على عمل المؤسسات الإعلامية والسيطرة غير المباشرة عليها تخالف مخالفة بينة التزاماتها الدولية، وتجعل مستقبل حرية الإعلام رهناً بها وبما توفره له من موارد أو تحجبها عنه.

2. التشريعات المقيدة والملاحقات القانونية

عالج التقرير في مواضع سابقة بصورة موسعة وتحليلية التشريعات المقيدة لحرية التعبير والإعلام في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه المتعلقة بحرية التعبيروالإعلام. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن عبُر من ثلثي عينة مؤشر حرية الإعلام لعام 2022 وبنسبة بلغت (76.7%) عبروا عن اعتقادهم أن توقيف الصحفيين أو حبسهم يسهم بصورة كبيرة في الحد من حرية الإعلام، كما ذهب (53.7%) منهم إلى اعتبار أن الصحفيين والصحفيات يخشون بشكل كبير من ممارسة عملهم بحرية خوفاً من التعرض لانتهاكات تمس أمنهم الوظيفي.

من الأسباب الرئيسية التي تفسر النسب الكبيرة المشار إليها توظيف الجهات الرسمية والخاصة للقانون بهدف التقييد من أنشطة مستخدمي وسائط الإعلام وملاحقتهم قضائياً.

أشارت المحامية هالة عاهد إلى هذه المسألة بقولها: «أصبحنا اليوم نشهد قضايا بشكل كبير من قبيل ذم مؤسسات رسمية، ومن بينها البرلمان، ومن يحركها هو الحق العام، وهناك ضيق صدر من جانب السلطة؛ فهي الآن تتصيد الناس للإيقاع بهم، علاوة على تحريك دعاوى ضد مواقع إلكترونية على أساس جرائم مثل: إثارة النعرات الطائفية، تقويض نظام الحكم، تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة، وجرائم ذات صلة بالإرهاب، وأضافت أن الفضاء ضاق أكثر في عام 2022، وأصبحت دائرة التجريم تتسع». أما المديرة العامة لمركز العدل للمساعدة القانونية هديل عبدالعزيز، فقد أوضحت أن هناك «مشكلة في

التشريع، وفهو لم يستخدم لحماية الحريات، لكنه يستخدملمزيد من التضييق ورأينا ذلك في قرارات التوقيف، والتطييف غير المنطقي للتهم الموجهة ضد الناشطين».

لقد دأب مركز حماية وحرية الصحفيين منذ سنوات كثيرة على التأكيد في تقاريره السنوية، وبياناته ومطالعاته القانونية، على أن المنظومة التشريعية الأردنية تتعارض بصورة كبيرة مع المبادئ الدولية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام. وهذا ما حرص عليه كذلك في تقرير عام 2022 ، فخصص أكثر من موضع لمناقشة وتحليل تلك القوانين والكشف عن تعارضها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات الأردن الناشئة عنه، خاصة وأنه قد تبين لمركز حماية وحرية الصحفيين من خلال عملية الرصد الدائم والمستمر لواقع حرية الإعلام في الأردن بما في ذلك واقعها في عام 2022، أن القلق يتزايد لدى الإعلاميين والصحفيين من الملاحقات القانونية لهم، خاصة تلك المتعلقة بعملهم الإعلامي، «فالخوف الأكبر من التشريع»، وكثير من الصحفيين أصبح يعرف متى يمكن أن يهاجم ومتى يمكن أن يتراجع، أعتقد أن هناك خللاً مرتبط بالمهنية والقوانين الناظمة للعمل الصحفي»، والقول هنا لنائب نقيب الصحفيين جمال شتيوي.

ولا يقف الأمر عند قانون العقوبات، فهناك قانون المطبوعات والنشر، وقانون الجرائم الإلكترونية وعدد آخر من القوانين ذات الصلة بالعمل الإعلامي تتضمن جميعها قيوداً على حرية التعبير والإعلام بشكل يخالف المبادئ الدولية المعمول بها في هذا الشأن، ولا يرى المركز أن هناك أي داع ليكرر ملاحظاته السابقة الواردة في هذا التقرير، ويلاحظ المركز في هذا المجال أن الإعلاميين قلقون جداً من قانون الجرائم الإلكترونية، فقد وصفته عضو الهيئة العامة لنقابة الصحفيين ورئيس تحرير موقع ديرتنا سوسن مبيضين بأنه «تهديد وإرهاب للصحفيين، وتكميم أفواه وتقييد».

3. الخطوط الحمراء أو «التابوهات»

من القيود التي ما زالت تعرقل حرية التعبير والإعلام في الأردن الخطوط الحمراء، أو «التابوهات» الكثيرة التي يجري استغلالها هي الأخرى في سياق سياسات الاحتواء الحكومية، فالأصل أن تتخذ الحكومة تدابير واستراتيجيات فعالة لإزالة واستئصال جميع الخطوط

الحمراء أو «التابوهات» المقيدة لحرية التعبير والإعلام في الأردن، لكن ما يجري في الواقع هو أن الحكومة تستثمر أسلوب الخطوط الحمراء لاحتواء الإعلام والإعلاميين ومستخدمي منصات التواصل الاجتماعي.

الخطوط الحمراء في الأردن أساسها المجتمع، والنظام السياسي، والمنظومة الأمنية، فكما أشار النائب والإعلامي عمر العياصرة «تابوهات الملك، والأجهزة الأمنية، والجيش ما زالت موجودة، وأصبح هناك تابوهات جديدة مثل الوصايا الهاشمية، الموقف الأردني من القضية الفلسطينية، وتابوهات الدين والجنس والعشيرة»، ومن الأسباب الأخرى للخطوط الحمراء والتابوهات: وجود عدد من القوانين المقيدة لحرية التعبير والإعلام، ووجود تعليمات غير مكتوبة لدى المؤسسات الإعلامية، وعدم وجود سياسات أو تعليمات تحدد الخط التحريري للمؤسسات الإعلامية، والمجتمع الضاغط على الإعلاميين ومؤسساتهم والذي لا يدعم أو يناصر حرية التعبير في عدد من المجالات والموضوعات، علاوة على خشية أصحاب بعض المواقع الإلكترونية من فقدان بعض المنافع وتضرر مصالحهم المادية أو الشخصية. كل تلك العوامل تضافرت لتعزز الدور التقييدي للتابوهات والخطوط الحمراء، وقد أدت تلك الخطوط الحمراء إلى تراجع سقف حرية التعبير والإعلام بشكل كبير، وغدت المساحة المتاحة للإعلام محصورة جداً؛ وبخاصة أن الإعلاميين يسعون إلى عدم الاصطدام بقوى اجتماعية، أو سياسية، أو أمنية، وذلك لتجنب الملاحقات القانونية.

وما يزيد الطين بلة أنه رغم أن الخطوط الحمراء أو «التابوهات» أصبحت واضحة بالنسبة للإعلاميين، ولكن هناك - على حد وصف المدير العام لقناة رؤيا فارس الصايغ - «مزاجية في طريقة اختيار ما هو مسموح وما هو ممنوع، وهذا يمنع المؤسسات الإعلامية من القيام بدورها بشكل جيد، وفي بعض الأحيان، تتدخل بعض الجهات بضيوف البرامج مثل: نبض البلد».

يرى مركز حماية وحرية الصحفيين أن عدم وجود سياسات ومعايير مهنية تتفق مع المبادئ والأحكام الدولية المتعلقة بحرية التعبير والإعلام، يعزز دور وتأثير الخطوط الحمراء، علاوة على أنه يخلق نوعاً من المزاجية والنسبية في تحديد المسموح وغير

المسموح بنشره وتغطيته، فبالإضافة إلى معاناة الإعلاميين من التابوهات، هم يعانون كذلك حتى في حدود الرقابة الذاتية التي يمارسونها تجاه أنفسهم، فقد ذكر مدير الموقع الإلكتروني لجريدة الغد نور الدين الخمايسة أن «ما يمكن تغطيته من موضوعات اليوم لا يمكن تغطيته في صباح اليوم التالي دون معرفة الأسباب، والتدخلات لا تتم بصورة فجة أو مباشرة، بل من خلال اجتماعات ولقاءات يجري فيها عرض الخطوط العريضة التي ينبغي مراعاتها».

4. أساليب أخرى للاحتواء

من الصور الأخرى لاحتواء الإعلام إدعاءات التجسس على هواتف الصحفيين/ ـات واختراقها من خلال برامج مختلفة مثل برنامج بيغاسوس. فقد أفادت الكاتبة الصحفي سهير جرادات أنها تعرضت لسبع عمليات تجسس من خلال برنامج بيغاسوس في عام 2021، وقد أظهر تقرير كل من (فرونت لاين ديفندرز) و «مختبر المواطن» أن هاتف جرادات تعرض لعملية الاختراق فعلا، حيث قامت «جمعية المصدر المفتوح» بالتعاون مع (فرونت لاين ديفندرز) بعملية لاستعادة بيانات الهاتف، تمخضت عن أدلة فنية على وقوع الاختراق عبر برامج تجسس دون معرفة الجهة التي تقف وراء ذلك. وكان تقرير آخر صدر في 2022/1/17، أشار إلى تعرض شخصيات عامة ونشطاء للاختراق عبر برنامج «بيغاسوس» من بينهم الناشطة على منصات التواصل الاجتماعي ديما علم فراج. إذا كان الاختراق المذكور يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية ولحرية التعبير، فإنه كذلك يعد وسيلة من وسائل الاحتواء للإعلاميين والنشطاء وأداة لمراقبة أنشطتهم.

لم تقر الحكومة الأردنية بأي عملية تجسس على هواتف أي من الصحفيين والصحفيات، أو أي من النشطاء والناشطات، وأنكرت ذلك بشكل مطلق، وفي المقابل لم تتوفر أدلة وإثباتات عن الجهة، أو الجهات وراء الادعاءات بالتجسس أو الاختراق لبعض الموبايلات، ولكن بغض النظر عن الجهة المسؤولة، فإن عمليات التجسس، والمراقبة تشكل خطرا، وتنتهك الخصوصية، وقد تُستخدم المعلومات التي قرصنت لتهديد الضحايا.

ومن أساليب الاحتواء الأخرى التأثير الحكومي في عملية تعيين قيادات إعلامية ورؤساء تحرير في عدد من المؤسسات على النحو الموضح سابقا في

هذا التقرير. فضلا عن والخطوط المفتوحة بين بعض المؤسسات الإعلامية والجهات التي تمارس الرقابة على وسائل الإعلام، وعدم نشر أي خبر من جانب العديد من المؤسسات الإعلامية إذا لم يكن متوافقا مع التوجهات الحكومية، فقد رأى (43.8%) من عينة مؤشر حرية الإعلام في الأردن أن وسائل الإعلام تتعرض لرقابة مسبقة أو غير مسبقة من قبل الحكومة و/أو الأجهزة الأمنية بصورة كبيرة، بينما ذهب (11.5%) إلى اعتبار تلك الرقابة نادرة، علاوة على أن الحكومة من خلال «السيطرة الرقمية قد توجه ما يسمى بـ «الذباب الإلكتروني» للإساءة والتشهير ضد الصحفيين والصحفيات والنشطاء على منصات التواصل الاجتماعي، وهذا ما أشار إليه (26.6%) من عينة مؤشر الحرية الإعلامية لعام 2022، كما عبّر (64.3%) من أفراد العينة عن شعورهم بالقلق من التعرض للمضايقات أو الانتهاكات بسبب العمل الإعلامي.

الواقع أن المؤسسات الإعلامية في الأردن بحاجة إلى التخلص بشكل كامل لا جزئي من كافة أنواع الضغوطات والتدخلات، وإلى تعزيز استقلالها الشخصي والموضوعي.

وقد أشار الكاتب الصحفي حسين رواشدة إلى أنه من تجربته الشخصية «يوجد في الأردن الكثير من التابوهات غير تابوه الملك، وبرأيي أن أخطر التابوهات هي التابوه الديني، والاجتماعي وهي قاسية جدا، وأحاول في كل مقالاتي أن أكسر التابوهات»، كما أوضح مكرم الطراونة رئيس تحرير جريدة الغد أن «التابوهات الأساسية هي نفسها؛ (الملك، والأمن، والعملة -الدينار-»، ويوجد تدخلات ولكن مرتبطة بالأجواء العامة وليس بالتوجيهات، وهناك العديد من التفاهمات مع الأطراف المؤثرة في الإعلام، بينما لخص الصحفي في جريدة الغد محمود الشرعان حالة حرية التعبير والإعلام في الأردن في عام 2022 خير تلخيص بقوله إنها «سيئة، فالجسم الصحفي مهزوز، وضعيف ومتآكل، والتشريعات والقوانين مقيدة، والإعلام لا يحظى بثقة الجمهور، كما أنه لا يوجد مظلة تجمع الإعلام تحتها»، هذا التوصيف بلا شك نتاج سياسات الاحتواء الحكومي المستخدمة منذ سنوات، ومحصلة متوقعة لها.

تاسعا: قيود حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي

لقد أصبح الإنترنت أحد أهم الوسائل التي يمارس الأفراد من خلالها حقهم في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات ونشرها. وتوفر شبكة الإنترنت أدوات أساسية للمشاركة في الأنشطة والنقاشات المتعلقة بالقضايا السياسية والشأن العام. كما أنه يؤدي دورا محوريا ولا غنى عنه في تحسين وصول الجمهور إلى الأخبار وتمكينهم من نشر المعلومات واستقبالها بلا قيود وبشكل عابر للحدود، علاوة على أن مستخدمي الإنترنت والنشطاء بات لهم منصة غير مسبوقة لممارسة حرية التعبير والنشر على حد تعبير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ديلفي ضد أستونيا التي أصدرت المحكمة حكمها بها في عام 2016. وفي العام 2011، أعتمد عدد من مقرري الأمم المتحدة العاملين في إطار مجلس حقوق الإنسان ممن تمس أعمالهم حرية التعبير والإعلام، إعلانا مشتركا بشأن حرية التعبير والإنترنت تضمن وجوب احترام حرية التعبير والإعلام على الإنترنت بالقدر والطريقة ذاتها المعمول بها في وسائط الإعلام التقليدية. وقد اعترف الإعلان بأن الإنترنت يختلف عن وسائل الإعلام المطبوعة في وجود درجة خطورة أكبر على حقوق وحريات الآخرين، وبالذات الأطفال. لذلك وضع على عاتق أصحاب المنصات، والتطبيقات والمواقع الإلكترونية ومشغليها واجبات بممارسة درجة من الرقابة على مضمون ما يتم نشره. تلك المسؤوليات والواجبات تكون أكبر - بحسب الإعلان - عندما يتعلق الأمر بالشركات والمؤسسات ذات الطابع التجاري أو الربحي. وهي أقل بالطبع على المؤسسات والهيئات غير الربحية. ويلقي الإعلان على عاتق الدول التزاما إيجابيا بتعزيز وتسهيل ممارسة الحق في حرية التعبير والإعلام على الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وتسهيل الوصول إليهم. كما يتضمن الإعلان بندا يلزم الدول باحترام وضمان التمتع بحرية الإنترنت والوصول إليه دون اعتبار للحدود. والهدف من هذا الالتزام هو حظر وقف الإنترنت أو حجب المنصات والتطبيقات بحجة الحدود والسيادة الوطنية. فلا يجوز للدول وفق الإعلان المذكور قطع الإنترنت أو حجب التطبيقات ومنصات التواصل

الاجتماعي دون هدف مشروع مثل حماية حقوق الملكية الفكرية. أما القطع والحجب التعسفي أو غير المتناسب فيكون إخلالا - بحسب الإعلان - في حرية التعبير وحرية الوصول إلى الإنترنت. فالفضاء الألكتروني أرحب بكثير من وسائط الإعلام التقليدية وهو فضاء عابر للحدود ينبغي أن يكون حرا ويتيسر الوصول إليه بسهولة.

الرأي السائد لدى الإعلاميين، وكذلك الجمهور، أن الفضاء الإلكتروني في الأردن هو فضاء مقيد، مع أن المفترض أن يكون فضاءً حراً. وفي هذا المعنى، قال رسام الكاريكاتير عماد حجاج «حرية التعبير ليست مصانة، وهناك انتقائية في استخدام القوانين الناظمة لحرية التعبير»، فحرية التعبير على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي في عام 2022 لم تكن في وضع مريح، وبالذات - كما ذكر الناشط على منصات التواصل الاجتماعي وليد عليمات - «في مجال التعبير عن الجانب السياسي، فالناشطون السياسيون على السوشيال ميديا ملاحقون ويتعرضون للتضييق، وهذا الجانب السياسي فضفاض وتوسعه الدولة ليشمل مواضيع عديدة». وهذا ما أكده النائب عمر عياصرة بقوله «حرية التعبير للإعلام المحترف تسير باتجاه التقييد أكثر، أما حرية التعبير في الفضاء العام العشوائي ما تزال لديها هامش حرية، ولكن الحكومة تسعى للتضييق. أسمع في الآونة الأخيرة همس من مرجعيات عليا في الدولة عن نيتهم إعادة فتح ملف قانون الجرائم الإلكترونية، والواضح أنهم سيتخلون عن حالة الاستحياء في التعامل مع السوشيال ميديا والذهاب إلى الصدام، ومثال ذلك حجب تطبيق تيك توك، وقطع الإنترنت»، أما نائب رئيس الوزراء الأسبق ممدوح العبادي، فقد ذهب إلى القول: «في الفضاء العام هناك نقطة واحدة نفذت من الضغط والتضييق هي السوشيال ميديا، ولو قمنا بشطب السوشيال ميديا لكانت حالة حرية التعبير مأساوية، وهي المتنفس الوحيد. ولو كانت الحكومات تملك أن تغلقها لأغلقتها جميعا، ولكن لا تستطيع لأنها شركات عالمية سيسبب إغلاقها فضيحة عالمية، ودائما العامل المهم في ضبط الحريات العامة هو بعض الدول الغربية التي تعيش الديمقراطية وتؤمن بالحريات العامة».

تؤشر نتائج عينة المؤشرعلى حجم القلق المتعلق باستخدام منصات التواصل الاجتماعي والإنترنت في الأردن، إذ يعتقد (59.1%) من عينة مؤشر حرية الإعلام لعام 2022، أن حرية الإعلام والتعبير غير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، وعادة ما يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بدرجة كبيرة، بينما يرى (5.8%) منهم خلاف ذلك، وما نسبته (41.1%) من العينة يرون أن مستخدمي الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفاً من التضييق والتعرض للمساءلة بصورة كبيرة، بينما يرى (13.8%) منهم خلاف ذلك.

ويلاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين أن البعض يلاحق على منشورات على منصات التواصل الاجتماعي، ففي سياق تحليلها للالتزامات المتعلقة بحرية الإعلام في التعليق العام رقم (34) الخاص بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وجوب قيام الدول الأطراف بأن «تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم، وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليديين لوسائط الإعلام الجماهيري»، وأكدت اللجنة على وجوب حماية واحترام استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وضمان سبل وصول الأفراد إليها.

يتبنى مركز حماية وحرية الصحفيين في أعماله، وأنشطته ودفاعه عن حرية التعبير والإعلام المقاربة تلك، فهو عندما يحدد نطاق عمله ونضاله الحقوقي عن الإعلام، يسعى في خاتمة المطاف إلى ضمان حماية وحرية التعبير، فالمقاربة التي يستند عليها المركز في عمله لا تقتصر على الإعلام كونه إعلاماً، ولا على الإعلام بمفهومه التقليدي، بل تقوم على النظر إلى الإعلام بمفهومه الواسع والحديث الذي يشمل الوسائل والوسائط الجديدة له، كالإنترنت،

ومنصات التواصل الاجتماعي، فضلاً عن أنه يدافع عن الإعلام بصفته الحاضنة الأهم لتبادل الآراء ولحرية التعبير، لذلك يحرص المركز في هذا التقرير على رصد واقع حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي بصفتها من الوسائط الإعلامية غير التقليدية التي بات تأثيرها وامتداها أوسع وأهم من وسائط الإعلام التقليدية.

أكد العديد من النشطاء على منصات التواصل الاجتماعي في الجلسة النقاشية التي ضمت عدداً منهم، على تراجع مساحة الحرية المتاحة على منصات التواصل الاجتماعي. فقد أكدت الناشطة ديما علم فراج على أن « حرية الإنترنت مصانة لكنها تراجعت، وبرأيي أن السوشيال ميديا قبل 5 سنوات كانت أكثر حرية، ونحن في تراجع، وهذا التراجع ليس بسبب السلطة فقط، وإنما المجتمع أيضا». كما أشار الخبير بمواقع التواصل الاجتماعي خالد الأحمد إلى أن «هناك رقابة ذاتية يمارسها المستخدمون على أنفسهم، وما يجوز أو لا يجوز كتابته، أما الناشط وليد عليمات فقد أكد أن هناك «تابوهات لا أقترب منها كالدين، والمواضيع التي قد ترتب عنصرية وبعض المواضيع المتعلقة بالعشائر والعشائرية»، وأضافت الناشطة على منصات التواصل الاجتماعية منال كشت أن «التابوه الوحيد الذي لا أقترب منه هو الأجهزة الأمنية والجيش»، بينما أشارت الناشطة ديما الخرابشة أن «المجتمع نفسه يفرض رقابة على محتوى ناشطي وناشطات منصات التواصل الاجتماعي، وأن التابوهات مجتمعية».

تواجه حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي العراقيل والخطوط الحمراء التي تساهم في عرقلة حرية التعبير في وسائط الإعلام الأخرى بما فيها التقليدية، فهناك التابوهات المتعلقة بالنظام السياسي، والأجهزة الأمنية، والدين، والسياسة، والمجتمع والعشيرة، والدولة لا تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي، بل أنها تقوم بحجب بعض المواقع والتطبيقات كما فعلت بخصوص حجب تطبيق (التيك توك).

وكما لاحظ الناشط على منصات التواصل الاجتماعي

مـدالله النوارسـة «هنـاك هجمـات منظمـة ضـد النشـطاء، وهنـاك مجموعـات متخصصـة للهجـوم علـى مـن يخالـف توجهـات الحكومـة أو أطـراف أخـرى»، فالحمايـة غيـر متوافـرة، وهنـاك اعتـداءات علـى حريـة التعبيـر علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي قـد تصـل إلـى حـد التشـهير بالنشـطاء، والإخـلال بحقهـم فـي حرمـة حياتهـم الخاصـة.

لقـد رصـد مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن، بالإضافـة إلـى حجـب تطبيـق (تيـك تـوك)، عـددا مـن الادعـاءات بالتعـرض لانتهـاكات طالـت بعـض النشـطاء بسـبب نشـاطهم علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي والتـي كشـف عنهـا المشـاركون فـي مجموعـة الحـوار المركـز الخاصـة بالمؤثريـن علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي، وهـي تشـكل أمثلـة علـى بعـض المضايقـات التـي يتعـرض لهـا علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي، النشـطاء والناشـطات، خاصـة المهتميـن بالشـأن العـام، ومـن المهـم التأكـد أن مـا يعرضـه التقريـر لا يُشـكل رصـدا لما تعـرض لـه النشـطاء علـى تلـك المنصـات بقـدر مـا تمثـل عرضـا لعـدد مـن المضايقـات التـي تعـرض لهـا المشـاركون فـي جلسـة الحـوار المركـزة، وتتلخـص بمـا يلـي:

تعـرض الناشـط علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي مـدالله النوارسـة للعقوبـة مـن الجهـة التـي يعمـل بهـا، وهـي جهـة رسـمية، بسـبب قيامـه بنشـر خبـر علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي.

حرمـان الناشـط وليـد عليمـات مـن النقـل كحـق وظيفـي لـه بتوجيهـات مـن الأجهـزة المعنيـة - علـى حـد قولـه - بسـبب نشـاطه علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي، حيـث تـم إيقـاف معاملـة طلـب النقـل الـذي تقـدم بـه.

إيقـاع عقوبـات تأديبيـة علـى الناشـطة هيـا الدعجـة مـن قبـل إحـدى القنـوات التـي عملـت لهـا بسـبب قيامهـا بإعـادة نشـر تغريـدة خاصـة بقضيـة الفتنـة، وقـد ذكـرت أنهـا فـي عملهـا الجديـد أصبحـت تمتنـع عـن التطـرق للكثيـر مـن الخطـوط الحمـراء.

إقامـة دعوتيـن مـن قبـل شـخصيات عامـة ضـد الناشـطة علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي منـال كشـت، وذلـك بسـبب مـا تنشـره علـى تلـك المنصـات علـى حـد تعبيرهـا.

وعلى الرغم من أن الحرية على الفضاء الألكتروني والإنترنت أوسع وأرحب منها في وسائط الإعلام التقليدية أو الفضاء العام العادي، إلا أن التشريعات وبعض النصوص القانونية تستخدم لتقييد تلك الحرية والحد من حرية التعبير في الإنترنت. فما زالت منصات التواصل الاجتماعي، وشبكة الإنترنت تخضع إلى حد كبير لسيطرة السلطة التنفيذية في الأردن، فالمادة الثانية قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2002، تستثني الإنترنت من ولاية هيئة الإعلام، وتجعلها تحت ولاية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التي يتم تعيين رئيسها وأعضاء مجلس المفوضين فيها من قبل مجلس الوزراء، وبالإضافة إلى عدد من مواد قانون العقوبات التي تخدم أفعالا تشكل قيودا غير مشروعة على حرية التعبير وفقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أشرنا إليها سابقا، فإن المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية تعاقب «كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام للمعلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس..»، كما تُتيح المادة (14) من القانون ذاته معاقبة كل من يعلق على الأخبار على مواقع الإنترنت، حيث تنص على عقاب كل من «قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحدد فيه لمرتكبها».

كما تعاقب المادة (75) من قانون الاتصالات لعام 1995 «كل من أقدم، لأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانات أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبر مختلف بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 2000 دينارا أو بكلتا العقوبتين».

وتعتبر المادة (3) من قانون منع الإرهاب لعام 2014 في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة «استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها

أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم».

تتصف النصوص القانونية المشار إليها بأنها مضاغة بطريقة فضفاضة، وأنها حمّالة أوجه، وقد يجري تفسيرها بطريقة تعسفية تعرقل حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي، فتعريف الإرهاب في قانون منع الإرهاب يتضمن مصطلح «أي عمل»، فيمكن إدراج الكتابة على شبكة المعلومات الدولية عملا إرهابيا، وهو ما يجعل من الممكن قانونيا التعسف في تفسير التعريف المذكور ليجري اعتبار أصحاب الآراء المخالفة لتوجهات الدولة وسياساتها إرهابيين أو يقدمون عونا لإرهابيين.

سبق لمركز حماية وحرية الصحفيين أن أشار في تقارير وبيانات عديدة صدرت عنه أنه يرى في تلك النصوص القانونية إخلالا واضحا بالحقوق والإنسانية المعترف بها دوليا، ومن بينها حرية التعبير والإعلام، فكيف إذا أضفنا إليها قانون منع الجرائم الذي يشكل انتهاكا خطيرا وجسيما للحقوق والحريات جميعها بما فيها حرية التعبير ومساسا بسلطة القضاء على النحو المذكور سابقا، فهذا القانون الصادر في عام 1954 يطلق يد الحاكم الإداري (محافظ ومتصرف) في احتجاز حرية الناس إداريا لمجرد الاعتقاد بأنهم قد يشكلون خطرا على الأمن في منطقته.

بلا أدنى شك ثمة تعسف في تفسير وتطبيق هذا القانون، وجرى استعماله في عدد من الحالات في جرائم تتعلق بالرأي، علاوة على أن هذا القانون يتعارض كليا مع الحق في الحرية والأمن الشخصي المكفول بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تبين لمركز حماية وحرية الصحفيين ان الصحفيين والصحفيات قد يسألون في بعض الأحيان على أساس قانون الجرائم الألكترونية عند قيامهم بصورة شخصية بنشر مادة صحفية على منصات التواصل الاجتماعي، بل إن نشرهم على منصات التواصل الاجتماعي بحسب المحامي والخبير القانوني والحقوقي محمد قطيشات «قد يعرضهم إلى ما قد يتعرض إليه في حال كان قد نشر مادته الصحفية على موقعه الإخباري المرخص أو الصحف اليومية أو

وسائل الإعلام الأخرى»، ويبدو أنه من العسير حصر أو تعداد عدد القضايا المقامة ضد صحفيين وصحفيات بسبب ما ينشرونه على منصات التواصل الاجتماعي سواء إعادة نشر لمادة صحفية، أم لآرائه، ذلك أن هذا النوع من القضايا تنظره محكمة مختلفة تماما عن المحكمة التي تختص بقضايا المطبوعات والنشر التي يحكمها قانون المطبوعات والنشر بخلاف النوع الأول الذي يحكمه قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المقامة على مستخدمي ومستخدمات منصات التواصل الاجتماعي بسبب ممارستهم لحرية الرأي والتعبير، ويلاحظ المحامي والخبير القانوني والحقوقي محمد قطيشات في هذا المجال أن «من خلال التجربة العملية لا يتعامل القضاء مع قضايا التعبير على منصات التواصل الاجتماعي بالمعايير ذاتها التي يتعامل بها مع قضايا المطبوعات والنشر (قضايا الصحافة)، فما يراه قاضي المطبوعات والنشر مباحا قد لا يراه قاضي صلح الجزاء، كذلك وقد يعتبره مسيئا للآخرين، فضلا عن اختلاف النصوص القانونية الناظمة لكل منهما على النحو المذكور سابقا».

هناك تحدٍ أو عائق آخر يساهم في انغلاق الفضاء الإلكتروني في الأردن، وهو أن القضاة لا ينظرون إلى استخدام منصات التواصل لاجتماعي كصورة من صور ممارسة العمل الإعلامي بالمعنى الحديث، وأنه جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، ويعزو البعض هذا الاتجاه المتشدد في التعامل مع منصات التواصل الاجتماعي، وسعي لدولة إلى تضييق حرية التعبير من خلالها إلى انتشار خطاب الكراهية فيها بشكل واسع، فالكاتب الصحفي مالك العثامنة يعتقد أن «السوشيال ميديا تُغذي خطاب الكراهية، وأن هناك انفلاتا فيها، والعلاج طويل يبدأ من منظومة التعليم»، ويبدي النائب ينال فريحات خشيته من أن تستغل الحكومة انتشار خطاب الكراهية على السوشيال ميديا كحجة لتقييد الحريات، أما الكاتب الصحفي حسين الرواشدة فيرى أن «السوشيال ميديا كاشفة عن الظواهر وليست منشئة لها، وهناك خطاب كراهية في كل المجالات، وليس في منصات التواصل لاجتماعي فحسب، وأن الدول تستثمر في هذا الخطاب»، وهو يبدي مثالا على ذلك بقيام الحكومة بتوظيف منصات التواصل الاجتماعي من

أجل «شيطنة محافظة معان في أحداث الجنوب الأخيرة (إضراب الشاحنات)».

ثمة اتفاق واضح بين النشطاء على منصات التواصل الاجتماعي، وعدد من الإعلاميين الذين حضروا مجموعات الحوار المركزة التي عقدها مركز حماية وحرية الصحفيين، أن هناك خطاب كراهية على منصات التواصل لاجتماعي، وأنه ليس بسببها، وأن التشريعات الناظمة لها فضفاضة، ومقيدة لحرية التعبير، وليس هناك حماية للناشطين والناشطات، وقد عبّرت الناشطة ديما علم فراج عن ذلك بقولها «من المؤكد أن خطاب الكراهية موجود سواء أكان ممنهجا أم لا، والتشريعات فضفاضة جدا، ويحاصرون الناشط والناشطة بقوانين مختلفة»، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مركز حماية وحرية الصحفيين لا يرى أن الإنترنت وحرية التعبير الأوسع على منصات التواصل الاجتماعي هي السبب المنشئ لخطاب الكراهية، وأنها مجرد أداة كاشفة عن ذلك الخطاب بسبب خلوه من القيود المعتادة والمتعارف عليها في وسائط الإعلام التقليدية، ويمكن القول إن هذا الدور الكاشف لوسائل التواصل الاجتماعي عن خطاب الكراهية الموجود لدى جزء من المجتمع، لا يجوز مطلقا وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تتخذه الدولة ذريعة لتقييد حرية التعبير والإعلام في الفضاء الألكتروني، والمطلوب - كما يعنقد المركز - اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لاستئصال جذور وأسباب ذلك الخطاب، ومن أهم تلل الإجراءات توعية الناس بقيم الكرامة الإنسانية، والمساواة وعدم التمييز والتعددية، أما القول بأن الحرية الأوسع في الفضاء الألكتروني ساهمت في انتشار الإشاعات والمعلومات الزائفة، فهذا يكون صحيحا، ولكن من أسباب ذلك إحجام السلطات العامة عن نشر المعلومات للجمهور، فكلما تراجعت وسائط الإعلام التقليدي وتقلصت درجة مصداقيتها وقدرتها على تزويد الجمهور بالمعلومات، كلما تعاظم دور منصات التواصل الاجتماعي، فالإنسان بطبعه مجبول على حب المعرفة وابحث عن المعلومة، فإن غابت من الإعلام التقليدي من الطبيعي أن يسعى الناس للوصول إليها من خلال الإنترنت بسبب الحرية التي يتمتع بها ولكونه فضاء عابرا للحدود. وأخيرا،

يرى مركز حماية وحرية الصحفيين أن إشاعة أجواء الديمقراطية والعمل الحزبي الحر من شأنها أن تحتوي وتستأصل خطاب الكراهية بصورة كبيرة. كما أنها ستفضي إلى ارتقاء الوعي الفردي والجماعي بما يكفل الاستخدام الرشيد والمسؤول من جانبهم للفضاء الإلكتروني ولمنصات التواصل الاجتماعي. وهذا ما أكده نقيب الصحفيين السابق عبدالوهاب زغيلات بقوله إن منصات التواصل الاجتماعي «لم تؤثر بشكل سلبي، وأثرها إيجابي، فالمساحة التي لا يستطيع تغطيتها الإعلام أصبحت منصات التواصل الاجتماعي تغطيها، فالمنصات أصبح لديها مصداقية رغم أنها قد تكون ممتلئة بالإشاعات الكاذبة وهذا سببه غياب الإعلام، وأصبحت لديها مصداقية أكثر من وسائل الإعلام»، بدوره أكد الكاتب الصحفي حسين الرواشدة «أن السوشيال ميديا ليست شرا بشكل كامل ولا خيرا، ولكن المشكلة في سلوك الدولة، لأن سلوك المجتمع مرتبط بسلوك الدولة، والخطر أن السوشيال ميديا كاشفة للظواهر وليس منشئة لها، السوشيال ميديا شكلت استفزازا للدولة وبنفس الوقت تستثمرها أيضا، وهناك خطاب كراهية في كل المجالات السياسة والدين، وخرج هذا الخطاب عن السيطرة، فمثلا السوشيال ميديا شيطنت معان في أحداث الجنوب الأخيرة. هناك تصور أن الدولة مترهلة، لكن بصراحة أعتقد أن مؤسسات الدولة تعرف ما تقوم به، فهم يدركون تماما ما يحدث في اللحظة وما سيحدث في اللحظة القادمة»، أما الكاتب الصحفي سامح محاريق فأكد أن «الدولة سعيدة مما يحدث على السوشيال ميديا، وخطاب الكراهية في الأردن متمركز فالأقليات في الأردن تعاني». وقد عبدالكريم الوحش مدير تحرير في جريدة الغد أن: «وسائل الإعلام لم تعد فقط تمتنع عن تغطية الأحداث المهمة ولكنها تعدت إلى أنا أصبحت من أدوات التضليل، فالإعلام ليس لديه استقلالية»، الأمر الذي يؤدي -بحسب نور الدين خمايسة مدير موقع جريدة الغد- إلى أن «منصات التواصل الاجتماعي لم تؤثر على حرية الإعلام، ولكنها أثرت على صدقية وسائل الإعلام وانتشاره لدى الجمهور، وولائه للوسيلة الإعلامية».

لقد أضحت منصات التواصل الاجتماعي في الأردن في ظل تراجع حرية الإعلام المحترف ووسائل الإعلام

التقليدية، فضاءً يحسب المجتمع أنه حر لإبداء رأيه، والتعبير عن أفكاره، ولتعويض تراجع دور الإعلام التقليدي بإعلام مجتمعي حر، فهي المتنفس الوحيد المتاح للناس، وهي التي «تقود الإعلام حاليا» كما ترى الناشطة ديما علم فراج». كما ذهب الكاتب الصحفي عمر كلاب إلى القول بأن: «البلد ممسوك وليس متماسكا، ولو أن البلد متماسك لكان هناك عمل على ترسيخ المواطنة، الرهان الوحيد أن تبقى السوشيال ميديا لتصنع التغيير». لكن جميع المؤشرات التي رصدها مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2022 تدل على أن الفضاء الإلكتروني، ومنصات التواصل لاجتماعي ربما تمضي في الطريق الذي مرت به حرية الإعلام في الوسائط الإعلامية التقليدية، ولعل هذا ما يبرر صرخة الناشط وليد عليمات «لا نطالب بحماية للناشطين والناشطات، وكل ما نطالب به أن يتركوننا وشأننا».

<<<<<<

أخشى أن تستغل الحكومة خطاب الكراهية كحجة لتقييد الحريات

ينال فريحات

>>>>>>

عاشرا: الاستنتاجات والتوصيات

في ضوء المعطيات، والحقائق والتحليلات التي تمكن مركز حماية وحريات الصحفيين من التوصل إليها من خلال عملية جمع المعلومات والرصد بشأن حرية الإعلام لعام 2022، ومن خلال تحليل اتجاهات وآراء عدد من القيادات والشخصيات الإعلامية والرسمية ومواقف الصحفيين ونشطاء منصات التواصل الاجتماعي، توصل المركز إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

- هناك تراجع في حرية التعبير والإعلام بالنسبة لجميع الوسائط الإعلامية وسواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، وهو تراجع محل إجماع كبير بين مختلف مستخدمي وسائط الإعلام، والقيادات الإعلامية والشخصيات السياسية والمجتمعية.
- رغم أن الانتهاكات الخشنة أو الجسيمة مثل حجز الحرية، والتهديد، والتعذيب أو إساءة المعاملة قد تراجعت في العام 2022 لأسباب كثيرة من بينها الرقابة الذاتية وتجنب الإعلاميين للصدام مع أجهزة الدولة، لكنها ما زالت موجودة، ويبدو أن هناك استعدادا لاستعمالها عندما تدعو الحاجة إليها، وقد دلت بعض الانتهاكات التي رصدها المركز في عام 2022 على ذلك.
- ما زالت المؤسسات الإعلامية المختلفة تفتقر إلى الاستقلالية المؤسسية والموضوعية، فضلا عن أنها كذلك ذات لون واتجاه واحد في الغالب؛ حيث أن الحكومة الأردنية ليست جادة في تعزيز تنوعها وتعدد اتجاهاتها ومشاربها.
- الرقابة الذاتية متفشية في المؤسسات الإعلامية ولدى نشطاء منصات التواصل الاجتماعي، ويدرك هؤلاء مخاطرها وتأثيرها المعطل لحرية التعبير والإعلام.
- الرقابة المسبقة سواء من قبل القيادات الإعلامية ورؤساء التحرير أم من قبل جهات رسمية وحكومية نافذة هي أمر واقع وشائع، وقد باتت ظاهرة لا تستطيع أغلبية إدارات المؤسسات الإعلامية إنكارها، بل أن عدداً من تلك الإدارات تقر بممارستها صراحة.

- حجب المعلومات ظاهرة آخذة في التزايد، فالحكومة تستأثر بما بحوزتها من معلومات، وتكشف عنها بصورة انتقائية أو جزئية بما يخدم خطابها الإعلامي والسياسي، علاوة على أن الحكومة لا تتيح تلك المعلومات استباقيا وبصورة فعالة وسلسة لمستخدمي مختلف وسائط الإعلام وللجمهور.

- تمارس الدولة سياسات احتواء للمؤسسات الإعلامية ولمواقع التواصل الاجتماعي، وهي توظف الإعلانات الحكومية والقضائية والاشتراكات، وبالذات في الصحف الورقية، كأداة لتطويع واحتواء تلك المؤسسات وتوجيهها بما ينسجم مع سياسات وتوجهات الحكومة.

- ما زالت مصادر التهديد الأساسية لحرية التعبير والإعلام على مختلف وسائط الإعلام التقليدي والإلكتروني، هي السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية، ورغم تعدد وتنوع تلك المصادر في عام 2022، لكن السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية هي أكثر الجهات تدخلا وعرقلة لحرية الإعلام.

- مشاعر القلق تتزايد لدى الإعلاميين ونشطاء التواصل الاجتماعي، وهم يخشون على أنفسهم إذا ما تجاوزوا في عملهم وأنشطتهم الإعلامية التوجيهات والسقوف الضيقة جدا المتاحة لهم للتعبير عن آرائهم.

- التشريعات الناظمة لممارسة حرية التعبير والإعلام لا تتفق مع المبادئ والالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبحرية التعبير والإعلام التي التزم الأردن بها بموجب مصادقته على، أو انضمامه إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. وهي تشريعات فضفاضة بصورة قد تسمح بتوظيفها كأداة لتقييد غير مشروع لحرية التعبير والإعلام كما يحصل بالنسبة لأوامر المنع من النشر الآخذة في التزايد عاما بعد عام.

- تزايد في العام 2022 عدد القضايا المقامة ضد صحفيين، أو إعلاميين أو نشطاء على منصات التواصل الاجتماعي بسبب مواد أو آراء قاموا بنشرها عللا منصات التواصل الاجتماعي، وذلك على أساس كل من قانون الجرائم الإلكترونية

وقانـون العقوبـات، وقـد تعـرض بعضهـم علـى أساسـها إلى التوقيـف والحرمـان مـن الحريـة بصورة تخالـف المعاييـر الدوليـة لحقـوق الإنسـان.

- الخطـوط الحمـراء والتابوهـات المعروفـة تقليديـا فـي الأردن مـا زالـت موجـودة، ولـم تبـذل الحكومـة جهـدا بغيـة إزالتهـا، أو التخفيـف مـن وطأتهـا أو حمايـة الصحفييـن ونشـطاء منصـات التواصـل الاجتماعـي عنـد تناولهـم لتابوهـات اجتماعيـة، علاوة علـى أن هنـاك تابوهـات جديـدة قـد تكرسـت فـي عـام 2022.

- الفضـاء الإلكترونـي ومنصـات التواصـل الاجتماعـي أضحـت أكثـر انغلاقـا وأقـل حريـة فـي عـام 2022 بسـبب التشـريعات المقيـدة، والتابوهـات الكثيـرة وسياسـات الاحتـواء التـي تتبناهـا الدولـة إزاء نشـطاء منصـات التواصـل الاجتماعـي، فضـلا عـن تعـرض البعـض منهـم لجـزاءات تأديبيـة مـن الجهـة التـي يعملـون بهـا بسـبب نشـاطهم علـى تلـك المنصـات، وتعـرض البعـض الآخـر لتحريـك شـكاوى جزائيـة ضـده علـى أسـاس قانـون الجرائـم الإلكترونيـة وقانـون العقوبـات.

- يفتقـر الإعلاميـون والمؤسسـات الإعلاميـة المختلفـة للدعـم وللحمايـة مـن جانـب الحكومـة، كمـا أن النشـطاء علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي لديهـم قلـق كبيـر مـن عـدم توفيـر الحكومـة للحمايـة اللازمـة لهـم، ويرجـع ذلـك بشـكل أساسـي لعـدم وجـود اسـتراتيجية وطنيـة خاصـة بوسـائط الإعـلام ومسـتخدميها مـن إعلامييـن ونشـطاء علـى منصـات التواصـل الاجتماعـي.

طـوال السـنوات الماضيـة كان تقريـر حالـة الحريـات الإعلاميـة يقـدم توصيـات متعـددة، ومتنوعـة لدعـم حالـة حريـة التعبيـر والإعـلام فـي الأردن، وكانـت الاسـتجابة فـي الغالـب محـدودة، ولهـذا فـإن أكثـر التوصيـات تعـود، وتتكـرر، وتتماثـل، لأن الحكومـات لـم تقـم بخطـوات جديـة لإحـراز تقـدم يغيـر المشـهد، وعلـى هـذا فـإن مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن يعيـد تقديـم التوصيـات التاليـة:

- تبنـي الحكومـة لاسـتراتيجية وسياسـات مُعلنـة تدعـم حريـة التعبيـر والإعـلام، مرتبطـة بخطـط

تنفيذية لها مؤشرات قياس ومحددة بإطار زمني.

- حث البرلمان على الالتزام بمنهج عمل يدعم حرية التعبير والإعلام، ويراقب من خلال لجانه الانتهاكات التي تقع على الصحفيين والصحفيات، ومساءلة الحكومة عنها.

- دعوة مؤسسات المجتمع المدني إلى أن تولي اهتماما بدعم حرية الإعلام لأنه ضمانة لحق المجتمع بالمعرفة، وشريك لها يُعرّف الناس بما تقوم به.

- مراجعة التشريعات الناظمة للإعلام والتي تؤثر به لتتواءم مع النصوص الدستورية، وخاصة المادة (15)، والمادة (1/128) والتي تمنع إقرار أي قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها بالدستور.

- إضافة نصوص للتشريعات تُعاقب وتُجرم من يتدخل من المسؤولين العموميين، أو الأجهزة التابعة للحكومة، أو أي جهة بالدولة، بوسائل الإعلام ويخدش استقلاليتها.

- إعطاء صفة الاستعجال لتعديل المواد القانونية التي تفرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر وحرية التعبير، مثل قانون الجرائم الإلكترونية، والعقوبات، ومنع الإرهاب.

- الدعوة إلى إضافة مادة للدستور تنص وتحمي الحق في الحصول على المعلومات.

- تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الأردنية في المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها، والمتعلقة بحرية التعبير والإعلام، والمباشرة بوضع خطة لإقرار التوصيات التي قدمت في الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان (UPR) والمتعلقة بالإعلام.

- التعامل مع قضايا النشر على أنها قضايا مدنية وليست جزائية، ومراعاة عدم المغالاة في أحكام التعويض المدني حتى لا تزهق الحق في حرية التعبير والإعلام.

- إقرار حوافز في التشريعات تشجع تنوع وتعددية وسائل الإعلام في المجتمع.

- إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين، وفتح

المجال للتعددية النقابية.

- العمل على إقرار قانون مستعجل لمجلس الشكاوى ينصف المجتمع من أخطاء وسائل الإعلام.
- إقرار قانون جديد يضمن حق الحصول على المعلومات يراعي المعايير الدولية وأفضل الممارسات، ويعطي صفة السمو على التشريعات الأخرى، ويحصر الاستثناءات، ويعتمد مبدأ تصنيف المعلومات وفقا لاختباري الضرر والمصلحة العامة.
- إعطاء صفة الاستعجال لطلبات المعلومات المقدمة من الإعلاميين والإعلاميات لتشجيعهم على استخدام القانون.
- وضع آليات لمراقبة تطبيق المؤسسات العامة للبروتوكولات التي أقرتها الحكومة في ديسمبر 2020، لإنفاذ حق الحصول على المعلومات، والتصنيف، وإدارة وحفظ المعلومات، ومعاقبة ما لا يلتزم بتطبيقها.
- إقرار بروتوكول جديد لضمان جودة المعلومات التي تقدمها المؤسسات العامة.
- إيلاء السلطة القضائية اهتماما بضرورة مباشرة التحقيق المستقل في الانتهاكات التي تقع على الصحفيين والصحفيات، ووسائل الإعلام بمجرد العلم بها، أو النشر في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.
- التزام جهات إنفاذ القانون ببروتوكول معلن يضمن حق الصحفيين بالتغطية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات، وبما يضمن وضع حد للاعتداءات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال تغطيتهم للاحتجاجات.
- تأسيس مرصد للانتهاكات الواقعة على حرية التعبير، وخاصة ما يحدث في فضاء منصات التواصل الاجتماعي.
- زيادة الاهتمام بتقديم المساعدة والعون القانوني لضحايا الانتهاكات من الصحفيين والصحفيات، وامتداد هذه الخدمة للنشطاء والناشطات الذين

يقدمون المعلومات بشكل منتظم للجمهور في مدوناتهم، أو على منصات التواصل الاجتماعي.

- حث الحكومة على الالتزام بتشكيل لجان تحقيق مستقلة في الانتهاكات التي تقع على وسائل الإعلام، والصحفيين والصحفيات العاملين فيها.
- التوقف عن إصدار أوامر منع النشر، سواء من الحكومة أو من السلطة القضائية لأنها تتعارض مع معايير حرية الإعلام واستقلاليته.
- إطلاق صندوق دعم الإعلام المستقل، ترصد له موازنة مالية سنوية من أجل مساعدة وسائل الإعلام وفق معايير مهنية معلنة وشفافة، وتديره لجنة من الخبراء المستقلين.
- توقف الحكومة عن استخدام الإعلانات الحكومية، والقضائية، والاشتراكات للتأثير في استقلالية المؤسسات الإعلامية.
- التزام الحكومة وأجهزة الدولة بمدونة سلوك تضمن التعامل بإنصاف وحياد، وعدم التمييز بين وسائل الإعلام.
- وضع سياسات تشجع الإعلام العمومي والمجتمعي بما يكرس قاعدة أن الإعلام المستقل المتنوع جزء من منظومة حقوق الإنسان، وضمانة للمجتمع لمعرفة الحقيقة والمشاركة في صنع السياسات.
- إقرار قوانين مستقلة لمؤسسات الإعلام الرسمي والعمومي تُحصن استقلاليتها، وتمنع التدخل بعملها من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها، وتحظر المس بسياساتها التحريرية، ولا تُخضع موازناتها المالية للمقايضة على استقلاليتها.
- التزام الحكومة بسياسات وممارسات تجعل من الوصول إلى الإنترنت بيسر وسهولة، وبكلفة معقولة حقا للناس.
- تشكيل هيئات رقابة مجتمعية ترصد حجب الإنترنت، أو تخفيض سرعاته، أو التشويش على استخدامه بما يضمن توثيق هذه الانتهاكات، وعدم الحد من حق المجتمع في الوصول الآمن للإنترنت.
- إضافة نصوص للقوانين تُجرم حجب الإنترنت، أو

التلاعب به من قبل الحكومة أو الأجهزة التابعة لها.

- إلغاء النصوص في العقود التي تُتيح للحكومة إجبار شركات الاتصالات المزودة للإنترنت على حجب الإنترنت، أو تقليص السرعات، أو وقف أي خدمات، وضمان استقلالية عملها، وتقديم خدماتها دون تدخل من السلطة التنفيذية.
- التعامل من منصات التواصل الاجتماعي كجزء لا يتجزأ من وسائط الإعلام المشمولة بحرية الرأي والتعبير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات الأردن بمقتضاه في مجال حرية التعبير والإعلام، والتعامل مع النشطاء على هذه المنصات قانونا وعملا بالطريقة ذاتها المتبعة بشأن التعامل مع الصحفيين والإعلاميين التقليديين.
- تشكيل لجنة تحقيق مستقلة لمعرفة، وتحديد عمليات القرصنة التي تعرض لها إعلاميون وإعلاميات، ونشطاء وناشطات لهواتفهم، وحصر الجهات المسؤولة عن ذلك، وإعلان النتائج للرأي العام.

<<<<<<

مراجعة التشريعات الناظمة للإعلام لتتواءم مع النصوص الدستورية

>>>>>>

الملاحق

(1)

الإطار القانوني الناظم للصحافة والإعلام

إعداد المحامي: محمد زهير قطيشات

مقدمة:

في عام 1957 نشر فيلسوف القانون البريطاني الأشهر هربرت هارت كتابه الشهير عن القانون والحرية والأخلاق1، ناقش فيه السؤال الأزلي الذي ما زلنا نناقشه الآن عن مشروعية أن يعتدي القانون على الحريات الفردية بزعم حماية الأخلاق العامة.

وقاده هذا إلى مناقشة عدد من القضايا التفصيلية ذات الأهمية البالغة حول أولوية الأخلاق الاجتماعية على المصلحة أو العكس كمحتوى للتنظيم القانوني، وانتهى بطبيعة الحال إلى النهاية المتوقعة من أصحاب التيار الوضعي في الفقه الأنجلو أميركي من أحفاد جيرمي بنتام فيلسوف النفعية الأكبر أن معيار التنظيم القانوني هو المصلحة الاجتماعية وحدها مقاسة بمقياس نفعي، وأن مسالة الأخلاق وحمايتها تخرج بطبيعتها عن دائرة التنظيم القانوني.

والمشرع الأردني الذي ينتمي إلى نسق ثقافي مغاير تماماً يعطي الأخلاق مكاناً بارزاً في منظومة الضبط الاجتماعي، لا يستطيع أن يوافق على ما انتهى إليه هارت حتى ولو كانت هذه الرؤية الفلسفية للقانون أصبحت هي الرؤية المعتمدة لدى مشرعي الغرب اليوم وشائعة على المستويات المعرفية والتطبيقية في عصر العولمة.

ملخص سياسة المشرع الأردني في تنظيم الإعلام:

لذلك يمكن وصف السياسة التشريعية لحرية الإعلام في الأردن بالآتي:

فيما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته:

- يوسع المشرع الأردني من دائرة التجريم حيث اعتبر ميثاق الشرف الصحفي قانون عقوبات

1 هـ.ل.م. هارت، القانون والحرية والأخلاق، مطبعة اكسفورد سنة 1962 ص 71 وما يليها.

إضافي بأن جرم كل من يخالف هذا الميثاق وذلك في المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر.

- يوسع المشرع دائرة التجريم من خلال استخدام نصوص تجريمية تتضمن عبارات فضفاضة ليس لها ضابط محدد مثل الموضوعية والنزاهة والحيدة.
- لا زالت عقوبة الحبس موجودة في الجرائم الصحفية المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر.
- لا زال توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر قائما بموجب التشريعات الجزائية الأردنية غير قانون المطبوعات والنشر.
- لا زالت العقوبات المالية الواردة في قانون المطبوعات والنشر مغلظة.

فيما يتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007:

- وجود بيروقراطية في آلية إعطاء المعلومة من خلال وجود مجلس المعلومات الذي يلعب دور الوسيط بين طالب المعلومة والجهة التي تحوزها.
- وجود مدة طويلة لإجابة طلب طالب المعلومة وهي 30 يوم والتي من شأنها تفويت المصلحة المرجوة من الطلب.
- حصر مهمة تصنيف المعلومات بأنها سرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومات دون رقيب ودون إقرار حق التظلم أو الطعن في هذا التصنيف.
- لم يلغَ العمل بقوانين السرية النافذة، وهناك معلومات سرية جديدة.
- اشترط المشرع أن يكون لطالب المعلومة مصلحة مشروعة أو سبب مشروع وجعل تقدير ذلك للسلطة التقديرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومة ولمجلس المعلومات
- لم يعالج المشرع الحالة التي يتم فيها إتلاف المعلومات عمدا. ولم يعاقب الموظف الذي يقوم بإتلافها.

فيما يتعلق بقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015:

- لا زالت الحكومة تسيطر على الإدارة القائمة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ويعتبر تمويل المؤسسة أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها.
- وجود رقابة مسبقة على التحرير وعدم استقلاليته وربط البرامج التي توضع على أساسه بالسياسة العامة للإعلام الأردني.
- طريقة منح التراخيص ليس من شأنها تعزيز التنوع والتعدد المطلوب لكافة أطياف المجتمع.

فيما يتعلق بالقوانين الجزائية:

- لا زالت دائرة التجريم واسعة جداً من خلال تعدد الأفعال الجرمية والتي تخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.
- تعتمد السياسة التجريمية للمشرع الأردني على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي. ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.
- تبيح القوانين إلزام الصحفيين المقامة عليهم دعاوى بدفع قيمة التعويض المدني للمشتكي
- «المتضرر»، مهما بلغت وفي حال عدم دفع التعويض دفعة واحدة يلجا إلى حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الذي يصل إلى 60 يوم كل سنة لحين السداد التام.
- لا زالت القوانين الجزائية تبيح حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.
- لا زالت قوانين الإجراءات الجزائية تبيح توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر وتلزمه بالمثول أمام المحاكم طول إجراءات المحاكمة.
- لازالت القوانين تعطي لمحكمة أمن الدولة صلاحية النظر في بعض قضايا المطبوعات والنشر.

وعليه فقد اجتهدت في هذا الفصل إلى طرح هذا الموضوع ضمن التقسيم التالي:

- أهم القوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام.
- الحالة التشريعية للصحافة والإعلام بين النظرية والتطبيق.

أولا: أهم القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالصحافة والإعلام

ليس من اليسير حصر جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالصحافة والإعلام لكنني سأحاول في هذا الفصل إلقاء نظرة شاملة على أهم تلك القوانين والأنظمة والتعليمات سواء أكانت تتعلق بصورة مباشرة أم غير مباشرة بالإعلام، وسوف نهتم بعرض الجانب الأكبر من تلك التشريعات وذلك على النحو التالي:

القوانين المتعلقة بالصحافة (صحف وصحفيون):

المقصود بهذه القوانين هي تلك القوانين التي تتعلق بالصحفي من حيث تعريفه وما يقوم به من أعمال صحفية وقواعد وآداب المهنة الصحفية والعقوبات التأديبية وتلك التي تعرف الصحف (المطبوعات) وكيفية وشروط ترخيصها والالتزامات المترتبة عليها.

قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998:

ولقد عرف هذا القانون الصحفي بأنه عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين، واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون وعرف العضو بأنه الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون وبين القانون أن المؤسسة الصحفية التي تطبق عليها أحكامه هي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ولا تشمل المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والمنتديات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية او ما يماثل أيا منها.

ومن أهم الأحكام الواردة في هذا القانون هي الشروط الواجب توافرها في من يسجل في النقابة وكيفية وشروط تدريبه ولقد بينت المادة (16) من

القانـون أنـه لا يجـوز لأي مؤسسـة صحفيـة أو إعلاميـة في المملكـة استخدام أي شـخص في أي عمـل صحفي إذا لـم يكـن مـن الأعضـاء المدرجـة أسـماؤهم في سـجل الصحفييـن الممارسـين 2.

وبيـن قانـون نقابـة الصحفييـن أنـه مـن الممكـن أن يتعـرض الصحفـي أو الصحفـي المتـدرب نفسـه لعقوبـات تأديبيـة إذا أخـل بواجبـات مهنتـه المبينـة فـي هـذا القانـون أو الأنظمـة الصـادرة بمقتضـاه او خالـف ميثـاق الشـرف الصحفـي او تجـاوز او قصـر فـي اداء واجباتـه المهنيـة او أقـدم علـى عمـل او تصـرف ينـال مـن شـرف المهنـة وتشـمل هـذه العقوبـات التأديبيـة:-

- التنبيه.
- الإنذار.
- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- شـطب اسـم الصحفـي مـن سـجل الصحفييـن الممارسـين أو المتدربيـن ومنعـه نهائيـاً مـن ممارسـة مهنـة الصحافـة.3

قانـون المطبوعـات والنشـر رقـم 8 لسـنة 1998 و تعد يلا تـه :

يعتبـر هـذا القانـون في العديـد مـن الـدول التـي تبنـت قوانيـن مطبوعـات بيـت القصيـد فـي حـل أو خلـق المشـاكل والصعوبـات التـي تواجـه الصحفييـن بسـبب مـا يصـدر منهـم أثنـاء ممارسـتهم لأعمالهـم الصحفيـة

2 ولقـد أشـارت المـادة 18 مـن القانـون إلـى أنـه يحظـر علـى غيـر الصحفييـن الممارسـين مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هـذا المعنـى وأشـارت ذات المـادة إلـى أن مـن يخالـف ذلـك يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن شـهر أو بغرامـة لا تقـل عـن مائتـي دينـار ولا تزيـد علـى خمسـمائة دينـار. وقـد حظـر القانـون بموجـب المـادة (42) منـه علـى الصحفـي ممارسـة أي عمـل آخـر غيـر المهنـة الصحفيـة كالأعمـال التجاريـة ومنعتـه مـن الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى وحظرت عليه مخالفة ميثاق الشرف الصحفي وقبـول أي هبـات أو تبرعـات ماليـة أو عينيـة أو مسـاعدات أخـرى مهمـا كان نوعهـا أو صورتهـا. وألـزم القانـون الصحفـي بالمحافظـة علـى سـرية مصـادر معلوماتـه والتحقـق مـن صحـة المعلومـات والأخبـار قبـل نشـرها.

3 ويصدر القرار التأديبي من قبل المجلس التأديبي المشكل وفق أحكام هذا القانون ويكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق مجلس النقابة. ويكون القرار التأديبي بالإدانة خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا وكل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

هـذا مـن ناحيـة ومـن ناحيـة أخـرى تعكـس قوانيـن المطبوعـات مـدى القيـود التـي تفرضهـا الـدول علـى المطبوعـات ومـن ضمنهـا الصحـف وإلـى أي نقطـة تستطيع الدول السيطرة على الصحف بشتى الوسائل.

وقـد تنـاول القانـون فـي المـادة الثانيـة مـن تعريـف الصحافـة بأنهـا مهنـة إعـداد المطبوعـات الصحفيـة وتحريرهـا وإصدارهـا وإذاعتهـا.4 وعرفـت الصحفـي بأنـه عضـو النقابـة المسـجل فـي سـجلها واتخـذ الصحافـة مهنـة لـه وفـق أحـكام قانونهـا.5

فيمـا يتعلـق بالمطبوعـة الصحفيـة (الورقيـة والالكترونيـة) فقـد اشـترط القانـون وجـود ترخيـص مسـبق وحـدد شـروط الترخيـص. وجعـل القانـون قـرار منـح الترخيـص بيـد مجلـس الـوزراء بنـاء علـى تنسـيب الوزيـر والـذي عليـه أن يصـدر قـراره بشـأن طلـب ترخيـص المطبوعـة خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ تقديمـه وإلا اعتبـر الطلـب مقبـولاً وفـي حـال رفضـه يجـب أن يكـون القـرار معلـلاً. وقـد حـدد القانـون حـالات إلغـاء رخصـة المطبوعـة الدوريـة.6

أمـا بالنسـبة للمطبوعـات الالكترونيـة فقـد حـددت المـادة 49 مـن ذات القانـون أنـه علـى الرغـم مـن أي نـص

4 وعرفـت المـادة الثانيـة مـن القانـون أيضـاً المطبوعـة بأنهـا كل وسـيلة نشـر دونـت فيهـا المعانـي أو الكلمـات أو الأفـكار بـأي طريقـة مـن الطـرق وقسـمتها إلـى المطبوعـة الصحفيـة والمتخصصـة بـكل انواعهـا والتـي تصـدر فـي فتـرات منتظمـة وتشـمل:

أ. المطبوعـة الصحفيـة وتشـمل مـا يلـي:

1. المطبوعـة اليوميـة: المطبوعـة التـي تصـدر يوميـا بصـورة مسـتمرة باسـم معيـن وارقـام متتابعـة وتكـون معـدة للتوزيـع علـى الجمهـور.

2. المطبوعـة غيـر اليوميـة: المطبوعـة التـي تصـدر بصـورة منتظمـة مـرة فـي الاسـبوع او علـى فتـرات اطـول وتكـون معـدة للتوزيـع علـى الجمهـور.

3. المطبوعـة الالكترونيـة: موقـع الكترونـي لـه عنـوان الكترونـي محـدد علـى الشـبكة المعلوماتيـة يقـدم خدمـات النشـر، بمـا فـي ذلـك الاخبـار والتقاريـر والتحقيقـات والمقـالات والتعليقـات، ويختـار التسـجيل فـي سـجل خـاص ينشـا فـي الدائـرة بموجـب تعليمـات يصدرهـا الوزيـر لهـذه الغايـة.

ب. المطبوعـة المتخصصـة: المطبوعـة التـي تختـص فـي مجـال محـدد وتكـون معـدة للتوزيـع علـى المعنييـن بهـا او علـى الجمهـور وذلـك حسـبما تنـص عليـه رخصـة اصدارهـا.

ج. نشـرة وكالـة الانبـاء: النشـرة المعـدة لتزويـد المؤسسـات الصحفيـة وغيرهـا بالأخبـار والمعلومـات والمقـالات والصـور والرسـوم

5 وبينـت المـادة العاشـرة أنـه لا يجـوز لغيـر الصحفـي ممارسـة مهنـة الصحافـة بـأي شـكل مـن أشـكالها، بمـا فـي ذلـك مراسـلة المطبوعـات الدوريـة ووسـائل الإعـلام الخارجيـة أو تقديـم نفسـه علـى أنـه صحفـي ولا يشـمل ذلـك مـن يقتصـر عملـه علـى كتابـة المقـالات.

6 بيـن القانـون فـي المـادة 19 منـه أن هنـاك نوعيـن يتـم بموجبهمـا إلغـاء رخصـة المطبوعـة الدوريـة وهمـا: إلغـاءً حكميـاً فـي عـدة حـالات ومنهـا إذا لـم تصـدر المطبوعـة الصحفيـة خـلال سـتة أشـهر مـن تاريـخ منـح الرخصـة. وإلغـاءً قضائيـاً حيـث يجـوز للمحكمـة إلغـاء رخصـة المطبوعـة إذا خالفـت شـروط ترخيصهـا، بمـا فـي ذلـك مضمـون التخصـص دون الحصـول علـى موافقـة مسـبقة مـن الوزيـر شـريطة أن يكـون قـد قـام بإنذارهـا مرتيـن بسـبب مخالفتهـا لتلـك الشـروط.

ورد في هـذا القانـون أو فـي أي تشـريع آخـر:

أ.1. إذا كان مـن نشـاط المطبوعـة الالكترونيـة نشـر الأخبـار والتحقيقـات والمقـالات والتعليقـات ذات العلاقـة بالشـؤون الداخليـة او الخارجيـة للمملكـة فتكـون هـذه المطبوعـة ملزمـة بالتسـجيل والترخيـص بقـرار مـن المديـر (أي مديـر دائـرة المطبوعـات والنشـر)، وعلـى مالـك المطبوعـة الالكترونيـة توفيـق أوضاعـه وفـق احـكام هـذا القانـون خـلال مـدة لا تزيـد علـى تسـعين يومـا مـن تاريـخ تبليغـه قـرار المديـر بذلـك.

2. إذا كان مالـك الموقـع الالكترونـي مجهـولا أو كان عنوانـه خارج المملكـة فيتـم تبليغـه قـرار المديـر الصـادر وفـق أحـكام البنـد (1) مـن هـذه الفقـرة بالنشـر فـي صحيفتيـن يوميتيـن محليتيـن ولمـرة واحـدة.

3. يكـون قـرار المديـر الصـادر بمقتضـى أحـكام البنـد (1) مـن هـذه الفقـرة قابـلا للطعـن لـدى محكمـة العـدل العليـا.

ب. إذا أصبـح الموقـع الالكترونـي ملزمـا بالتسـجيل والترخيـص وفـق أحـكام الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة فتطبـق عليـه جميـع التشـريعات النافـذة ذات العلاقـة بالمطبوعـة الصحفيـة

وتشـير المـادة 48 مـن القانـون إلـى أنـه إذا تـم اصـدار أو توزيـع مطبوعـة دوريـة أو ممارسـة عمـل مـن أعمـال المؤسسـات المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة (أ) مـن المـادة (15) مـن هـذا القانـون بـدون ترخيـص فللمديـر اغـلاق المحـل او المؤسسـة ومنـع صـدور المطبوعـة الدوريـة ومصـادرة نسـخها حسـب مقتضـى الحـال.

وقـررت ذات المـادة أنـه يعاقـب كل مـن يرتكـب أيـا مـن الافعـال المنصـوص عليهـا في الفقـرة (أ) من هـذه المـادة بغرامـه لا تقـل عـن ألـف دينـار ولا تزيـد علـى خمسـة الاف دينـار.

كما عـرض القانـون لحـق الـرد والتصحيـح في حال نشـرت المطبوعـة الصحفيـة خبـراً غيـر صحيـح أو مقـالاً يتضمـن معلومـات غيـر صحيحـة حيـث أعطـت للشـخص الـذي يتعلـق بـه الخبـر أو المقـال الـرد علـى الخبـر والمقـال أو المطالبـة بتصحيحـه وعلـى رئيـس التحريـر المسـؤول نشـر الـرد أو التصحيـح مجانـاً فـي العـدد الـذي يلـي تاريـخ ورود أي منهمـا فـي المـكان والحـروف نفسـها التـي

نشـر فيهـا الخبـر أو المقـال فـي المطبوعـة الصحفيـة. وإذا كان ذلـك الخبـر أو المقـال يتعلـق بالمصلحـة العامـة فعلـى رئيـس التحريـر نفـس الواجـب.

وفـرض القانـون رقابـة علـى المطبوعـات المتخصصـة حيـث حظـر عليهـا الكتابـة فـي غيـر المجـال المرخـص بـه أو تغييـر موضـوع تخصصهـا دون الحصـول علـى موافقـة مسـبقة مـن الوزيـر.7 كمـا اشـترط القانـون أن يكـون لـكل مطبوعـة صحفيـة رئيـس تحريـر مسـؤول وجعـل مسـؤوليته تضامنيـة8. وجعـل مسـؤوليته أيضـاً مفترضـة.9

أمـا عـن الاختصـاص بالنظـر فـي جميـع الجرائـم التـي ترتكـب خلافـاً لأحـكام هـذا القانـون لمحكمـة البدايـة علـى أن تعطـى جميـع قضايـا المطبوعـات صفـة الاسـتعجال. وجميـع العقوبـات الـواردة فـي هـذا القانـون هـي غرامـات فقـط أمـا عـن الجرائـم فقـد حـدد القانـون بعـض الجرائـم وحـدد لـكل جريمـة عقوبـة.

قانـون ضمـان حـق الوصـول للمعلومـات رقـم 47 لسـنة 2007:

لقـد عـرف المشـرع فـي المـادة (2) مـن هـذا القانـون المعلومـات: بأنهـا أيـة سـجلات أو بيانـات أو إحصاءات أو وثائـق مكتوبـة أو مصورة أو مسـجلة أو مخزنـا إلكترونيا أو بأيـة طريقـة وتقـع تحـت إدارة أو ولايـة المسـئول.

ولقـد حـدد القانـون طريقـة تصنيـف هـذه المعلومـات ومـدى أهميتهـا لغايـات كشـفها مـن عدمـه بطريقتيـن:

الطريقـة الأولـى: التصنيـف القانونـي حيـث اعتبـر المشـرع ان التصنيفـات التـي تحددهـا التشـريعات الاخـرى للمعلومـات هـي تصنيفـات سـارية المفعـول ولهـا أولويـة فـي التطبيـق حيـث أنـه عـرف الوثائـق المصنفـة فـي المـادة (2) منـه: بأنهـا أيـة معلومـات

7 نصت المادة (26) من القانون على أنه»(أ) يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به ، أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية المدير.(ب)يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

8 نصت المادة 23/ج عندما نصت على أن (رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله)

9 نصت المادة 42/د على أنه تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين وأصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

شـفوية أو وثائـق مكتوبـة أو مطبوعـة أو مختزلـة أو مخزنـة الكترونيـا أو بأيـة طريقـة أو مطبوعـة علـى ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفـلام أو المخططـات أو الرسـوم أو الخرائـط أو مـا يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفـق أحـكام التشـريعات النافـذة.

الطريقـة الثانيـة: التصنيـف الاداري: بحيـث تتولى إدارة الدائـرة وهـي حسـب تعريف المـادة الثانية من المشـروع (الـوزارة أو الدائـرة أو السـلطة او الهيئـة او المؤسسـة الرسـمية العامـة أو الشـركة التـي تتولـى إدارة مرفـق عـام.) أعمـال فهرسـة وتنظيـم وتصنيـف المعلومـات والوثائـق التـي تتوافـر لديهـا حسـب الاصـول المهنيـة والفنيـة المرعيـة خـلال فتـرة لا تتجـاوز الثلاثـة أشـهر مـن تاريـخ نشـر هـذا القانـون في الجريـدة الرسـمية.

وفـي حالـة عـدم اسـتكمال تنفيـذ احـكام الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة خـلال المـدة المعينـة فيهـا يتعيـن علـى المسؤول الحصـول علـى موافقـة رئيـس الـوزراء لتمديـد المـدة لفتـرة لاتتجـاوز ثلاثـة أشـهر أخـرى.

ويتضـح مـن ذلـك أن المشـرع مـازال مصـراً علـى تـرك أمـر تصنيـف المعلومـات ودرجـة أهميتهـا إمـا للتشـريع بحيـث يضـع القانـون نفسـه التصيفـات وإمـا للجهـة التـي تملـك المعلومـة ودون ان يكـون هنـاك طريقـة للتظلـم او للطعـن بهـذه التصنيفـات أو بطريقـة تصنيفهـا ممـا يسـمح المجـال بتصنيـف المعلومـة بإنهـا مـن ضمـن المعلومـات التـي المحميـة التـي يمكـن للمسـئول الامتنـاع عـن إعطاءهـا.

وقـد بيـن القانـون أن الوثائـق غيـر المصنفـة هـي وثائـق عاديـة ولكنـه إشـترط لذلـك أن لا تتضمـن معلومـات مـن شـأنها الإسـاءة لحقـوق الآخريـن أو سـمعتهم، أو المسـاس بالصحـة العامـة أو الآداب العامـة. ومـن مزايـا هـذا القانـون انـه سـمح لـكل أردنـي ذي مصلحـة مشـروعة الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات التـي يطلبهـا وفقـا لاحـكام هـذا القانـون. وأوجـب علـى المسؤول تسـهيل الحصـول علـى المعلومـات، وضمـان كشـفها بالسـرعة وبالكيفيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون.

ولكنـه بـذات الوقـت اعطـاه صلاحيـة الامتنـاع عـن كشـف المعلومـات لاسـباب تتعلـق بالامـن الوطنـي

او النظـام العـام او الصحـة العامـة او الآداب العامـة او بالحريـة الشـخصية أو المسـاس بحقـوق الآخريـن الماديـة والمعنويـة وسـمعتهم.

ومما يحسـب للقانـون أيضـا أنـه حـدد إجـراءات لكيفيـة الحصـول علـى المعلومـات مـن مصادرهـا وألـزم علـى الجهـة التـي تملـك المعلومـات الاجابـة علـى الطلـب المقـدم للحصـول علـى المعلومـات بالقبـول أو الرفـض خـلال مـدة معينـة وجعـل قـرار تلـك الجهـة قابـلا للتظلم لمفـوض المعلومـات (وهـو مديـر عـام دائـرة المكتبـة الوطنيـة بالإضافـة لوظيفتـه) وقابـلا للطعـن امـام جهـة قضائيـة وهـي محكمـة العـدل العليـا.10

ولقـد بيـن القانـون أن مقـدم الطلـب يتحمـل الكلفـة المترتبـة علـى تصويـر او نسـخ المعلومـات المطلوبـة بالوسـائل التقنيـة. ويجـري اطـلاع مقـدم الطلـب علـى المعلومـات إذا كانـت محفوظـة بصـورة لا يمكـن معهـا نسـخها او تصويرهـا. وأنـه إذا كان جـزء مـن المعلومـات مصنفـا، والجـزء الآخـر غيـر مصنـف، فيجـاب الطلـب فيمـا يتعلـق بالجـزء المسـموح بـه.

وإذا كانـت المعلومـات مصنفـة، يجـب ان يكـون تصنيفهـا سـابقا علـى تاريـخ طلـب الحصـول عليهـا. وإذا كانـت المعلومـات المطلوبـة غيـر متوفـرة أو تـم إتلافهـا لمـرور الزمـن وجـب علـى المسـؤول بيـان ذلـك لمقـدم الطلـب.

ولقـد أورد القانـون مجموعـة مـن المحظـورات والقيـود علـى حـق الحصـول علـى المعلومـات وذلـك فيمـا تضمنتـه نـص المـادة 13 مـن القانـون.11 وبالإضافـة

10 حيث أشار القانون في المادة (6) إلى أنه يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة وفق النموذج المعتمد متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله والبيانات الاخرى الضرورية، ويحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب بالحصول عليها بدقة ووضوح.

11 حيث جاء فيها الآتي: مع مراعاة احكام القوانين النافذه الاخرى للمسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
الأسرار والوثائق المحميه بموجب أي تشريع آخر .
المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى .
الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة ، او سياستها الخارجية
المعلومـات التـي تتضمـن تحليـلات او توصيـات او مقترحـات او استشـارات تقـدم للمسؤول قبـل أن يتـم اتخـاذ قـرار بشـأنها ، ويشـمل ذلـك المراسـلات والمعلومـات المتبادلـة بيـن الادارات الحكوميـة المختلفـة حولهـا .
المعلومـات والملفـات الشـخصية المتعلقـة بسـجلات الشـخص التعليميـة أو الطبيـة أو سـجلاته الوظيفيـة أو حسـاباته او تحويلاتـه المصرفيـة أو اسـرار مهنتـه .
المراسـلات ذات الطبيعـة الشـخصية والسـرية سـواء اكانـت بريديـة أو برقيـة أو هاتفيـة أو عبـر ايـة وسـيلة تقنيـة أخـرى مـع الدوائـر الحكوميـة والإجابـات عليهـا.
المعلومـات التـي يـؤدي الكشـف عنهـا إلـى التأثيـر فـي المفاوضـات بيـن المملكـة واي دولـة أو جهـة أخـرى.

إلى تلك المحظورات حظر القانون في المادة (10) من القانون ذاته طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون.

يبدو أن المشرع على الرغم من كل المميزات التي اوردها في القانون إلا أنه مازال يراوح بذات الدائرة ولا يريد الخروج منها إذ أورد في هذا القانون تلك المحظورات والقيود على حق الحصول على المعلومات والتي ستؤدي إلى تعطيل العمل بكل الاحكام السابقة التي وردت بالقانون وتوضيح ذلك الآتي:

لقد أورد المشرع في البند الاول من المحظورات الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر، بحيث يجوز للمسئول حبس المعلومات التي تكون محمية وممنوع نشرها بموجب أي قانون آخر ساري المفعول، وإذا قام المسئول فعلا بحبس مثل تلك المعلومات فإن قراره سيكون في محله وغير مخالف للقانون إذ أن القانون أعطاه مثل هذه الصلاحية وبالتالي لا يمكن ان يعزى له مخالفة القانون.

أن أكبر قيد على حق الحصول على المعلومات هو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مؤقت رقم (50) لسنة 1971 لما ما يحتويه من نصوص قانونية تجعل الاصل سرية المعلومات والاستثناء إباحة نشرها. وبالتالي أن وجود هذا القانون يبيح للمسئول عدم إعطاء أي معلومة محمية بموجب هذا القانون.

لقد أورد المشرع في البند الثامن من المحظورات التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشان اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها، وكانه قيد جديد على حق الحصول على المعلومات.

التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشان اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .

المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية أو الإقتصادية ، و المعلومات عن العطاءات أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

قوانين الإعلام المرئي والمسموع

ويقصد بها القوانين والأنظمة التي تنظم قطاع الإعلام المرئي المسموع لذا صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 بهدف تنظيم هذا القطاع وإعطاء القطاع الخاص فرصة العمل بهذا المجال ومنح التراخيص لمحطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة ووضع أسس إجازة المصنفات وتداولها. ولقد عرف هذا القانون (الإعلام المرئي والمسموع): بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

ولقد اشترط القانون لممارسة أعمال البث أو إعادة البث الحصول على رخصة بث أو إعادة بث وكذلك الحال بالنسبة للمصنفات إذ لا بد من إجازة المصنفات والحصول على رخصة لتداولها أو عرضها ورتب القانون عقوبات جزائية على كل من يخالف يمارس تلك الأعمال دون الحصول على التراخيص القانونية.

ولقد قصر القانون حق طلب البث على الشخص الاعتباري فقط. وجعل قرار منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها إو إلغائها بيد مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الإعلام المستند إلى توصية مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع ولمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة على أن يتم بيان الأسباب.

أهم القوانين التي تتضمن قواعد التجريم والعقاب

حقيقة هناك العديد من القوانين الجزائية التي تتضمن نصوص تجريمية (قواعد موضوعية) ولها علاقة مباشرة بالصحافة والإعلام، وتتناثر الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات (جرائم النشر) بين العديد من النصوص القانونية الواردة في قوانين مختلفة وهذا يستتبع بالضرورة تعدد المحاكم التي من الممكن أن يمثل أمامها الصحفي. ولا أدعي أنني أستطيع حصر جميع هذه القوانين أو الجرائم الواردة في تلك القوانين ولكن سأحاول في هذا المبحث إلقاء نظرة شاملة على تلك الجرائم مع التركيز على

بعـض القوانيـن أو الجرائـم لأهميتهـا وكثـرة وقوعهـا بحكـم تجربتنـا العمليـة المتواضعـة في هـذا النـوع من القضايـا.

يمكـن إجمـال أهـم القوانيـن التـي تتضمـن قواعـد التجريم والعقـاب المتعلقـة بالصحافـة والإعـلام بالآتي:-

- **قانـون العقوبـات رقـم (16) لسـنة 1960 وتعديلاتـه.**
- **قانـون الجرائـم الإلكترونيـة رقـم (27) لسـنة 2015.**
- **قانـون انتهـاك حرمـة المحاكـم رقم (9) لسـنة 1959.**
- **قانـون حمايـة أسـرار ووثائـق الدولـة رقـم (50) لسـنة 1971.**
- **قانـون المطبوعـات والنشـر رقم (8) لسـنة 1998 وتعديلاته.**
- **قانـون العقوبـات رقـم (16) لسـنة 1960 وتعديلاتـه.**

حـدد قانـون العقوبـات وسـائل العلنيـة ابتـداء في المـادة 73 منـه وبموجبهـا تكـون المطبوعـات علـى اختـلاف أنواعهـا أحـد وسـائل العلنيـة.

كمـا قـررت المـادة (78) تحـت بـاب الاشـتراك الجرمـي المسـؤولية المبنيـة علـى التتابـع فـي جرائـم النشـر وجعلـت مـن الناشـر ومديـر الصحيفـة مسـئولين فـإذا لـم يكـن مـن مديـر، فالمحـرر أو رئيـس تحريـر الصحيفـة.

وقـد ينسـب للصحفـي عـدد مـن الجرائـم التـي تقـع بأحـدى وسـائل النشـر وتضـر بأمـن المملكـة الخارجـي والداخلـي وقـد قسـمها المشـرع في قانـون العقوبـات إلـى قسـمين:

الأول: جرائـم تتعلـق بأمـن الدولـة مـن الخـارج كنشـر الخطـب والكتابـات التـي تمـس حـدود وسـلامة الأراضـي الأردنيـة،12 أو جرائـم التحريـض التـي مـن شـأنها أن تعـرض المملكـة لخطـر الحـرب وغيرهـا،13 وكذلـك جرائـم الـذم والقـدح والتحقيـر للدولـة الأجنبيـة أو جيشـها أو علمهـا أو القـدح والـذم فـي حـق رئيسـها أو وزرائهـا أو ممثليهـا السياسـيين فـي المملكـة.14

12 نصت المادة [114] من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.»

13 مادة [118] من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات: (1) من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب. (2) من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

كما نصت مادة [121] من ذات القانون على انه «ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة [118] من قانون العقوبات، لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

14 نصت المادة [122] من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالعقوبات

وتدخل ضمن تلك الطائفة من الجرائم جريمة النيل من هيبة الدولة والشعور القومي والذي نص عليها القانون في المواد 130 و131 و132 من قانون العقوبات الأردني15

الثاني: فيتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها ويكون من شأنها أن تمس أمن الدولة من الداخل ومنها الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية

أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة،16 أو التي تؤدي إلى النيل من مكانة الدولة المالية17، ومنها أيضا جريمة إطالة اللسان على الملك المنصوص عليها في المادة 195 من القانون 18، أو تلك الجرائم المتعلقة بالترويج أو نشر لأفكار الجمعيات غير

نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية: إذا ارتكبت دون مبرر كاف (1) تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية. (2) القدح أو الذم او التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم. (تنص المادة 123 من قانون العقوبات: لا تطبق أحكام المواد 122-119 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة).

15 نصت المادة [130] على أنه «من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)، اما المادة 131 فقد نصت على « يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

أما المادة 132 فقد نصت على «(1) كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. (2). يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

16 فجرمت المادة 150 من قانون العقوبات « كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً.

17 نصت المادة 152 من قانون العقوبات على أنه « من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) من قانون العقوبات، وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار. كما نصت المادة 153 من ذات القانون على أن « ويستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور) أ) أما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة. (ب) أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

18 نصت المادة 195 على انه « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من: (أ) ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك. (ب) أرسل رسالة خطية أو شفوية أو الكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال. (ج) أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند ب من الفقرة أ من هذه المادة ونشره بين الناس. (د) تقول أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته بين الناس.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

المشـروعة التـي حددتهـا المـادة 159 مـن القانـون19

وبالإضافـة إلـى هذيـن القسـمين فـأن قانـون العقوبـات قـد تضمـن عـدد مـن الجرائـم التـي تقـع بواسـطة الصحـف بدايـة مـن جريمـة الـذم والقـدح والتـي عرفتهمـا المـادة 188 مـن القانـون20 وشـروط توقيـع العقـاب فيهمـا21

وكيفيـة إثبـات وقائـع الـذم أو القـدح فـي حـق الموظـف العـام وهـو مـا تناولتـه المادتيـن 192 و19422 أو الـذم والقـدح الموجـه إلـي السـلطات العامـة كمجلـس الأمـة أو أحـد أعضـاء الهيئـات الرسـمية23

19 حـدد المـادة [159] مـن القانـون الجمعيـات غيـر المشـروعة بنصهـا « تعـد جمعيـة غيـر مشـروعة: كل جماعـة مـن النـاس مسـجلة كانـت أو غيـر مسـجلة، تحـرض أو تشـجع بنظامهـا أو بمـا تقـوم بـه مـن الدعايـة علـى ارتـكاب أي فعـل مـن الأفعـال غيـر المشـروعة التاليـة: (1) قلـب دسـتور المملكـة بالثـورة أو التخريـب. (2) قلـب الحكومـة القائمـة فـي المملكـة بموجـب الدسـتور باسـتعمال القـوة والعنـف. (3) تخريـب أو إتـلاف أمـوال الحكومـة الأردنيـة فـي المملكـة. (4) كل جماعـة مـن النـاس يقضـي عليهـا القانـون تبليـغ نظامهـا إلـى الحكومـة وتخلفـت عـن ذلـك أو اسـتمرت علـى عقـد اجتماعاتهـا بعـد انحلالهـا بمقتضـى القانـون المذكـور وتشـمل هـذه الفقـرة أيضـاً كل فـرع أو مركـز أو لجنـة أو هيئـة أو شـعبه لجمعيـة غيـر مشـروعة وكل مؤسسـة أو مدرسـة تديرهـا جمعيـة غيـر مشـروعة أو تـدار تحـت سـلطتها.

وقـد نصـت المـادة 161 علـى انـه «كل مـن شـجع غيـره بالخطابـة أو الكتابـة، أو بأيـة وسـيلة أخـرى علـى القيـام بـأي فعـل مـن الأفعـال التـي تعتبـر غيـر مشـروعة بمقتضـى المـادة (159) مـن هـذا القانـون يعاقـب بالحبـس مـدة لا تزيـد علـى سـنتين.

وإضافـة المـادة 163 علـى أنـه « كل مـن طبـع أو نشـر أو بـاع أو عـرض أو أرسـل بالبريـد كتابـاً أو نشـره أو كراسـاً أو إعلانـاً أو بيانـاً أو منشـوراً أو جريـدة لجمعيـة غيـر مشـروعة أو لمنفعتهـا، أو صـادرة منهـا يعاقـب بالحبـس مـدة لا تزيـد علـى سـتة أشـهر أو بغرامـة لا تزيـد علـى خمسـين دينـاراً.»

20 نصـت المـادة 188علـي أن « (1) الـذم: هـو إسـناد مـادة معينـة إلـى شـخص - ولـو فـي معـرض الشـك والاسـتفهام - مـن شـأنها أن تنـال مـن شـرفه وكرامتـه أو تعرضـه إلـى بعـض النـاس واحتقارهـم سـواء أكانـت تلـك المـادة جريمـة تسـتلزم العقـاب أم لا. (2) القـدح: هـو الاعتـداء علـى كرامـة الغيـر أو شـرفه أو اعتبـاره - ولـو فـي معـرض الشـك والاسـتفهام - مـن دون بيـان مـادة معينـة.»

21 نصـت المـادة 189 علـى أنـه « لكـي يسـتلزم الـذم أو القـدح العقـاب، يشـترط فيـه أن يقـع علـى صـورة مـن الصـور الآتيـة:-

الذم أو القدح الخطي وشرطه أن يقع:

بمـا ينشـر ويـذاع بيـن النـاس أو بمـا يـوزع علـى فئـة فهـم مـن الكتابـات أو الرسـوم أو الصـور الاسـتهزائية أو مسـودات الرسـوم...

الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

22 نصـت المـادة 192علـي أنـه (-1 إذا طلـب الـذام ان يسـمح لـه بإثبـات صحـة مـا عـزاه إلـى الموظـف المعتـدى عليـه فـلا يجـاب إلـى طلبـه الا ان يكـون مـا عـزاه متعلقـا بواجبـات وظيفـة ذلـك الموظـف او يكـون جريمـة تسـتلزم العقـاب قانونـاً. -2 فـاذا كان الـذم يتعلـق بواجبـات الوظيفـة فقـط وثبتـت صحتـه فيبـرأ الـذام والا فيحكـم عليـه بالعقوبـة المقـررة للـذم. -3 وإذا كان موضـوع الـذم جريمـة وجـرت ملاحقـة ذلـك الموظـف بهـا وثبـت ان الـذام قـد عـزا ذلـك وهـو يعلـم بـراءة الموظـف المذكـور انقلـب الـذم افتـراء ووجـب عندئـذ العمـل بأحـكام المـواد القانونيـة المختصـة بالافتـراء)

أمـا المـادة 194 فقـد نصـت علـى «إذا طلـب القـادح ان يسـمح لـه بإثبـات صحـة مـا عـزاه إلـى الموظـف المعتـدى عليـه فلـى يجـاب إلـى طلبـه الا مـا يكـون مـا عـزاه متعلقـاً بواجبـات ذلـك الموظـف ويقـف موقـف ذلـك الـذام وذلـك بتحويـل عبـارات القـدح إلـى شـكل مـادة مخصوصـة وعندئـذ يعامـل معاملـة الـذام)

23 نصـت المـادة 191 مـن القانـون علـى أن « يعاقـب علـى الـذم بالحبـس مـن ثلاثـة أشـهر إلـى سـنتين إذا كان موجهـاً إلـى مجلـس الأمـة أو أحـد أعضائـه أثنـاء عملـه أو بسـبب مـا أجـراه بحكـم عملـه أو إلـى إحـدى الهيئـات الرسـمية أو المحاكـم أو الإدارات العامـة أو الجيـش أو إلـى أي موظـف أثنـاء قيامـه بوظيفتـه أو بسـبب مـا أجـراه بحكمهـا»

وبخلاف ما ورد في قانون انتهاك حرمة المحاكم فقد حظر قانون العقوبات نشر عدد من الإجراءات القضائية منها نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو المحاكمات للجلسات السرية أو المحاكمات المتعلقة بدعوى السب كل محاكمة منعت المحكمة نشرها، وقد عاقب المشرع من يخالف ذلك بالحبس حتى ثلاثة أشهر. وكذلك نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضي أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك في نص المادة 224 منه.

ولم يغفل المشرع الأردني في قانون العقوبات معاقبة من يقوم بطبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم. وهو ما تضمنته المادة 468 من القانون.

ومن خلال النظرة الشمولية للنصوص القانونية التي تتضمن قواعد التحريم والعقاب المتعلقة بالصحافة والإعلام والتي تتناثر بين عدة قوانين يمكننا القول أن المشرع اكثر من استخدام مصطلحات قد يكون من الصعب إيجاد معيار محدد لتوضيحها وإزالة ما بها من غموض، ومثال ذلك:

المادة (130) من قانون العقوبات: (من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة).

المادة (1/132) من قانون العقوبات:

(كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا).

المادة (8/د) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة:

(م/8) تصنف بدرجة محدود أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:

التقاريـر التـي مـن شـأن إفشـاء مضمونهـا احـداث تأثيـر سـيئ علـى الـروح المعنويـة للمواطنيـن مـا لـم يـؤذن بنشـرها.

مـن المعـروف أن المشـرع هـو الـذي يحـدد الأفعـال المعـدة جرائـم ويبيـن مضمونهـا مـن أركان وعناصـر بدقـة ووضـوح بطريقـة لا يكتنفهـا اللبـس والغمـوض. كمـا انـه هـو الـذي يحـدد العقوبـات المقـررة لهـا نوعـا أو مقـدارا. فهـذا المبـدأ ـ أي مبـدأ الشـرعية ـ يضـع حـدا فاصـلا بيـن مـا للشـارع وبيـن مـا للقاضـي مـن اختصـاص ويقـع علـى عاتـق سـلطات الدولـة مراعاتـه. وان قيمـة هـذا المبـدأ تتجلـى فـي كونـه ضمانـة للحريـات الشـخصية وهـو الفيصـل بيـن مـا هـو محظـور ومـا هـو غيـر محظـور24.

وعليـه يكـون اسـتخدام المشـرع لعبـارات واسـعة وفضفاضـة في النصـوص المجرمـة أحـد أهـم المؤشـرات علـى توسـع المشـرع فـي دائـرة التجريـم.

وما نـص المـادة (118) مـن قانـون العقوبـات إلا مثـالا علـى اسـتخدام ألفـاظ غيـر منضبطـة وعـدم احـكام أركان الجريمـة وجعلهـا علـى نتائـج محتملـة والتـي تعاقـب عليهـا بالاعتقـال المؤقـت مـدة لا تقـل عـن خمـس سـنوات كل مـن خـرق التدابيـر التـي اتخذتهـا الدولـة للمحافظـة علـى حيادهـا فـي الحـرب ومـن أقـدم علـى أعمـال أو كتابـات أو خطـب لـم تجزهـا الحكومـة مـن شـأنها أن تعـرض المملكـة لخطـر أعمـال عدائيـة أو تعكـر صلاتهـا بدولـة أجنبيـة أو تعـرض الأردنييـن لأعمال ثأريـة تقـع عليهـم أو علـى أموالهـم.

وتأكيد لما تقدم سأتناول المثالين التاليين:

1. جرائـم النيـل مـن هيبـة الدولـة ومـن الشـعور القومـي

فقـد عالجـت المـواد مـن 130 إلـى 132 مـن قانـون العقوبـات الأردني جريمـة النيـل مـن هيبـة الدولـة ومـن الشـعور القومـي، فنصـت المـادة 130 علـى انـه «من قام في المملكـة زمـن الحـرب أو عنـد توقـع نشـوبها بدعايـة ترمـي إلـى إضعـاف الشـعور القومـي أو إيقـاظ النعـرات العنصريـة أو المذهبيـة عوقـب بالأشـغال المؤقتـة».

24 الدكتـور كامـل السـعيد / الاحـكام العامـة للجريمـة بقانـون العقوبـات الاردنـي ص (44)

وتذهب المادة 131 بند 1 إلى انه «يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شانها أن توهن نفسية الأمة « وتضيف المادة ذاتها في البند الثاني « إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر».

أما المادة 132 فتعاقب في البند الأول «كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شانها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا « ولا تقل العقوبة عن سنة واحد ة إذ كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش».

ويلاحظ على تلك المواد ملاحظتين أساسيتين:-

• الملاحظة الأولى: أن المشرع لجأ إلى عبارات غير منضبطة أو فضفاضة ، فالمادة 131 بند 1 لا تعاقب فقط على نشر أنباء كاذبة وهو أمر منضبط وسهل الإثبات ولكنها تعاقب على نشر أنباء مبالغ فيها ، وهو أمر لا يمكن معرفة معياره لضبطه فما قد يعتبره فرد انه مبالغة قد ير ى آخرون انه اقل من الحقيقة بكثير ، فضلا عن أن النطاق الزماني للنص يدعو إلى البلبلة، فالحديث عن زمن الحرب معلوم وهو وجود عمليات عسكرية على الجبهة واشتباك بين قوات الدولة وقوات معادية لها ، لكن عبارة أو توقع نشوبها، تحمل كثير من الغموض، فتوقع نشوب الحرب من عدمه مسالة تختلف فيها التقديرات فالوضع المتوتر الراهن بين الكثير من الدول العربية وإسرائيل قد يدعو إلى توقع نشوب حرب بينها رغم وجود معاهدات سلام مع مصر والأردن، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يعرفه حتى الكثير من المتنفذين.

• الملاحظة الثانية: إن تلك النصوص لا تعتبر أن حسن النية سببا للإباحة أو حتى مانعا للعقاب، فلو أذاع الأردني في الخارج أنباء يعتقد بصحتها، مستندا في ذلك لأسباب معقولة فان هذا الأمر لن يعفيه من عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء

بين عناصر الأمة. المادة 150 من قانون العقوبات.

لقد كانت المادة 150 عقوبات قبل تاريخ 2001/10/2 تنص على:

(كل كتابة او خطابة او عمل بقصد منه او ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار)

الا انه وبتاريخ 2001/10/2 تم تعديل هذه المادة بموجب قانون مؤقت رقم (54) لسنة 2001 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/10/8 ويلاحظ ان التعديل جاء بعد حوالي شهر من الهجمات الإرهابية على نيويورك. وهذا القانون المعدل لم يقتصر على تعديل م/150 فقط بل وعدل المادة (147) عقوبات المتعلقة بتعريف الإرهاب.

وقد يتساءل البعض ما الغاية من التنويه لذلك. حقيقة أننا نتجه في هذا المثال ليس لبيان المآخذ على النص القانوني وتعديله وانما لبيان الظروف المحيطة بتعديل النص القانوني مع بيان الأسباب الموجبة للتعديل وذلك لتوضيح السياسة التشريعية التي يتبعها المشرع الجزائي.

ومن هنا نقول لقد كانت لائحة الأسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001 قانون معدل لقانون العقوبات تنص على:

(نظرا لان مفهوم العمل الإرهابي قد توسع وتعددت أساليب تنفيذه بحيث أصبح النص المتعلق به في قانون العقوبات النافذ المفعول قاصراً على شمول أحكامه لجميع حالات ووسائل تنفيذ الأعمال الإرهابية ونظرا لضرورة تشديد العقوبات على كل من يرتكب جرائم الإرهاب فقد تم وضع هذا القانون المعدل لسد هذا النقص في قانون العقوبات الحالي وبصورة خاصة للأسباب التالية25:

توسيع نطاق مفهوم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان فرديا او جماعيا وتجريم أعمال الخطف بقصد ابتزاز الجهات الرسمية والخاصة وتجريم اي أعمال تؤدي إلى المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

25 هذه الأسباب مرفقة مع القانون المعدل ومحفوظة لدى البرلمان.

منـع الصحـف والمطبوعـات مـن نشـر مـا يسـيء إلـى الوحـدة الوطنيـة وحريـات الأشـخاص وكرامتهـم وإلـى هيبـة الدولـة وسـمعتها وكرامتهـا..... الـخ

وفعـلا تـم تعديـل المـادة 150 عقوبـات عـام 2017 لتصبـح بالنـص الآتـي:

«كل كتابـة وكل خطـاب او عمـل يقصـد منـه او ينتـج عنـه اثـارة النعـرات المذهبيـة او العنصريـة او الحـض علـى النـزاع بيـن الطوائـف ومختلـف عناصـر الامـة يعاقـب عليـه بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى ثـلاث سـنوات وبغرامـة لا تزيـد علـى مئتـي دينـار».

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015

لقـد تضمـن هـذا القانـون جرائـم الـذم والقـدح والتحقيـر بواسـطة الوسـائل الإلكترونيـة علـى الرغـم مـن أن هـذه الجرائـم قـد تـم معالجتهـا فـي القانـون الجزائـي العـام (قانـون العقوبـات) فقـد تـم التعريـف عـن هـذه الجرائـم فـي المـواد 188 و189 و190 كمـا تـم النـص علـى الـذم والقـدح الموجـه إلـى الموظـف العـام أو الهيئـات الرسـمية تحـت بـاب الجرائـم الواقعـة علـى الوظيفـة العامـة فـي المـادة 191 ونـص ايضـاً قانـون العقوبـات علـى الـذم والقـدح والتحقيـر الموجـه للأفـراد فـي المـواد 358 و359 و360.

وهـذا يعنـي أن هنالـك رغبـة مـن المشـرع الجزائـي فـي زيـادة التعـدد والتنـوع للقوانيـن التـي تطبـق علـى الصحفييـن والإعلامييـن الذيـن يسـتخدمون الوسـائل الإلكترونيـة والتقنيـة، وتتجلـى تلـك فـي إفـراد عقوبـة مختلفـة تزيـد علـى العقوبـة المقـررة فـي القانـون العـام (العقوبـات) لتزيـد إلـى الحـد الـذي يتيـح إجـراء التوقيـف مـن قبـل النيابـة العامـة.

ومـن جانـب آخـر علـى الرغـم مـن أن المنطـق القانونـي يقضـي بتخصيـص عقوبـة لـكل جريمـة - كمـا فعـل قانـون العقوبـات - الا أن المـادة (11) مـن قانـون الجرائـم الإلكترونيـة سـاوت بيـن الـذم والقـدح والتحقيـر فـي العقوبـة مـع وجـود اختـلاف كبيـر فـي النتيجـة الجرميـة لـكل منهـا وأثرهـا علـى المجنـي عليـه وفقـاً لتعريفهـا الـوارد فـي المـواد 188 و189 و190.

والغريـب أكثـر أن هـذه الجرائـم قـد تـم معالجتهـا أيضـاً فـي قانـون المطبوعـات والنشـر رقـم (8) لسـنة 1998

وتعديلاتـه فـي المـادة 38/د.

وكذلـك فـي المـادة 20/ل مـن قانـون الإعـلام المرئـي والمسـموع رقـم (26) لسـنة 2015.

وهـذا يدلـل علـى نيـة المشرع الجزائـي في توسـيع دائرة التجريـم والعقـاب في هـذا النـوع مـن الجرائم.

قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959

وفيمـا يتعلـق بقانـون انتهـاك حرمـة المحاكـم فقـد جرم المشرع أي نشـر مـا مـن شـانه التأثيـر علـى القضاة او رجـال النيابـة أو الشـهود أو الـرأي العـام، وعاقبـة علـى ذلـك بعقوبـة الحبـس مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسـين دينـار أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن26 وهنـا تجـدر الإشـارة إلـى أن المـادة 68 الـواردة فـي هـذا النـص تتعلـق بالشـروع وليـس لهـا علاقـة بوسـائل النشـر. كمـا جـرم المشرع في المـادة 12 مـن ذات القانـون نشـر الدعـاوى التـي قـررت المحاكـم سـماعها سـرا27، أو نشـر تحقيقـات جنائيـة سـرية28 أو نشـرة المـداولات مـا جـرى بالجلسـات العلنيـة بشـكل محـرف29، وأخيـرا عاقـب المشرع الأردني كل مـن نشـر طعنـا بحـق قـاض أو محكمـة أو نشـر تعليقـاً علـى حكم قاصـداً بذلـك تعريـض مجـرى العدالـة للشـك والتحقيـر بالحبـس مـدة لا تزيـد علـى سـنة واحـدة أو بغرامـة لا

26 نصت المادة 11 علي أنه « كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين»

27 نصت المادة 12 «علي كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوي المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوي الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوي التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه.»

28 المادة 14 نصت على (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

29 نصت المادة 13 على أن « كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

قانـون حمايـة أسـرار ووثائـق الدولـة رقـم (50) لسـنة 1971:

حظـر المشـرع فـي قانـون حمايـة أسـرار ووثائـق الدولـة إخـراج الوثائـق المحميـة مـن الدوائـر الرسـمية،30ما لـم تكـن الضـرورة قـد اقتضـت ذلـك كمـا يمنـع الاحتفـاظ بهـا فـي المسـاكن والأماكـن العامـة ويحظـر طباعـة أو نسـخ الوثائـق المحميـة خـارج الدوائـر الرسـمية. وجـرم المشـرع فـي المـادة 15مـن القانـون سـرق أسـرار أو أشـياء أو وثائـق أو معلومـات سـرية أو استحصل عليهـا وعاقبـت مـن يرتكـب ذلـك بالأشـغال المؤقتـة لمـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات. وإذا اقترفـت الجنايـة لمنفعـة دولـة أجنبيـة كانـت العقوبـة بالأشـغال المؤبـدة وإذا كانـت الدولـة الأجنبيـة عـدوة فتكـون العقوبـة الإعـدام.

ولـم يقتصـر المشـرع عـن حـد السـرقة وإنمـا عاقـب مـن وصـل إلـى حيازتـه أو علمـه أي سـر مـن الأسـرار أو المعلومـات أو أيـة وثيقـة محميـة بحكـم وظيفتـه أو كمسـؤول أو بعـد تخليتـه عـن وظيفتـه أو مسـؤوليته لأي سـبب مـن الأسـباب فأبلغهـا أو أفشـاها دون سـبب مشـروع عوقـب بالأشـغال المؤقتـة مـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات.

قانـون المطبوعـات والنشـر رقـم (8) لسـنة 1998 وتعديلاتـه

تعـد مخالفـة أحـكام المادتيـن (5)31و(7)،32مـن أكثـر الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي قانـون المطبوعـات شـيوعا، وقـد بيـن المشـرع عقوبـة مخالفـة تلـك المـواد فـي المادتيـن 45، 47 مـن القانـون مخالفـة بغرامـة لا

30 عـرف هـذا القانـون وفـي المـادة الثانيـة منـه الأسـرار والوثائـق المحميـة بالآتـي « أيـة معلومـات شـفوية أو وثيقـة مكتوبـة أو مطبوعـة مختزلـة أو مطبوعـة علـى ورق مشـمع أو ناسـخ أو أشـرطة تسـجيل أو الصـور الشمسـية والأفـلام أو المخططـات أو الرسـوم أو الخرائـط أو مـا يشـابها والمصنفـة وفـق أحـكام هـذا القانـون».

31 تنـص المـادة (5)»علـى المطبوعـة تحـري الحقيقـة والالتـزام بالدقـة والحيـدة والموضوعيـة فـي عـرض المـادة الصحفيـة والامتنـاع عـن نشـر مـا يتعـارض مـع مبـادئ الحريـة والمسـؤولية الوطنيـة وحقـوق الإنسـان وقيـم الأمـة العربيـة والإسـلامية.»

32 وتنـص المـادة (7)» آداب مهنـة الصحافـة وأخلاقياتهـا ملزمـة للصحفـي، وتشـمل:

أ. احتـرام الحريـات العامـة للآخريـن وحفـظ حقوقهـم وعـدم المـس بحرمـة حياتهـم الخاصـة.

ب. اعتبـار حريـة الفكـر والرأي والتعبيـر والاطـلاع حقـاً للصحافـة والمواطـن علـى السـواء.

ج. التـوازن والموضوعيـة والنزاهـة فـي عـرض المـادة الصحفيـة.

د. الامتنـاع عـن نشـر كل مـا مـن شـأنه التحريـض علـى العنـف أو الدعـوة إلـى إثـارة الفرقـة بيـن المواطنيـن بـأي شـكل مـن الأشـكال.

هـ. الامتنـاع عـن جلـب الإعلانـات أو الحصـول عليهـا.

و. الالتـزام بأحـكام ومبـادئ ميثـاق الشـرف الصحفـي الصـادر عـن النقابـة.

تقـل عـن خمسـمائة دينـار ولا تزيـد علـى ألفـي دينـار.»

وقـد احتـوى نـص المـادة 38 مـن القانـون نفسـه مـادة جرميـة نصـت علـى: « يحظـر نشـراي ممـا يلـي:

(أ) مـا يشـتمل علـى تحقيـر أو قـدح أو ذم إحـدى الديانات المكفولـة حريتهـا بالدسـتور، أو الإسـاءة إليهـا.

(ب) مـا يشـتمل علـى التعـرض أو الإسـاءة لأربـاب الشـرائع مـن الأنبيـاء بالكتابـة أو بالرسـم، أو بالصـورة، أو بالرمـز أو بـأي وسـيلة أخـرى. (ج) مـا يشـكل إهانـة الشعور أو المعتقـد الـديني، أو إثـارة النعـرات المذهبيـة أو العنصريـة. (د) مـا يشـتمل علـى ذم او قـدح او تحقيـر للأفـراد او يمـس حرياتهـم الشـخصية او مـا يتضمـن معلومـات او اشـاعات كاذبـة بحقهـم».

وبيـن القانـون فـي المـادة 46 ان كل مـن يخالـف أحـكام الفقـرات (أ) و (ب) و (ج) مـن المـادة (38) يعاقـب بغرامـة لا تقـل عـن عشـرة آلاف دينـار ولا تزيـد علـى عشـرين ألـف دينـار، بينمـا كل مـن يخالـف أحـكام الفقـرة (د) مـن المـادة (38) مـن هـذا القانـون، يعاقـب بغرامـة لا تقـل عـن خمسـمائة دينـار ولا تزيـد علـى ألـف دينـار.

الملاحق

(2)

المقابلات المعمقة ومجموعات الحوار المركزة

««الأسماء مرتبة حسب ترتيب الحروف»»

أولا: المقابلات المعمقة

أجـرى مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن 12 مقابلـة معمقـة مـع صحفييـن، وخبـراء، ومسـؤولين سـابقين وحالييـن، وهـم:

- إبراهيـم البواريـد مديـر عـام مؤسسـة الإذاعـة والتلفزيـون
- جمال شتيوي نائب نقيب الصحفيين
- الدكتور خالد الشقران رئيس تحرير جريدة الرأي
- عبدالوهـاب الزغيـلات نقيـب الصحفييـن الأسـبق ورئيـس لجنـة الحريـات باتحـاد الصحفييـن العـرب
- عدنان برية أمين سر نقابة الصحفيين الأردنيين
- عمر عياصرة نائب في البرلمان/ إعلامي
- فارس الصايغ مدير عام قناة رؤيا
- محمـد أبورمـان وزيـر الثقافـة والشـباب الأسـبق والمستشـار فـي معهـد السياسـة والمجتمـع
- محمـد قطيشـات/ مديـر هيئـة الإعـلام الأسـبق ومحـامٍ متخصـص بالقضايـا الإعلاميـة
- مصطفـى حمارنـة عضـو مجلـس الأعيـان/ الرئيـس التنفيـذي لمعهـد الإعـلام الأردنـي
- ممـدوح العبـادي نائـب رئيـس وزراء أسـبق ورئيـس جمعيـة الشـفافية الأردنيـة
- مكرم الطراونة رئيس تحرير جريدة الغد اليومية

ثانيا: مجموعات الحوار المركزة

عقـد مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن مجموعـات الحـوار المركـز لتـداول الآراء بشـأن جملـة مـن المسـائل المتعلقـة بالحريـات الإعلاميـة والعمـل الإعلامـي، وقـد ضُمنـت المجموعـات السـت علـى التوالـي:

جلسـة خاصـة بالمواقـع الإلكترونيـة، عقـدت بتاريـخ 2023/1/3، وشـارك بهـا كل مـن:

- أسامة الراميني/ ناشر موقع أخبار البلد
- إسلام العياصرة/ صحفي
- توفيق الحجايا/ صحفي
- جهاد أبو بيدر/ صحفي

- سوسن مبيضين/ رئيسة تحرير موقع ديرتنا نيوز
- فلحة بريزات/ رئيسة تحرير موقع نيسان
- يوسف غيشان/ كاتب صحفي في جريدة الدستور

جلسة خاصة بالصحف الورقية والتلفزيونات والإذاعات، عقدت بتاريخ 2023/1/10، وشارك بها كل من:

- إخلاص يخلف/ إعلامية
- أسماء فرحان/ مديرة البرامج في إذاعة حسنى
- إيمان ظاظا/ إعلامية
- خضر مشايخ/ مدير عام قناة اليرموك
- عامر الصمادي/ مذيع في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
- عبدالكريم الوحش/ مدير تحرير في جريدة الغد
- كمال زكارنة/ صحفي- جريدة الدستور
- محمود الشرعان/ صحفي- جريدة الغد
- نور الدين خمايسة/ نائب رئيس التحرير - مدير الموقع الإلكتروني في جريدة الغد
- يحيى كناكريه/ مراسل في قناة المملكة

جلسة خاصة بالمؤثرين والمؤثرات، والنشطاء والناشطات على منصات التواصل الاجتماعي، عقدت بتاريخ 2023/1/17، وشارك بها كل من:

- السيد خالد الأحمد/ خبير في السوشيال ميديا
- السيدة ديما خرابشة
- السيدة ديما علم فراج
- السيد رجائي قواس
- السيد عماد حجاج/ رسام كاركتيري
- السيد عمر الطويل/ محامي
- السيد مد لله النوارسة
- السيدة منال كشت
- الإعلامية هيا الدعجة
- السيد وليد عليمات

جلسة خاصة بممثلين/ ممثلات لمؤسسات المجتمع المدني، وحقوقين وحقيوقيات، عقدت بتاريخ 2023/1/24، وشارك بها كل من:

- آسيا ياغي/ عضو في مجلس الأعيان
- الدكتور والخبير الحقوقي أيمن هلسا
- رياض صبح/ حقوقي
- المحامي عبدالله الغويري/ مركز الحياة- راصد

- كمال المشرقي/ حقوقي
- الدكتورة لبنى دواني
- الحقوقية ليندا الكلش/ مدير عام مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
- محمود حشمة/ مدير عام مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة
- هالة عاهد/ حقوقية
- هديل عبدالعزيز/ مدير عام مركز العدل للمساعدة القانونية
- ولاء حسن/ جمعية النساء العربيات

جلسة خاصة بالشخصيات العامة، عقدت بتاريخ 2023/1/31، وشارك بها كل من:

- الأستاذة بيان التل
- جميل النمري/ عضو في مجلس الأعيان/ إعلامي
- الأستاذة روان الحياري/ ناشطة في العمل الحزبي
- صخر دودين/ وزير الدولة لشؤون الإعلام الأسبق
- الأستاذ مفلح العدوان
- الدكتور موسى بريزات/ المفوض العام الأسبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان
- الأستاذة ندى دوماني/ مديرة قسم الإعلام والثقافة في «الهيئة الملكية الأردنية للأفلام»
- ينال فريحات/ نائب في البرلمان

جلسة خاصة بكتّاب مقالات الرأي، عقدت بتاريخ 2023/2/5، شارك بها كل من:

- الكاتب الصحفي أسامة الرنتيسي
- الكاتب الصحفي حسين الرواشدة
- الكاتب الصحفي سامح محاريق
- الكاتب الصحفي عمر كلاب
- الكاتب الصحفي مالك عثامنة

الملاحق

(4)

استمارة مؤشر حالة حرية الإعلام 2022

حماية الصحفيين CDFJ

مركز حماية وحرية الصحفيين

مؤشر حرية الإعلام في الأردن

(2022)

أولا: الاتجاهات وقياس الرضى

.1	الحكومة تدعم وسائل الإعلام على أرض الواقع؟ (حيث 0 تعني أن الحكومة لا تدعم وسائل الإعلام على أرض الواقع إطلاقا.. و5 تعني أن الحكومة تدعم وسائل الإعلام على أرض الواقع بشكل كبير)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.2	السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية تتدخل بعمل وسائل الإعلام؟ (حيث 0 تعني أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية غالبا ما تتدخل - بشكل كبير - بعمل وسائل الإعلام.. و5 تعني أن السلطة التنفيذية و/ أو أجهزتها الأمنية لا تتدخل بعمل وسائل الإعلام على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

1

.3	السياسات والممارسات الرسمية تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن السياسات والممارسات الرسمية لا تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام على الإطلاق.. و5 تعني أنها تضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام بشكل كبير)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.4	الحكومة تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، وتخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن الحكومة لا تحرص على صون استقلالية وسائل الإعلام، ولا تخضع أي مسؤول يتدخل بها للمُساءلة على الإطلاق.. و5 تعني أن الحكومة تصون استقلالية وسائل الإعلام وتخضع أي مسؤول يتدخل بعملها للمساءلة بشكل كبير)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.5	الحكومة والمؤسسات العامة تطبق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات بشكل فعال؟ (حيث أن 0 تعني أن المؤسسات الحكومية العامة لا تطبق قانون حق الحصول على المعلومات على الإطلاق.. و5 تعني أن المؤسسات الحكومية تطبق القانون بشكل كبير)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

2

.6	الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية؟ (حيث أن 0 تعني أن الحكومة لا تعمل الحكومة على إتاحة المعلومات بصورة استباقية على الإطلاق.. و5 تعني أن الحكومة تعمل على إتاحة المعلومات بصورة استباقية بشكل كبير)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.7	توقيف الصحفيين/ـات، أو حبسهم يسهم في الحد من حرية الإعلام وممارستها؟ (حيث 0 تعني أن توقيف أو حبس الصحفيين/ ات يسهم في الحد من حرية الإعلام بشكل كبير.. و5 تعني أن توقيف أو حبس الصحفيين/ ات لا يسهم في الحد من حرية الإعلام على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.8	الصحفيون/ـات يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين/ـات عادة ما يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام بشكل كبير.. و5 تعني أن الصحفيين/ـات لا يتعرضون لرقابة مسبقة من خلال إدارات وسائل الإعلام على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

3

9.	وسائل الإعلام تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية؟ (حيث أن 0 تعني أن وسائل الإعلام تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية بشكل كبير.. و5 تعني أن وسائل الإعلام لا تتعرض لرقابة مسبقة بشكل مباشر وغير مباشر من قبل الحكومة و/ أو الأجهزة الأمنية على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

10.	مجلس النواب يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن مجلس النواب لا يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام على الإطلاق.. و5 تعني أن مجلس النواب يعمل على دعم حرية واستقلالية الإعلام بشكل كبير)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

11.	مؤسسات المجتمع المدني تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام؟ (حيث أن 0 تعني أن مؤسسات المجتمع المدني لا تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام إطلاقاً.. و5 تعني أن مؤسسات المجتمع المدني تدعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام بشكل كبير)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

12.	الحكومة تستخدم (الإعلانات والاشتراكات) كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها؟ (حيث أن 0 تعني أن الحكومة عادة ما تستخدم الإعلانات والاشتراكات كوسيلة للتدخل في عمل وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها.. و5 تعني أن الحكومة لا تستخدم الإعلانات والاشتراكات كوسيلة للتدخل في وسائل الإعلام والانتقاص من استقلاليتها على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

13.	المسؤولون الحكوميون يفضلون إجراء المقابلات والظهور في وسائل إعلام معينة بسبب سياساتها التحريرية الموالية لهم؟ (حيث أن 0 تعني أن المسؤولين الحكوميين عادة ما يفضلون إجراء المقابلات والظهور في وسائل إعلام معينة بسبب سياساتها التحريرية الموالية لهم.. و5 تعني أن المسؤولين الحكوميين لا يفضلون إجراء المقابلات في وسائل إعلام معينة بسبب سياساتها التحريرية الموالية لهم على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

14.	الصحفيون/ـات يفرضون رقابة ذاتية على أنفسهم خوفاً من المساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين/ـات عادة ما يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية - بشكل كبير - خوفاً من المساءلة.. و5 تعني أن الصحفيين/ـات لا يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم أثناء قيامهم بواجبهم المهني على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

5

.15	سياسات الاحتواء للصحفيين والصحفيات، والمؤسسات الإعلامية تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية؟ (حيث أن 0 تعني أن سياسات الاحتواء للصحفيين/ـات والمؤسسات الإعلامية تساهم في توجيه أنشطتهم الإعلامية بشكل كبير.. و5 تعني أن تلك السياسات لا تؤثر على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.16	الصحفيون/ـات يخشون من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين والصحفيات يخشون بشكل كبير من ممارسة عملهم بحرية خوفا من التعرض لانتهاكات تمسهم أو تمس أمنهم الوظيفي... و5 تعني أنهم لا يخشون ذلك على الإطلاق على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.17	القرارات القضائية بمنع النشر تمس حرية الإعلام واستقلاليته؟ (حيث أن 0 تعني أن قرارات منع النشر تمس حرية الإعلام واستقلاليته بشكل كبير... و5 تعني أن تلك القرارات لا تمس حرية الإعلام واستقلاليته على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.18	حرية الإعلام والتعبير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن حرية الإعلام والتعبير غير مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي على الإطلاق، ويتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة بشكل كبير.. و5 تعني أنها مصانة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، ولا يتعرض مستخدموها للتضييق أو المساءلة على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.19	مستخدمو/ـات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية خوفا من التعرض للتضييق والمساءلة؟ (حيث أن 0 تعني أن مستخدمي/ـات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي عادة ما يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية.. و5 تعني أنهم لا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

.20	"السيطرة الرقمية" الحكومية من خلال توجيه ما يسمى بـ "الذباب الإلكتروني" تستخدم للإساءة والتشهير ضد الصحفيين/ات والنشطاء/ات على منصات التوصل الاجتماعي ممن لا يتفقون مع السياسات الحكومية؟ (حيث أن 0 تعني أن الصحفيين/ات والنشطاء/ات على منصات التوصل الاجتماعي ممن لا يتفقون مع السياسات الحكومية يتعرضون للإساءة والتشهير بشكل كبير.. و5 تعني أن الصحفيين/ات والنشطاء/ات على منصات التوصل الاجتماعي ممن لا يتفقون مع السياسات الحكومية لا يتعرضون للإساءة والتشهير على الإطلاق)

المقياس من 0 - 5					
5	4	3	2	1	0

ثانيا: المضايقات والانتهاكات

ملاحظة:

- المضايقات والانتهاكات محصورة في عام 2022.
- المعلومات المقدمة سرية، ولغايات تقرير حالة الحريات الإعلامية فقط.

1. هل تعرضت لأية مضايقات، أو انتهاكات خلال العام 2022؟

○ نعم

○ لا

2. إذا كانت إجابتك نعم؛ فأي من المضايقات والانتهاكات التالية تعرضت لها؟ (يمكنك اختيار أكثر من خيار)

□ حجز حرية (الصحفي/ـة دون قرار قضائي)	□ الفصل التعسفي لسبب يتعلق بالعمل الإعلامي	□ اعتداء بالضرب
□ توقيف (حجز الحرية بالاستناد إلى قرار من المدعي العام)	□ نقل تعسفي	□ مضايقة وضغوط
□ حبس (بعد صدور حكم قضائي قطعي)	□ تهديد	□ مصادرة بعد الطبع
□ حجب موقع	□ القدح والذم	□ الإضرار بالأموال
□ منع من السفر	□ رفض ترخيص المؤسسة الإعلامية	□ حجب المعلومات

□ الحض على الكراهية والعداوة	□ المنع من البث	□ حذف المادة المكتوبة أو المصورة
□ رقابة مسبقة	□ منع تغطية أو منع من النشر	□ مصادرة أدوات العمل
□ الحرمان من محاكمة عادلة	□ نشر الأسرار الشخصية أو التهديد بنشرها	□ قرصنة الصفحات الشخصية على الإنترنت

أخرى، اذكرها.....

3. من هي الجهة المسؤولة عن الانتهاك أو المضايقة التي تعرضت لها؟، اذكرها

.....

4. في أي تاريخ حدث الانتهاك أو المضايقة التي تعرضت لها؟

.....

5. هل سمعت أن صحفيا/صحفية تعرض/ت لانتهاك أو مضايقة خلال عمله/ا الإعلامي؟

○ نعم

- لا
- لا أعرف

6. إذا كانت إجابتك نعم؛ فهل يمكنك إخبارنا باسم الزميل/ة الصحفي/ة الذي تعرض للانتهاك أو المضايقة؟

- نعم، اسم الزميل/ة .....
- لا، لا أستطيع ذكر اسمه/ا

7. هل تشعر بالقلق من التعرض للمضايقات أو الانتهاكات بسبب عملك الإعلامي؟

- نعم
- لا
- أرفض الإجابة

حماية الصحفيين CDFJ
مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تعريف المركز: مركز حماية وحرية الصحفيين مؤسسة مجتمع مدني لا تهدف للربح، تأسست في الاردن عام 1998 وتعمل في العالم العربي، ورُخصت في جنيف عام 2018، وسجلت كفرع لمؤسسة أجنبية في تونس. يعمل المركز على تعزيز حرية ومهنية واستقلالية وسائل الإعلام العربية، ويدافع عن صون حرية التعبير، وضمان تدفق المعلومات، ويناضل لترسيخ حقوق الإنسان في العالم العربي. يدافع المركز عن الإعلاميين والإعلاميات، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ويرصد الانتهاكات التي يتعرضون لها، ويوفر الدعم والمساعدة القانونية لهم/ن، ويتحرك لضمان مساءلة كل من ينتهكون حرية التعبير والإعلام ومنع إفلاتهم من العقاب. يسعى المركز إلى ترسيخ بيئة حاضنة لحرية التعبير والاعلام من خلال إقرار سياسات داعمة، وتعديل التشريعات لتتوائم مع الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

يبذل المركز جهودا ليكون محفزاً للتغيير، وبيت خبرة يدمج الإعلام ويوظفه لخدمة مؤسسات المجتمع المدني وأصحاب العلاقة المعنيين، ويؤمن بالتحالفات والتشبيك كمنهج في عمله، وينطلق من إيمان عميق بأهمية التشاركية والتعاون مع كل أصحاب العلاقة لتحقيق رؤيته في إعلام حر، ومجتمع تعلو فيه قيم حقوق الإنسان.

رؤية المركز: حرية مصانة وإعلام مستقل في مجتمع ديمقراطي

رسالة المركز: مركز حماية وحرية الصحفيين مؤسسة مجتمع مدني لا تهدف إلى الربح، تسعى إلى تعزيز حرية التعبير والإعلام والدفاع عنها في الأردن والعالم العربي، من خلال حماية حقوق الصحفيين/ات، وتطوير احترافهم المهني، وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومات، وتطوير سياسات وتشريعات وممارسات حاضنة للحريات، وصون حرية التعبير والدفاع عن حرية واستقلالية العمل المدني، وترسيخ النهج القائم على حقوق الإنسان.

قيم المركز الجوهرية:

- احترام حقوق الإنسان: نلتزم بحقوق الإنسان ونناضل لحمايتها وترسيخها.
- التعددية: نؤمن بالتعددية، والتنوع، ونحارب كل أشكال التمييز.
- النزاهة: نستند على مبادئ النزاهة، والحوكمة الرشيدة، ومدونات سلوك أخلاقية، وتحكم الشفافية علاقتنا بشركائنا.
- القيادة: نعمل بشكل تشاركي مع حلفائنا، ونرى أن العمل الجماعي المستند لقيم حقوقية وديمقراطية هو الطريق لتحقيق أهدافنا.
- المساءلة: الطريق لأهدافنا صعب، ونناضل لتحقيقها، ونخضع عملنا للتقييم، ونقبل بمساءلة المجتمع، ونفصح عما نفعله.

أهداف المركز الاستراتيجية:

- الدفاع عن الحريات، وتوفير الدعم والحماية لوسائل الإعلام والصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان وضمان حقهم في التعبير والوصول الحر إلى المعلومات.
- تعزيز القدرات المهنية والاحترافية لوسائل الإعلام والصحفيين، والعمل على تمكين الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ليكونا مساهمين في تعزيز منظومة حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- الدعوة إلى تعزيز وتطوير البيئة التشريعية والسياسية والممارساتية والاجتماعية والثقافية الحاضنة لحرية الإعلام والتعبير والفضاء المدني.
- توظيف خبرات المركز ليكون محفزاً على التغيير من خلال التشبيك والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني واصحاب العلاقة الفاعلين ودعمهم في دمج الإعلام في برامجهم ومشاريعهم.

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله

691167 عمان 11196 الأردن

+962 6 5160820

info@cdfj.org

cdfjorg

cdfj.com